

صَحِيقُ مُسْلِمٍ

بِشَرْحِ النَّوْوِيِّ

مَوَافِقُ الْمَعْجَمِ الْمُفَرِّشِ لِالفَاظِ الْأَحْدِيثِ

الْجُزُءُ السَّادُسُ

هَوْكِيْسْ قَرْطَبَةُ

طباعة. نشر. توزيع  
ت : ٥٣٥٠٢٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٤١٤ - ١٩٩٤ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والمحث عليهما وتحفيظهما والمحافظة  
عليهما . ويبيان ما يستحب أن يقرأ فيما

٨٧ - (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَدَا الصُّبْحُ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ أَبْنِ سَعِيدٍ . حَ وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَ وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

---

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والمحث عليهما وتحفيظهما  
والمحافظة عليهما . ويبيان ما يستحب أن يقرأ فيما  
قوله : ( ركع ركعتين خفيفتين ) فيه أنه يسن تحفيض سنة الصبح وأنهما

٨٨ - (... ) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا طَلَّ الْفَجْرُ ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

\* \* \*

(... ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

\* \* \*

٨٩ - (... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ . حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عُمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

\* \* \*

٩٠ - (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَكْعَتَانِ .

قوله : ( كان إذا طلع الفجر لا يصل إلأ ركعتين خفيفتين ) قد يستدل به من يقول : تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وماله سبب . ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه أحدها : هذا ، ونقله القاضى عن مالك والجمهور . والثانى : لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث : لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا . وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار بأنه كان عليه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُحَفِّظُهُمَا.

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلَىٰ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلَىٰ (يعني ابن مُسْهِرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .

\* \* \*

لا يصلى غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها . قوله : ( كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إذا سمع الأذان ويحفظهما ) وفي رواية ( إذا طلع الفجر ) فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر ، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتحفيتها ، وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور . وقال بعض السلف : لا بأس بإطالتها . ولعله أراد أنها ليست محمرة ، ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا : لا قراءة فيما أصلأ . حكاها الطحاوى والقاضى ، وهو غلط بين فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتِهِ كان يقرأ فيما بعد الفاتحة بـ ﴿ قل يا أئمَّةَ الْكَافِرِ﴾ و ﴿ قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي رواية ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ و ﴿ قل يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ وثبت في الأحاديث الصحيحة ( لا صلاة إلا بقراءة ، ولا صلاة إلا بأم القرآن ، ولا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن ) . واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ؛ للأحاديث الصحيحة ( إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ . حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ ، مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ .

\* \* \*

٩٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : هَلْ قَرَأْتُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ !

\* \* \*

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ . سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ

يؤذن ابن أم مكتوم ». وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الأذان الثاني . قوله : ( يصل ركعتي الفجر فيخفف حتى إنني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن ) هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف ، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته صلوات الله عليه من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله ، وليس فيه دلالة لمن قال : لا تقرأ فيهما أصلاً ؛ لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريرة . قوله : ( لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ) فيه دليل على عظم فضلهما ، وأنهما سبة ليستا واجبيتين ، وبه قال جمهور العلماء . وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحهم الله تعالى وجوبهما . والصواب عدم

عَبْد الرَّحْمَنْ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

\* \* \*

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِّنْهُ ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

\* \* \*

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ . قَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

\* \* \*

٩٦ - (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغَبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

---

الوجوب ؛ لقوها ( على شيء من التوافل ) مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خمس صلوات » ، قال : هل على غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر ، لكن لا دلالة فيه لأن الوتر كان واجباً

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « رَكِعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». \*

٩٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : « لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا ». \*

٩٨ - (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ ( هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَرَاً فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . \*

٩٩ - (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ ( يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ

---

على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فلا يتناوله هذا الحديث . قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها ) أى من متاع الدنيا . قوله : ( قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ) وفي الرواية الأخرى قرأ الآيتين ( قولوا

وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا [٢/البقرة/آلية ١٣٦]. الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [٣/آل عمران/آلية ٥٢] .

\* \* \*

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا . وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنُّا وَيَبْيَنُّكُمْ [٣/آل عمران/آلية ٦٤] .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ .

\* \* \*

آمنا بالله وما أنزل إلينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا ) هذا دليل مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيما بعد الفاتحة سورة ، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلامها سنة . وقال مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً كلام سبق وكلامها خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها .

## (١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن

١٠١ - (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ (يُعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ) عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أُوسٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفَيْانَ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، بِحَدِيثٍ يُتَسَارُ إِلَيْهِ . قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، يُنَزَّلَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

## باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

فيه حديث أم حبيبة ( من صلى اثنى عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة ) وفي رواية ( ما من عبد مسلم يصلى الله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ) وفي حديث ابن عمر ( قبل الظهر سجد سجدين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة ) وزاد في صحيح البخاري ( قبل الصبح ركعتين ) وهذه اثنتا عشرة . وفي حديث عائشة هنا ( أربعاءاً قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء وإذا طلع الفجر صلى ركعتين ) وهذه اثنتا عشرة أيضاً . وليس للعصر ذكر في الصحيحين ، وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « رحم الله امراً صلى قبل العصر أربعاءاً » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث

حسن . وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله ﷺ : ( من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وفي صحيح البخارى عن ابن مغفل أن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب قال في الثالثة : لمن شاء ». وفي الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً عن النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ». المراد بين الأذان والإقامة . فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض . قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها ، واستحبوا جميع هذه التوافل المذكورة في الأحاديث السابقة ، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما : لا يستحب . والصحيح عند المحققين استحباهما بحديثى ابن مغفل و بحديث ابتدارهم السوارى بها وهو في الصحيحين . قال أصحابنا وغيرهم : واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسيعة الأمر فيه ، وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل . وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى ، وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل الجزء في تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط . والله أعلم .

قوله : ( حدثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهم داود ، والنعمان ، وعمرو ، وعنبسة ، وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة . قوله : ( بحدث يتسار إليه ) هو بمنتهى تحت مفتوحة ثم منتهى فوق وتشديد الراء المرفوعة أى يسر به من السرور ، لما فيه من البشارة مع سهولته . وكان عنبسة محافظاً عليه كما ذكره في آخر الحديث . ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضاً . قوله ﷺ :

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ عَنْبَسَةُ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمٌّ حَبِيبَةَ .  
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أُوسٍ : مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ .  
وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ : مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو  
أَبْنَ أُوسٍ .

\* \* \*

١٠٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانُ الْمِسْمَاعُ . حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ  
الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ « مَنْ  
صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَتَّى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، تَطْوِعاً ، يُنَى لَهُ بَيْتٌ فِي  
الْجَنَّةِ » .

\* \* \*

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أُوسٍ ،  
عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهَا

(تطوعاً غير فريضة) هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعاذه ، ففيه استجواب استعمال التوكيد إذا احتج إلىه . قوله : ( قالت أم حبيبة مما تركتهن وكذا قال عنبرة وكذا قال عمرو بن أوس والنعuman بن سالم ) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه ، بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك ، وتحريضهم على الحافظة عليه ؛

قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم شتنى عشرة ركعه تطوعا ، غير فريضه ، إلا بنى الله له بيته في الجنة . أو إلا يبني له بيته في الجنة » .

قالت : أم حبيبة : فما برأحت أصليهن بعد .

وقال عمرو : ما برأحت أصليهن بعد . وقال النعمان ، مثل ذلك .

\* \* \*

(...) حدثني عبد الرحمن بن بشير وعبد الله بن هاشم العبدى . قالا : حدثنا بهز . حدثنا شعبة قال : النعمان بن سالم أخبرنى . قال : سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة ، عن أم حبيبة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد مسلم توأما فأاسع الوضوء ثم صلى لله كل يوم » فذكر يمثله .

\* \* \*

١٠٤ - (٧٢٩) وحدثني زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد . قالا : حدثنا يحيى ( وهو ابن سعيد ) عن عبد الله . قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو أسامة . حدثنا عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه قبل الظهر سجدة . وبعدها سجدة . وبعد المغرب سجدة . وبعد العشاء سجدة . وبعد الجمعة سجدة . فاما المغرب والعشاء والجمعة . فصليت مع النبي صلى الله عليه في بيته .

\* \* \*

(١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٥ - (٧٣٠) حدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا هشيم عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق . قال : سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، عن تطوعه ؟ فقال : كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً . ثم يخرج فيصلى بالناس . ثم يدخل فيصلى ركعتين . وكان يصلى بالناس المغرب . ثم يدخل فيصلى ركعتين . ويصلى بالناس العشاء . ويدخل بيته فيصلى ركعتين . وكان يصلى من الليل تسعة ركعات . فيهن الوتر . وكان يصلى ليلاً طويلاً قائماً . وليلاً طويلاً قاعداً . وكان إذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم . وإذا قرأ قاعداً ، ركع وسجد وهو قاعد . وكان إذا طلع الفجر ، صلى ركعتين .

وتنشيطهم لفعله . قوله : ( صلىت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدين ) أي ركعتين . قوله : ( كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين ) وذكرت مثله في المغرب والعشاء ، ونحوه في حديث ابن عمر . فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت ، كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا ، وبه قال الجمهور . وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل . قال جماعة من السلف : الاختيار فعلها في المسجد كلها . وقال مالك والثورى : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد ، وراتبة الليل في البيت . ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة ، وفيها التصریح بأنه عليه ﷺ يصلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهو صلاتا نهار مع قوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة

١٠٧ - (... ) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيْوَبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا . فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، رَكَعَ قَائِمًا . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، رَكَعَ قَاعِدًا .

\* \* \*

١٠٨ - (... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًّا بِفَارِسَ . فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

المرء في بيته إلا المكتوبة » وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فلينش لأحد العدول عنه . والله أعلم . قال العلماء : والحكمة في شرعية التوافل تكميل القرائض بها إن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيره ، ولتراتض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ، ويتراغ قلبه أكمل فراغ للفريضة . وهذا يستحب أن تفتح صلاة الليل بركتعين خفيتين ، كما ذكره مسلم بعد هذا قريباً .

### باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

قوها : ( وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً ) فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، وهو إجماع العلماء . قوله : ( كنت شاكيا بفارس و كنت أصلى قاعداً فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها ) هكذا ضبطه جميع الرواية

١٠٩ - (...) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدّثنا معاذ بن معاذ عن حميد ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ؟ قال : سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالت : كان يصلّى ليلًا طويلاً قائمًا . وليلًا طويلاً قاعداً . وكان إذا قرأ قائماً ، ركع قائماً . وإذا قرأ قاعداً ، ركع قاعداً .

\* \* \*

١١٠ - (...) وحدّثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ؟ قال : سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً . فإذا افتتح الصلاة قائماً ، ركع قائماً . وإذا افتتح الصلاة قاعداً ، ركع قاعداً .

\* \* \*

١١١ - (٧٣١) وحدّثني أبو الربيع الزهراني . أخبرنا حماد (يعنى ابن زيد) . ح قال : وحدّثنا حسن بن الربيع . حدّثنا

المشارقة والمغاربة (بفارس) بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء ، وكذا نقله القاضى عن جميع الرواية ، قال : وغلط بعضهم فقال صوابه (نقارس) بالتون والكاف وهو وجع معروف ؛ لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط ، فكيف يسألها فيها ؟ وغلطه القاضى في هذا وقال : ليس بلازم أن يكون سألهما في بلاد فارس بل سألهما بالمدينة بعد رجوعه من فارس ، وهذا ظاهر الحديث ، وأنه إنما سألهما عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا ؟ لقوله : (وكتبت أصل

مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَوَدَّدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّدَنَا وَكَيْعٌ . حَوَدَّدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّدَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ أَبْنِ عُرْوَةَ . حَوَدَّدَنِي زَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّدَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِ الْلَّيلِ جَالِسًا . حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأً جَالِسًا . حَتَّى إِذَا بَقَى عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأْهُنَّ . ثُمَّ رَكَعَ .

\* \* \*

١١٢ - (... ) وَحَدَّدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا . فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقَى مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً . قَامَ فَقَرَأً وَهُوَ قَائِمٌ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ يَفْعُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

\* \* \*

قاعدًا ) . قوله : ( قرأ جالسًا حتى إذا بقى عليه من السورة ثلاثة أو أربعون آية قام فقرأهن ثم رکع ) فيه جواز الرکعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود ، وهو مذهب مالك وأئمـة حنفـة وعـامة العـلمـاء ، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام . ومنعه بعض السلف ، وهو غلط . وحكى القاضي عن أبي يوسف و محمد صاحبـي أبي حنـفـةـ في آخرـينـ كراـهـةـ القـعـودـ بـعـدـ الـقـيـامـ ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندـناـ وعندـالـجمـهـورـ ، وجـوزـهـ منـ المـالـكـيـةـ

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

\* \* \*

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ .

\* \* \*

١١٥ - (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بَعْدَ

---

ابن القاسم ، ومنعه أشهب . قوله : ( كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً ) هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة ، وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان . وقد تقدمت المسألة ميسوطة ، وذكرنا اختلاف العلماء فيما ، وأن مذهب الشافعى

مَا حَطَمَهُ النَّاسُ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا عُبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ .

\* \* \*

١١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ أَبْنُ جُرَيْحٍ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ ، حَتَّىٰ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ .

\* \* \*

١١٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ . قَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقَلَ ، كَانَ أَكْثُرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا .

تفضيل القيام ، قوله : ( قعد بعد ما حطم الناس ) قال الراوى في تفسيره : يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم ، كأنه لما حمله من أمرهم وأثقلهم والاعتناء بمحالهم صبروه شيئاً محطوماً . والحطم الشيء اليابس . قوله : ( لما بدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقَلَ كان أكثر صلاته جالساً ) قال القاضي عياض رحمه الله :

١١٨ - (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ ؟ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ . فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِي رُتْلُهَا . حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . جَمِيعًا عَنْ

قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث : بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا إذا أسن . قال أبو عبيد : ومن رواه ( بدُن ) بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ؛ لأن معناه كث لحمة ، وهو خلاف صفتة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يقال بدن يبدن بدانة . وأنكر أبو عبيد الضم . قال القاضي : روایتنا في مسلم عن جمهورهم ( بدُن ) بالضم ، وعن العذری بالتشديد ، وأراه إصلاحاً . قال : ولا ينكر اللفظان في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب : « فلما أسن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ اللحم أوتر بسبع ». وفي حديث آخر : ( وَلَمْ ) ، وفي آخر ( أسن وكث لحمه ) وقول ابن أبي هالة في وصفه : « بادن متاسك ». هذا كلام القاضي ، والذى ضبطناه وقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد . والله أعلم . قوله : ( عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض ،

الزُّهْرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ أَثْنَيْنِ .

\* \* \*

١١٩ - (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سِيمَاكٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ ، حَتَّىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا .

\* \* \*

١٢٠ - (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : حُدُثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا . فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ : مَالِكٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ؟ قُلْتُ : حُدُثْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْكَ قُلْتَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ! قَالَ : «أَجَلْ . وَلِكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» .

السائل والمطلب وحصة . قوله : ( هلال بن يساف ) بفتح الياء وكسرها ، ويقال فيه ( إساف ) بكسر المهمزة . قوله : ( عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي جالساً قال : فوضعت يدي على رأسه فقال : مالك يا عبد الله ابن عمرو قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً قال : أجل ولكنني لست كأحد منكم )

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى  
وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعبَةَ . حَ وَحَدَّثَنَا  
ابْنُ الْمُشْتَى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا  
عَنْ مُنْصُورٍ ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ شُعبَةَ : عَنْ أَبِي يَحْيَى  
الْأَعْرَجِ .

\* \* \*

معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجراها . وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم . وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً . وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به . قال أصحابنا : وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين ، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحرير . وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام ، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لم ينقص باتفاق أصحابنا ، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام . هذا تفصيل مذهبنا ، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث ، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون ، وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلحي فريضة لعذر ، أو نافلة لعذر ، أو لغير عذر . قال : وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة . وأما قوله ﷺ : (لست كأحد منكم) فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له ، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم ، وقد استقصيتها

فِي أَوَّلِ كِتَابٍ تَهْذِيبَ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ . وَقَالَ الْقاضِي عِيَاضُ : مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَهُ حَقَّهُ مَشْكُوتَةٌ مِّنَ الْقِيَامِ لَحْطَمَ النَّاسَ وَلِلْسَّنِ فَكَانَ أَجْرُهُ تَامًا بِخَلْفِ غَيْرِهِ مِنْ لَا عُذْرَ لَهُ . هَذَا كَلَامٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ ؛ لَأَنَّ غَيْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ مَعْذُورًا فَثَوَابُهُ أَيْضًا كَامِلٌ ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ فَلِيُسْ هُوَ كَالْمَعْذُورُ ، فَلَا يَقْنِي فِيهِ تَخْصِيصٌ فَلَا يَحْسَنُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ (لَسْتَ كَأَحَدٍ مِّنْكُمْ) وَإِطْلَاقُ هَذَا الْقَوْلِ . فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا : أَنَّ نَافِلَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَاعِدًا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ثَوَابُهَا كَثُوبَهَا قَائِمًا وَهُوَ مِنَ الْخَصَائِصِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ كِيفِيَةِ الْقَعُودِ مَوْضِعُ الْقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ ، وَكَذَا فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا عَجَزَ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا : يَقْعُدُ مَفْتَرِشًا . وَالثَّانِي : مَتَرِبِعًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مَتَوْرًا كَأَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا : نَاصِبًا رَكْبَتَهُ . وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ ، لَكِنَّ الْخَلَافَ فِي الْأَفْضَلِ . وَالْأَصْحَاحُ عِنْدَنَا جُوازُ التَّنْفِلِ مُضطَجِعًا لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقَعُودِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفِ فِي الْبَخْرَارِيِّ : « وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » إِذَا صَلَّى مُضطَجِعًا فَعَلَى يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى يَسِيرِهِ جَازَ وَهُوَ خَلَافُ الْأَفْضَلِ ، فَإِنْ اسْتَلَقَ مَعَ إِمْكَانِ الاضطِجَاعِ لَمْ يَصُحْ . قِيلَ : الْأَفْضَلُ مُسْتَلْقِيًّا وَأَنَّهُ إِذَا اضطَجَعَ لَا يَصُحْ . وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٢١ - (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : فَرَأَتِ امْلَكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُؤْتَرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ . فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَبَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ . حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

\* \* \*

---

### باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

قال القاضي عياض في حديث عائشة من روایة سعد بن هشام ( قيام النبي ﷺ بتسعة ركعات ) وحديث عروة عن عائشة ( بإحدى عشرة منها الوتر يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن ) ومن روایة هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ( ثلات عشرة بركتي الفجر ) وعنها ( كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثة ) وعنها ( كان يصلى ثلث عشرة ، ثمانياً ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتي الفجر ) وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر ، وعنها في البخاري أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع . وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلث عشرة ركعة ، ورکعتين

بعد الفجر سنة الصبح . وفي حديث زيد بن خالد أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صل ركعتين خفيفتين ثم طوبتين وذكر الحديث وقال في آخره ( فتلك ثلاث عشرة ) قال القاضي : قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد . وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل : هو منها وقيل من الرواية عنها ، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب ، وباق روایاتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة برکعتي الفجر ، وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت ، أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود ، أو لنوم أو عنز مرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت : ( فلما أنس صل سبع ركعات ) أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد ، وروتها عائشة بعدها ، هنا في مسلم . وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وتحذفها تارة . قال القاضي : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر . وإنما الخلاف في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما اختاره لنفسه . والله أعلم . قوله : ( ويوتر منها بو واحدة ) دليل على أن أقل الوتر ركعة ، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح الإيتار بو واحدة ، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط . والأحاديث الصحيحة ترد عليه . قوله : ( إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصل بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بو واحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصل ركعتين خفيفتين ) قال القاضي عياض : في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر ، وفي الرواية الأخرى ( عن عائشة أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر ) وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل

١٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ ( وَهِيَ الَّتِي يَدْعُ النَّاسَ الْعَتَمَةَ ) إِلَى الْفَجْرِ ، إِلْحَدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَيُؤْتِرُ

قبل ركعتي الفجر ، قال : وهذا فيه رد على الشافعى وأصحابه فى قوله أن الأضطجاع بعد ركعتى الفجر سنة . قال : وذهب مالك وجمهور العلماء وجماهير من الصحابة إلى أنه بدعة ، وأشار إلى رواية الأضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة . قال : فتقدم رواية الأضطجاع قبلهما . قال : ولم يقل أحد في الأضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما . قال : وقد ذكر مسلم عن عائشة : ( فإن كنت مستيقظة حدثني ولا اضطجع ) فهذا يدل على أنه ليس سنة ، وأنه تارة كان يضطجع قبل وтارة بعد وتارة لا يضطجع . هذا كلام القاضى ، والصحيح أو الصواب أن الأضطجاع بعد سنة الفجر حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالأضطجاع . وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها ، وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الأضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ، ولعله ﷺ ترك الأضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت ، فلعله كان يضطجع قبل وبعد . وإذا صح الحديث في الأمر بالأضطجاع بعدها مع روایات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه ، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما أحدهما : أنه اضطجع قبل وبعد . والثانى : أنه تركه بعد في بعض

بواحدةٍ . فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين . ثم اضطجع على شقه الأيمن . حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

\* \* \*

(...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوئِسْ  
عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .  
غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ وَلَمْ يَذْكُرْ :  
الْإِقَامَةَ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِي وَسَوَاءَ .

\* \* \*

١٢٣ - (٧٣٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كریب .

الأوقات لبيان الجواز . والله أعلم . قوله : ( اضطجع على شقه الأيمن ) دليل على استحباب الاستطجاع والنوم على الشق الأيمن . قال العلماء : وحكمته أنه لا يستغرق في النوم ؛ لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق ، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق . قوله : ( حتى يأتيه المؤذن ) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد . وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها ، وقد صرحت به أصحابنا وغيرهم . قوله : ( فيصل ركعتين خفيفتين ) هما سنة الصبح . وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه . قوله : ( ليسلم بين كل ركعتين ) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين . والذى جاء في بعض الأحاديث ( لا يسلم إلا في الآخرة ) محمول على بيان الجواز . قوله : ( ويوتر بواحدة ) صريح في صحة الركعة الواحدة ، وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريباً . قوله :

قالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً . يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ . لَا يَجِدُ سُفْرَى فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

\* \* \*

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ أَبْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

( يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ) وفي رواية أخرى ( يسلم من كل ركعتين ) وفي رواية ( يصلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثة ) وفي رواية ( ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ) وفي رواية ( عشر ركعات ويوتر بسجدة ) . وفي حديث ابن عباس ( فصلى ركعتين إلى آخره وفي حديث ابن عمر ( صلاة الليل مشى مشى ) . هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة ، ولا بإحدى عشرة ، ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه ، وأنه يجوز جمع ركعات بتسلية واحدة ، وهذا لبيان الجواز ، وإنما فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٥ - (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرْأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً . يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً ، فَقَالَتْ عَائِشَةَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ ثُوَّرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

\* \* \*

وأمره بصلوة الليل مثنى مثني . قوله : ( كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ) معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف . وفي هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعى وغيره من قال : تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود . وقال طائفة : تكثير الركوع والسجود أفضل ، وقال طائفة : تطويل القيام في الليل أفضل ، وتکثير الركوع والسجود في النهار أفضل . وقد سبقت المسألة مبسوطة بدلائلها في أبواب صفة الصلاة . قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ : ( إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ) هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وسبق في حديث نومه عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ في الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب . وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب ، وأنه قبل : إنه في وقت ينام قلبه ، وفي وقت لا ينام فصادف الوادى نومه . والصواب

١٢٦ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ . حدّثنا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ . حدّثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّي ثَمَانَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُوْتِرُ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

الأول . قوها : ( كان يصلى ثلث عشرة ركعة، يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ) هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حکاه القاضی عنهمما فأبا حار ركعتين بعد الوتر جالساً ، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله .. قال : وأنکره مالک قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالساً ، ولم يواطِب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة . ولا تغتر بقوها : ( كان يصلى ) فإن المختار الذى عليه الأکثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة ( كان ) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها . وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « كنت أطيب رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحله قبل أن يطوف » ومعلوم أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ، فاستعملت ( كان ) في مرة واحدة ، ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمره ؛ لأن المعتمر لا يحمل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت ( كان ) في مرة واحدة كما قاله الأصوليون . وإنما تأولنا

(...) وَحَدَّثَنِي زُهْرَى بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ . حَوَّلَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ الْحَرِيرِيِّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةً (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا . يُؤْتُرُ مِنْهُنَّ .

\* \* \*

١٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ . سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ

حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روایات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصريحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترًا . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا منها « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » « وصلاة الليل مثنى مشى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر و يجعلهما آخر صلاة الليل ؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز ، وهذا الجواب هو الصواب . وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين ، وقد جمعنا بينها والله الحمد . قوله : ( حدثنا يحيى بن بشر الحريري ) هو بفتح الحاء المهملة ، وسبق التنبية عليه في مقدمة هذا الشرح . قوله : ( غير أن في حديثهما تسع ركعات يوتر منها ) كذا في بعض الأصول ( منها ) وفي بعضها ( فيهن ) وكلها صحيح .

فَقُلْتُ : أَيْ أُمَّهُ ! أَخْبِرِنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ . مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ .

\* \* \*

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ . وَيُوَتِّرُ بِسَجْدَةٍ . وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . فِتْلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

\* \* \*

١٢٩ - (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ . حَوْدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ . قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمًا حَدَّثَنِي عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يَنْامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْبِي آخِرَهُ . ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ يَنْامُ . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ ( قَالَ ) وَثَبَ . ( وَلَا وَاللَّهِ ! مَا قَالَ : قَامَ ) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ . ( وَلَا وَاللَّهِ ! مَا قَالَ : اغْتَسَلَ .

قوله : ( منها ركعتى الفجر ) كذا في أكثر الأصول ، وفي بعضها ( ركعتا ) وهو الوجه ، ويتأول الأول على تقدير يصلى منها ركعتى الفجر . قوله : ( ويوتر بسجدة ) أى برکعة . قوله : ( وثب ) أى قام بسرعة ، ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط ، وهو بعض معنى الحديث الصحيح : « المؤمن

وَإِنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوْضِيْهُ وُضُوْءُ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ .  
ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ .

\* \* \*

١٣٠ - (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .  
قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ،  
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي  
مِنَ اللَّيْلِ . حَتَّى يَكُونَ آخرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ .

\* \* \*

١٣١ - (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيْ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ  
عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ . قَالَ قُلْتُ : أَيْ  
جِينَ كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ ، قَامَ فَصَلَّى .

\* \* \*

---

القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ». قوله : ( ثم صلى الركعتين )  
أي سنة الصبح . قوله : ( عمار بن رزيق ) براء ثم زاى . قوله : ( كان  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر ) فيه دليل لما  
قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وترًا ، وبه قال العلماء كافة ، وسبق  
تأويل الركعتين بعده جالساً . قوله : ( كان يحب العمل الدائم ) فيه الحث على  
القصد في العبادة وأنه ينبغي للإنسان أن لا يختتم من العبادة إلا ما يطيق الدوام  
عليه ثم يحافظ عليه . قوله : ( كان إذا سمع الصارخ قام فصلى ) الصارخ هنا

١٣٢ - (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا الْفَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي ، أَوْ عِنْدِي ، إِلَّا نَائِمًا .

\* \* \*

١٣٣ - (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَنَصْرٌ بْنُ عَلَىٰ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقْظَةً ، حَدَّثَنِي . وَإِلَّا اضطَجَعَ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عَتَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِثْلُهُ .

\* \* \*

هو الذي ياتفاق العلماء قالوا : وسمى بذلك لكثره صياحه . قوله : ( كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا صلَّى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع ) فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر ، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور . وقال القاضي : وكرهه الكوفيون ، وروى عن ابن مسعود وبعض السلف ؛ لأنَّه وقت استغفار . والصواب الإباحة لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

١٣٤ - (٧٤٤) وحدثنا زهير بن حرب . حدثنا جرير عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة . قال : كان رسول الله عليه صل الله علية وسلم يصلى من الليل . فإذا أوتَر قال : « قومي ، فأوتري . يا عائشة ! ». \*

١٣٥ - (...) وحدثني هرون بن سعيد الأيلى . حدثنا ابن وهب . أخبرني سليمان بن بلايل عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ؛ أن رسول الله عليه صل الله علية وسلم كان يصلى صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه . فإذا بقى الوتر أيقظها فأوترت .

وكونه وقت استجواب الاستغفار لا يمنع من الكلام . قوله : ( كان رسول الله عليه صل الله علية وسلم يصلى من الليل فإذا أوتَر قال : قومي فأوتري يا عائشة ) وفي الرواية الأخرى إذا بقى الوتر أيقظها فأوترت . فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره ، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يشق كامنوضحة قريباً إن شاء الله تعالى ، وقد سبق التنبية عليه في حديثي ألى هريرة وألى الدرداء . قوله في ألى يغفور ( واسمه واقد ولقبه وقدان ) هذا هو الأشهر ، وقيل عكسه ، وكلاهما باتفاق . وهذا أبو يغفور بالفاء والراء أبو يغفور الأصغر السامرى الكوفى التابعى ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وأن الأول يقال فيه أبو يغفور الأكبر ، والثانى الأصغر وقد سبق إياضهما أيضا

١٣٦ - (٧٤٥) وحدّثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعقوب ( واسمُه وآقد ، ولقبُه وقدان ) . ح وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . قالا : حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش . كلامُما عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة . قال : من كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فانتهى وتره إلى السحر .

\* \* \*

١٣٧ - (...) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ورُهبر بن حرب . قالا : حدّثنا وكيع عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة . قال : من كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . من أُولَى اللَّيْلِ وَأُوْسَطِهِ وَآخِرِهِ . فانتهى وتره إلى السحر .

\* \* \*

فـ كتاب الإيمان في أى الأعمال أفضل . قوله : ( من كل الليل أوتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانتهى وتره إلى السحر ) وفي رواية أخرى ( إلى آخر الليل ) . فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته ، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعى والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثانى . وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء ، وفي وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء . وفي قول يمتد إلى صلاة الصبح ، وقيل : إلى طلوع الشمس . وقوله : ( وانتهى وتره إلى السحر ) معناه كان آخر أمره والإيتار في السحر ، والمراد به آخر الليل كما قال

١٣٨ - (...) حَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا حَسَانٌ ( قاضى كِرْمَانَ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنَّهُ وِثْرَةٌ إِلَى آخرِ اللَّيْلِ .

\* \* \*

#### (١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض

١٣٩ - (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى العَزِيزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَعْزُزَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَدِيمَ الْمَدِينَةَ . فَأَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا . فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ . وَيُجَاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ . فَلَمَّا قَدِيمَ الْمَدِينَةَ ، لَقِيَ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ . وَأَخْبَرُوهُ ؛ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ : « أَلَيْسَ لَكُمْ فِي إِسْوَةٍ ؟ » فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ . وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعِتِهَا . فَأَتَى أَبْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

فِي الْرَوَايَاتِ الْأُخْرَى ، فِيهِ استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصَّحِيحَةُ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : ( قاضى كِرْمَانَ ) بفتح الكاف وكسرها . قَوْلُهُ : ( فيجعله في السلاح والكراع ) الْكَرَاعُ اسْمُ الْخَيْلِ . قَوْلُهُ : ( راجع امرأته وأشهد على رجعتها ) هى بفتح الراء وكسرها ، والفتح أَفْصَحُ عِنْ الْأَكْثَرِينَ .

فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةً . فَأَتَاهَا فَاسْأَلَهَا . ثُمَّ اتَّسَى فَأَخْبَرَنِي بِرَدْهَا عَلَيْكَ . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا . فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمٍ بْنَ أَفْلَحَ . فَاسْتَلْحَقْتُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا . لِأَنِّي تَهْيَّهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتِينِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبْتُ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا . قَالَ : فَاقْسَمْتُ عَلَيْهِ . فَجَاءَ . فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ . فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا . فَأَذِنْتُ لَنَا . فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَحَدِكُمْ ؟ ( فَعَرَفَتْهُ ) فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : أَبْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ حَيْرًا . ( قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحْدِي ) فَقُلْتُ : يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ أَبْيَشَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَهَمِمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُمُوتَ . ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ : أَبْيَشَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ : يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ ؟ قُلْتُ :

وقال الأزهرى : الكسر أوضح . قوله : ( فأتى ابن عباس يسأله فقال : ألا أدلوك على أعلم أهل الأرض ) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله ، والتواضع . قوله : ( نهينا أن نقول في هاتين الشيعتين شيئاً فابت فيها إلا مضياً ) الشيعتان : الفرقتان ، والمراد تلك الحروب التي جرت . قوله : ( فإن خلق نبى الله ﷺ كان القرآن ) معناه : العمل به ، والوقف عند حدوده ، والتأدب بآدابه ، والاعتبار

بَلَىٰ . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أُولَئِنَا هَذِهِ السُّورَةِ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ حَوْلًا . وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا ثَنَى عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ . حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، التَّحْفِيفَ . فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطْوِعًا بَعْدَ فَرِيضَةِ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ ! أَبْيَثُنِي عَنْ وِثْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ . فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَسَوَّلُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ . فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَتِلْكَ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةَ ، يَا بُنَيَّ . فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

بِأَمْثَالِهِ وَقَصْصِهِ ، وَتَدْبِرِهِ وَحْسِنِ تلاوَتِهِ . قَوْلُهَا : ( فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطْوِعاً بَعْدَ فَرِيضَةِ ) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَارَ تَطْوِعاً فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمَّةِ ، فَأَمَّا الْأَمَّةُ فَهُوَ تَطْوِعُ فِي حَقِّهِمْ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَفُوا فِي نسخِهِ فِي حَقِّهِ ، وَالْأَصْحَاحُ عِنْدَنَا نسخَهُ . وَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ أَنَّهُ يُجْبِي عَلَى الْأَمَّةِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الاسمُ وَلَوْ قَدْرِ حَلْبِ شَاةِ فَغْلَطُ وَمَرْدُودٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ مَعَ النَّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَا وَاجِبٌ إِلَّا الصلواتُ الْخَمْسُ . قَوْلُهَا : ( كَنَا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ) فِيهِ استحبابُ ذلكِ ، وَالتَّأْهِبُ بِأَسْبَابِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَالاعْتِنَاءُ بِهَا . قَوْلُهَا : ( فَيَتَسَوَّلُ وَيَتَوَضَّأُ ) فِيهِ استحبابُ السُّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ . قَوْلُهَا : ( وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَى قَوْلُهَا يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ) هَذَا قَدْ سَبَقَ شِرْحَهُ قَرِيبًا . قَوْلُهَا : ( فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْذَهُ الْلَّحْمَ ) هَكُذا

وَأَخْذَهُ الْحَمْ ، أَوْتَرْ بِسَبْعِ . وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَبَّيْهِ  
الْأَوَّلِ . فَتِلْكَ تِسْعَ ، يَا بُنَى . وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً  
أَحَبَّ أَنْ يُدَاومَ عَلَيْهَا . وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ  
صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَلَا أَعْلَمُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ قَرَا  
الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ . وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ . وَلَا صَامَ شَهْرًا  
كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَإِنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَهُ  
بِحَدِيثِهَا . فَقَالَ : صَدَقْتُ . لَوْ كُنْتُ أَقْرُبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَا ظَاهِرًا  
حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا  
مَا حَدَّثْتَ حَدِيثَهَا .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي . حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ .  
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛  
أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ . ثُمَّ اُنْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيَعَ عَقَارَهُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ .  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ  
سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اُنْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَسَأَلَتُهُ

هو في معظم الأصول (سن) وفي بعضها (أسن) وهذا هو المشهور في اللغة .  
قولها : ( وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة  
ركعة ) هذا دليل على استحباب الحفاظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى .

عَنِ الْوَئِرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقُصْبَتِهِ . وَقَالَ فِيهِ : قَالْتُ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نِعَمَ الْمَرءُ كَانَ عَامِرٌ . أُصِيبَ يَوْمَ أُحْدِي .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلقَ امْرَأَتَهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ . وَفِيهِ : قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نِعَمَ الْمَرءُ كَانَ أُصِيبَ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ أُحْدِي . وَفِيهِ : فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ : أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا .

\* \* \*

١٤٠ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجْهٍ أَوْ غَيْرِهِ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثُنتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

\* \* \*

هشام الأنصاري ، عن عائشة ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته . وكان إذا نام من الليل أو مرض ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

قال : وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح . وما صام شهراً متابعاً إلا رمضان .

\* \* \*

١٤٢ - (...) حديث هرون بن معروف . حديث عبد الله بن وهب . ح وحدتني أبو الطاهر وحرملة . قالا : أخبرنا ابن وهب عن يوئس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، وعبد الله بن عبد الله . أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري . قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كائناً قرأه من الليل » .

\* \* \*

قوله : ( عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ) وذكر الحديث . هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطنی على مسلم ، وزعم أنه معلم بأن جماعة رواه هكذا مرفوعاً وجماعة رواه موقفاً ، وهذا التعليل والحديث صحيح وإسناده صحيح أيضاً . وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك ،

## ١٩) باب صلاة الأُوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ

١٤٣ - (٧٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعْمَىٰ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ( وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ) عَنْ أَيُوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلِّونَ مِنَ الضُّحَىٰ . فَقَالَ : أَمَّا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : « صَلَاةُ الْأُوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ » .

\* \* \*

١٤٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءِ وَهُمْ يُصَلِّونَ . فَقَالَ : « صَلَاةُ الْأُوَابِينَ إِذَا رَمِضْتِ الْفِصَالُ » .

وبينا أن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقاضاً أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل؛ لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد. والله أعلم. وفي هذا الإسنادفائدة لطيفة وهي أن فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار. وقوله: (القاري) بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : ( صلاة الأُوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ ) هو بفتح التاء والميم ، يقال رمضان يرمض كعلم يعلم . والرمضاء : الرمل الذي اشتتد حرارته

## (٢٠) باب صلاة الليل مشى مشى ، والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٥ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشَى مَشَى . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً . ثُوَّرْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ». \*

١٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

بالشمس ، اي حين يخترق أخافاف الفصال وهي الصغار - من أولاد الإبل جمع فضيل - من شدة حر الرمل . والأواب : المطبع . وقيل : الراجع إلى الطاعة . وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت . قال أصحابنا : هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( صلاة الليل مشى مشى ) هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم ، وروى أبو داود والترمذى بإسناد الصحيح : « صلاة الليل والنهر مشى مشى ». هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهر يستحب أن يسلم من كل ركعتين ، فلو جمع ركعات بتسلية أو تطوع برکعة واحدة جاز عندنا . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة

ابن عباد (واللّفظُ لِهِ) حَدَّثَنَا سُفيانُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَاؤِسٍ ، عن ابن عمر . حَوَّلَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : « مَشْتَى مَشْتَى . فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتُرْ بِرَكْعَةٍ ». \*

١٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْتَى مَشْتَى . فَإِذَا خَفَتَ الصُّبْحَ فَأَوْتُرْ بِوَاحِدَةٍ ». \*

١٤٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَبَدْيُلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : « مَشْتَى مَشْتَى . فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً . وَاجْعَلْ أَخْرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا » ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَا أَدْرِي ، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَبُدْيُلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ . حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَالزُّبِيرُ بْنُ الْخَرِّيْتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَمَا بَعْدُهُ .

\* \* \*

١٤٩ - (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرِيجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ أَبِي زَائِدَةَ . قَالَ هَرُونُ : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِثْرِ » .

\* \* \*

١٥٠ - (٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ .

\* \* \*

توتر له ما قد صلى ) وفي الحديث الآخر ( أوتروا قبل الصبح ) هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وعلى أن وقته يخرج بظهور الفجر ، وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقيل : يمتد بعد الفجر حتى

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . حَوْلَهُ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى . حَدَّثَنَا أَبِي . حَوْلَهُ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُشْتَى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتَرًا » .

\* \* \*

١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَاجَاجُ أَبْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتَرًا قَبْلَ الصَّبَّحِ . كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُمْ .

\* \* \*

١٥٣ - (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلِزٍ عَنِ أَبِنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

\* \* \*

١٥٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

١٥٥ - (٧٥٣) وحدّثني زهير بن حرب . حدّثنا عبد الصمد .  
 حدّثنا همام . حدّثنا قتادة عن أبي مجلز ؛ قال : سأّلتُ ابن عباس عن الوتر ؟ فقال : سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وسأّلتُ ابن عمر فقال : سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل ». \*

١٥٦ - (٧٤٩) وحدّثنا أبو كريب وهرون بن عبد الله .  
 قالا : حدّثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير . قال : حدّثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ؛ أنَّ ابن عمر حدّثهم ؛ أنَّ رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد . فقال : يا رسول الله ! كيف أوتُر صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من صلى فليصل مئنِي . فإنْ أحسَّ أنْ يُصبحَ ، سجَّدَ سجدةً ، فاوْتَرْتْ له ما صلى ». \*

قال أبو كريب : عبيد الله بن عبد الله . ولم يقل : ابن عمر . \*

يصلى الفرض . قوله ﷺ : ( الوتر ركعة من آخر الليل ) دليل على صحة الإيتار برکعة ، وعلى استحبابه آخر الليل .

١٥٧ - (... ) حدثنا خلف بن هشام وأبو كامل . قالا : حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين . قال : سأله ابن عمر ، قلت : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة الطويل فيما القراءة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى ويوتر بركعة . قال : قلت : إني لست عن هذا أسألك . قال : إنك لضخم . الا تدعني أستقرئ لك الحديث ؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى . ويوتر بركعة . و يصلى ركعتين قبل الغداة . كان الأذان بأذنيه .

قال خلف : أرأيت الركعتين قبل الغداة . ولم يذكر : صلاة .

\* \* \*

١٥٨ - (... ) وحدثنا ابن المثنى وأبن بشار . قالا : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين ؛ قال : سأله ابن عمر ، بمثله . وزاد : ويوتر بركعة من آخر الليل . وفيه : فقال : به به . إنك لضخم .

قوله : (إنك لضخم) إشارة إلى الغباوة والبلاد وقلة الأدب قالوا : لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً ، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام أجمله قبل تمام حديثه . قوله : (استقرئ لك الحديث) هو بالهمزة من القراءة ، ومعناه : أذكره وآت به على وجهه بكماله . قوله : (ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه) قال القاضي : المراد بالأذان هنا الإقامة ، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باق صلاته صلى الله عليه وسلم . قوله : (به به) هو

١٥٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْشِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْتَى مَشْتَى . فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ . فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَشْتَى مَشْتَى ؟ قَالَ : أَنْ يُسْلِمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . »

\* \* \*

١٦٠ - (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

\* \* \*

١٦١ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقَى ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ أَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَتْرِ ؟ فَقَالَ : « أُوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ » .

\* \* \*

بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة ، وقيل : معناه ( مه مه ) زجر وكف . وقال ابن السكيت : هى لتفخيم الأمر بمعنى ( بخ بخ ) . قوله : ( أبو نصرة العوقى ) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس . وحكى صاحب المطالع فتح الواو وإسكانها ، والصواب المشهور

(٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

١٦٢ - (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوْلَاهُ . وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ . فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَةٌ .

\* \* \*

١٦٣ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ( وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ) عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ . ثُمَّ لَيْرُدْ . وَمَنْ وَثَقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ مِنْ آخِرِهِ . فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ . وَذَلِكَ أَفْضَلُ ». المعرف الفتح لا غير . قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث جابر ( من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل من وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهذا هو الصواب . ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصریح ، فمن ذلك حديث : « أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر » وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ . قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( فإن صلاة آخر الليل مشهودة ) وذلك أفضل أن

## (٢٤) باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٤ - (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرٍ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » .

\* \* \*

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

\* \*

## (٢٣) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

١٦٦ - (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ

يشهدها ملائكة الرحمة . وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت . وفيه دليل للشافعى ومن يقول كقوله : إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ، وقد سبقت المسألة قريباً ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ ». \*

\* \* \*

١٦٧ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا ، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ ». \*

(٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٦٨ - (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِيِّ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . حِينَ يَقِنَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ . فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ! ». \*

وأيضاً في أبواب صفة الصلاة . قوله : ( إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاها إياه وذلك كل ليلة ) فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة ، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات

١٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ( وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِئِ ) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزُلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةً . حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيلِ الْأَوَّلُ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَنَا الْمَلِكُ . مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضْرِيَ الْفَجْرَ » .

الليل رجاء مصادفتها . قوله ﷺ : ( ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : من يدعوني فأستجيب له ) هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان ، وختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين : أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى ، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات الخلق ، وعن الانتقال والحركات وسائل سمات الخلق . والثانى مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محکى هنا عن مالك والأوزاعى : أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها . فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأوילين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه : تنزل رحمته وأمره ولائكته كما يقال : فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره . والثانى : أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف . والله أعلم . قوله ﷺ : ( ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ) وفي الرواية الثانية ( حين يمضي ثلث الليل الأول ) وفي رواية ( إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ) قال القاضى عياض : الصحيح رواية ( حين يبقى ثلث الليل الآخر ) كذا قاله شيخ الحديث ، وهو الذى تظاهرت

١٧٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَضَى شَطْرُ الظَّلَلِ ، أَوْ ثُلَاثَةَ ، يَنْزَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ! هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصَّبُحُ » .

\* \* \*

عليه الأخبار بلفظه ومعناه . قال : ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثالث الأول ، قوله ( من يدعوني ) بعد الثالث الأخير ، هذا كلام القاضي . قلت : ويحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به ، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جائعاً ، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثالث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة . وهذا ظاهر ، وفيه رد لما أشار إليه القاضي من تضليل روایة الثالث الأول ، وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبي سعيد وأبي هريرة ؟ والله أعلم . قوله سبحانه وتعالى : ( أنا الملك أنا الملك ) هكذا هو في الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم .

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فَلَا يَرَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَضْمِنَ الْفَجْرَ ) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر . وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر . وفيه تنبية على أن آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله . والله أعلم . قوله :

١٧١ - (...) حَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرْعِ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ مَرْجَانَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الْذُئْبَ لِشَطَرِ اللَّيلِ ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ! ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلْوَمٍ ! » .

( قَالَ مُسْلِمٌ ) : أَبْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَمَرْجَانَةُ أَمْهُ .

\* \* \*

( حدثنا محاضر أبو المورع ) هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة ، والمورع بكسر الراء ، هكذا وقع في جميع النسخ ( أبو المورع ) وأكثر ما يستعمل في كتب الحديث ( ابن المورع ) وكلاهما صحيح ، وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع . قوله في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر : ( ينزل الله في السماء ) هكذا هو في جميع الأصول ( في السماء ) وهو صحيح . قوله سبحانه وتعالى : ( من يقرض غير عديم ولا ظلوم ) وفي الرواية الأخرى ( غير عدوم ) هكذا هو في الأصول في الرواية الأولى ( عديم ) والثانية ( عدوم ) . وقال أهل اللغة : يقال أعدم الرجل إذا افتقر ، فهو معدم وعديم وعدوم . والمراد بالقرض - والله أعلم - عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات ، وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة ، فإن القرض إنما يكون من يعرفه المقترض وبينه وبينه موافنة ومحبة ، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإيجابه لفرحه بتأهيله

(...) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْيَلِي . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ . وَزَادَ « ثُمَّ يَسْطُطُ يَدِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُوِّهِ وَلَا ظَلُومٌ ! » .

\* \* \*

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِي أَبِي شَيْبَةَ) . (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَغْرِي أَبِي مُسْلِمٍ . يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ . حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ ! هَلْ مِنْ دَاعٍ ! حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمْ وَأَكْثُرُ .

للاقتراض منه وإدلاله عليه وذكره له . وبالله التوفيق . قوله : ( ثم ييسط يديه سبحانه تعالى ) هو إشارة إلى نشر رحمته وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته . قوله : ( عن الأغر أبى مسلم ) الأغر لقب واسمه سلمان .

## (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح

١٧٣ - (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

\* \* \*

## باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح

قوله عليه السلام : ( من قام رمضان إيماناً واحتساباً ) معنى ( إيماناً ) تصديقاً بأنه حق مقتصد فضيلته ، ومعنى ( احتساباً ) أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص . والمراد بقيام رمضان صلاة التراویح ، واتفق العلماء على استحبابها ، وختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفرداً في بيته أم في جماعة في المسجد ، فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم . الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه ؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى في البيت لقوله عليه السلام : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » . قوله عليه السلام : ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر . قال بعضهم : ويجوز أن يخفف

١٧٤ - (... ) وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمراً عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يُرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمٍ . فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر . وصدرأ من خلافة عمر على ذلك .

من الكائر ما لم يصادف صغيرة . قوله : ( كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمٍ فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) قوله : ( من غير أن يأمرهم بعزمٍ ) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ، ثم فسره بقوله ( فيقول من قام رمضان ) وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الإيجاب . واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب . قوله : ( فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلّى بهم جماعة ، واستمر العمل على فعلها جماعة ، وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام . قوله ﷺ : ( من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) هذا مع الحديث المتقدم ( من قام رمضان ) قد يقال إن أحدهما يعني عن الآخر وجوابه أن يقال : قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها .

١٧٥ - (٧٦٠) وحدّثني زهير بن حرب . حدّثنا معاذ بن هشام . حدّثني أبي عن يحيى بن أبي كثير . قال : حدّثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أنَّ أبا هريرة حدّثهم ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

\* \* \*

١٧٦ - (٤٠٠) حدّثني محمد بن رافع . حدّثنا شباتة . حدّثني ورقاء عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي وَاقْفَهَا (أرأه قال) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ » .

\* \* \*

١٧٧ - (٧٦١) حدّثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأنا على مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ . ثُمَّ صَلَّى

---

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( من يقم ليلة القدر في واقفتها ) معناه يعلم أنها ليلة القدر . قوله : ( إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ) وذكر الحديث . ففيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق . وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ، ولعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنَ الْقَابِلَةِ . فَكَثُرَ النَّاسُ . ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ . فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُروجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ». قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

\* \* \*

١٧٨ - (... ) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ الظَّلَلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ . فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ . فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ . فَاجْتَمَعَ أَكْثُرُهُمْ . فَخَرَجَ

إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز ، وأنه كان معتكفاً . وفيه جواز الاقتداء بنم لم ينو إمامته ، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له و لهم ، وإن لم ينوهوا حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للإمام على الأصح ؛ لأنه لم ينوهها والأعمال بالنيات ، وأما المأمورون فقد نووها . وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه ، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض . وفيه أن الإمام وكثير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطبيباً لقلوبهم وإصلاحاً لذات البنين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ . فَصَلَّوَا بِصَلَاتِهِ . فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ . فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ . فَخَرَجَ فَصَلَّوَا بِصَلَاتِهِ . فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَطَفَقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ . فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ تَشَهَّدُ ، فَقَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى شَانِكُمُ اللَّيْلَةَ . وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ . فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

\* \* \*

١٧٩ - (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدَهُ عَنْ زِرٍ . قَالَ :

السوء . والله أعلم . قوله : ( فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ) في هذه الألفاظ فوائد منها : استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة ، وفي حديث في سنن أبي داود « الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ». ومنها : استحباب قول ( أما بعد ) في الخطب ، وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة ، وقد ذكر البخاري في صحيحه باباً في البداءة في الخطبة بـ (أما بعد) ، وذكر فيه جملة من الأحاديث . ومنها : أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة . ومنها : أنه يقال جرى الليلة كما وإن كان بعد الصبح ، وهكذا يقال الليلة إلى زوال الشمس ، وبعد الزوال يقال البارحة . وقد سبقت هذه المسألة في أول الكتاب .

سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبَ يَقُولُ : ( وَقَالَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ) فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! إِنَّهَا لِفِي رَمَضَانَ ( يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي ) وَوَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيْ لَيْلَةٍ هِيَ . هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ بِقِيَامِهَا . هِيَ لَيْلَةٌ صَيْحَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ . وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَيْحَةٍ يَوْمَهَا يَيْضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا .

\* \* \*

١٨٠ - ( ... ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ . قَالَ : قَالَ أَبِي ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَعْلَمُهَا . وَأَكْثُرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا

### باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر

وبيان دليل من قال إنها ليلة سبع وعشرين

فيه حديث أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ، وهذا أحد المذاهب فيها . وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأوّل من رمضان ، وأرجاها أوتارها ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين . وأكثراهم أنها ليلة معينة لا تنتقل . وقال المحققون : إنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين ، وفي سنة ليلة ثلث ، وسنة ليلة إحدى ، وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها وسيأتي زيادة بسط فيها إن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيمُهَا . هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَإِنَّمَا شَكَّ  
شَعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ : هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ لَى عَنْهُ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا  
شَعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : إِنَّمَا شَكَّ شَعْبَةُ ، وَمَا  
بَعْدُهُ .

\* \*

#### (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٨١ - (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيِّ .  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيًّا) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ  
ابْنِ كَهْيَلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِئْ لَيْلَةً عِنْدَ  
خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ . فَأَتَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ غَسَّلَ

شاء الله تعالى في آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم . قوله : ( وأكثر  
علمي ) ضبطناه بالثلاثة وبالموحدة والثلاثة أكثر .

#### باب صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعائه بالليل

فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره . قوله :

وَجْهُهُ وَيَدِيهِ . ثُمَّ نَامَ . ثُمَّ قَامَ . فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوعَيْنِ . وَلَمْ يُكْثِرْ . وَقَدْ أَبْلَغَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . فَقَمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَهُ لَهُ . فَتَوَضَّأْتُ . فَقَامَ فَصَلَّى . فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخْذَ يَدِي فَادَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ اضْطَجَعَ . فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ . فَاتَّاهُ بِلَالٌ فَادَنَهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي

(قام من الليل فأتي حاجته) يعني الحدث . قوله : (ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره . قوله : (فأتى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين ، أى الخيط الذى تربط به فى الوتد ، قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما ، وقيل : الوقاء . قوله : (فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو فى أصول بلادنا (أنتبه) بنون ثم مشاة فوق ثم موحدة ، ووقع فى البخارى (أبقيه) بمودحة ثم قاف ، ومعناه أرقبه وهو معنى أنتبه له . قوله : (فقمت عن يساره فأخذ يدى فأدارنى عن يمينه) فيه أن موقف المأمور الواحد عن يمين الإمام ، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه ، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام ، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، وأن صلاة الصبي صحيحة ، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ ، وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة . قوله : (ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصللى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه عليه أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء ؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه ، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس . قوله عليه : (اللهم اجعل فى قلبي

نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي  
نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَعَظِيمٌ لِي نُورًا » .

قال كُرِيبٌ : وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ . فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَاسِ  
فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ . فَذَكَرَ عَصَبِيَّ وَلَحْمِيَّ وَدَمِيَّ وَشَعْرِيَّ وَبَشَرِيَّ .  
وَذَكَرَ حَصْلَتَيْنِ .

\* \* \*

١٨٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ  
عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ ؛ أَنَّ ابْنَ  
عَبَاسِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . وَهِيَ حَالَتُهُ .  
قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ . وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

نوراً وفي بصرى نوراً وفي سمعى نوراً ) إلى آخره ، قال العلماء : سأل النور  
في أعضائه وجهاته ، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور  
في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وحملته في جهاته الست ،  
حتى لا يزيغ شيء منها عنه . قوله : ( في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل  
عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصرى  
نوراً ... إلى آخره ) قال كريب : وسبعاً في التابوت فلقيت بعض ولد العباس  
فحديثى بهن ) قال العلماء : معناه وذكر في الدعاء سبعاً أي سبع كلمات  
نسيتها ، قالوا : والمراد بالتابوت الأضلاع وما يحييه من القلب وغيره تشبيهاً  
بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتع ، أي وسبعاً في قلبي ولكن نسيتها .  
وقوله : ( فلقيت بعض ولد العباس ) القائل لقيت هو سلمة بن كهيل . قوله :  
( فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأهله في طولها )

وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حَتَّى امْتَصَفَ اللَّيْلُ . أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ . أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ . اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةً . فَتَوَضَّأَ مِنْهَا . فَأَحْسَنَ

هكذا ضبطناه (عرض) بفتح العين ، وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين . قال : ورواه الداودى بالضم ، وهو الجائب ، وال الصحيح الفتح . والمراد بالوسادة المعروفة التى تكون تحت الرؤوس . ونقل القاضى عن الباقي والأصيل وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله (اضطجع في طوها) وهذا ضعيف أو باطل . وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواجهة بحضوره بعض محارمها وإن كان مميزاً . قال القاضى : وقد جاء في بعض روایات هذا الحديث « قال ابن عباس : بت عند خالتى في ليلة كانت فيها جائضاً » قال : وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقة فهى حسنة المعنى جداً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله ؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً . قوله : ( يجعل يمسح النوم عن وجهه ) معناه أثر النوم . وفيه استحباب هذا ، واستعمال المجاز . قوله : ( ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والخائض . وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم . وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها ، وكرهه بعض المتقدمين وقال : إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة ، والصواب الأول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك . قوله :

وُضُوءُهُ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ الْيَمِنَى عَلَى رَأْسِي . وَأَخَذَ بِأَذْنِي الْيَمِنَى يَفْتَلُهَا . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أُوتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ . حَتَّى جَاءَ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

\* \* \*

( شن معلقة ) إنما أنتها على إرادة القربة ، وفي رواية بعد هذه ( شن معلق ) على إرادة السقاء والوعاء . قال أهل اللغة : الشن القربة الخلق وجمعه شنان . قوله : ( وأخذ بأذني اليمنى يقتلها ) قيل إنما قتلها تنبئاً له من النعاس ، وقيل ليتبه هيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك ، والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » . قوله : ( فصل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصل ركعتين خفيفتين حتى خرج فصل الصبح ) فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين ، وإن أوتر يكون آخره ركعة مفصولة ، وهذا مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : ركعة موصولة بركعتين كالغرب . وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة ، وتحفيض سنة الصبح ، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل . وفيه خلاف لأصحابنا قال بعضهم : أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث . وقال أكثرهم : أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء ، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث .

١٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ . وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا . ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْنُ حَدِيثُ مَالِكٍ .

\* \* \*

١٨٤ - (...) حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ الْلَّيْلَةَ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَصَلَّى فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَخَ . وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ . ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى . وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ عَمْرُو : فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَعِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذِلِّكَ .

\* \* \*

قوله : ( ثم عمد إلى شجب من ماء ) هو بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم ، قالوا : وهو السقاء الحَلْقُ وهو بمعنى الرواية الأخرى ( شن معلقة ) .

١٨٥ - (...) وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا ابن أبي فديك .  
 أخبرنا الضحاك عن محرمة بن سليمان ، عن كريب مؤلى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ قال : بِتْ لَيْلَةً عِنْدَ حَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّقْطِنِي . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ . فَأَخْذَ بِيْدِي . فَجَعَلَنِي مِنْ شِفَهِ الْأَيْمَنِ . فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَانُوكُشْ بِشَحْمَةِ أَذْنِي . قال : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ احْتَبَى . حَتَّى إِنِّي لَا سَمَعْ نَفْسَهُ ، رَاقِدًا . فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ .

\* \* \*

١٨٦ - (...) حدثنا ابن أبي عمر و محمد بن حاتم عن ابن عبيته . قال ابن أبي عمر : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن كريب مؤلى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ حَالَتِهِ مَيْمُونَةَ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ . فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعْلِقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا ( قال وَصَفَ وُضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقْلِلُهُ ) قال ابن عباس : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَصَلَّى . ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ

وقيل : الأشجار الأعواد التي تعلق عليها القربة . قوله : ( ثم احتبى حتى إن لأسع نفسه راقدا ) معناه أنه احتبى أولاً ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية ، فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء . قوله : ( فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه ) معنى أخلفني أدارني من خلفه .

حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ سُقِيَانُ : وَهُذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

\* \* \*

١٨٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ( وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِيمُونَةَ . فَبَقِيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَقَامَ فَبَالَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا . ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ . فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوعَيْنِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . قَالَ : فَأَخْدُنِي فَأَقْامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ . وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَصَلَّى . فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي

قوله : ( فَبَقِيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي ) هو بفتح الباء المودحة والكاف ، أى رقبت ونظرت ، يقال : بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت . قوله : ( ثُمَّ تَوَضَّأَ ) وضوءاً حسناً بين الوضاعين ) يعني لم يسرف ، ولم يفتر وكان بين ذلك

نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، - أُوْ قَالَ - وَاجْعَلْنِي  
نُورًا » .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ .  
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَلَقِيْتُ كُرَيْبًا فَقَالَ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ عِنْدِ  
خَالِتِي مَيْمُونَةَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
غُنْدَرٍ . وَقَالَ : « وَاجْعَلْنِي نُورًا » وَلَمْ يَشُكْ .

\* \* \*

١٨٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ .  
فَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ  
كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :  
بِئْتُ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ  
وَالْكَفَّيْنِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا . فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا  
بَيْنَ الْوُضُوعَيْنِ . ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ . ثُمَّ قَامَ قَوْمَهُ أُخْرَى . فَأَتَى  
الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ . وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ . وَقَالَ :  
« أَعْظِمْ لِي نُورًا » وَلَمْ يَذْكُرْ : وَاجْعَلْنِي نُورًا .

قواماً . قوله : (عن أبي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسير الراء ، وهو

١٨٩ - (...) وحدّثني أبو الطاھر . حدّثنا ابنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ حَالِدٍ ؛ أَنَّ سَلْمَةَ ابْنَ كَهْيَلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا . فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً .

قَالَ سَلْمَةُ : حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ . فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثَتَّى عَشْرَةً . وَتَسِّيَّثُ مَا يَقْرَئِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ لِي فِي قُلُبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ يَمِينِ يَدِي نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ؛ وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » .

\* \* \*

١٩٠ - (...) وحدّثني أبو بكرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي تَمِيرٍ عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا . لَا نَظُرْ كَيْفَ صَلَّاَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ .

---

كَرِيبٌ ، وَمَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَنِيْ بِأَبْنَهِ رَشْدَيْنِ . قَوْلُهُ : (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ) هُوَ بَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ جَمِ سَاكِنَةٌ ، مَنْسُوبٌ إِلَى حَسْرَةٍ

قال : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ .

\* \* \*

١٩١ - (...) حَدَّثَنَا وَاصِلُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاسْتَيقَظَ . فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهارِ لآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران/ الآية ١٩٠] فَقَرَأُ هُولَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . سِتَّ رَكَعَاتٍ . كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَكُونُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُولَاءِ الْآيَاتِ . ثُمَّ أُوتَرَ بِثَلَاثٍ . فَإِذَنَ الْمُؤْذِنُ فَخَرَجَ إِلَى

رعين ، وهى قبيلة معروفة . قوله : ( فتحدث النبي عليه السلام مع أهله ساعة ثم نام ) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء لل الحاجة والمصلحة ، والذى ثبت فى الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو فى حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه فى بابه . قوله : ( ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيما القيام والركوع والسبود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث ) هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات فى تخليل النوم بين الركعات ، وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخليل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة . قال القاضى عياض : هذه الرواية

الصلّاة . وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعِلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعِلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعِلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعِلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا . اللَّهُمَّ ! اعْطِنِي نُورًا » .

\* \* \*

١٩٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِئْذَنِ ذَاتِ لَيْلَةٍ عِنْدَ حَالَتِي مَيْمُونَةً . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ . فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ . ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقْعِهِ الْأَيْسِرِ . فَأَحَدَ بَيْدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهِيرَهُ ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهِيرَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ . قُلْتُ : أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لا يضرها واختلاف الرواية . قال الدارقطني : وروى عنه على سبعة أوجه ، وخالف فيه الجمهور . قلت : ولا يقدح هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة ، والتابعات يتحمل فيها ما لا يتحمل في الأصول كما سبق بيانه في موضع . قال القاضي : ويتحمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيتين اللتين كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره ، وهذا قال : صلى ركعتين فأطال فيما . فدل على أنهما بعد الخفيتين فتكون الخفيتان ثم الطويلتان ثم

١٩٣ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ .  
 قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ  
 ابْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَعْثَنِي الْعَبَّاسُ  
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي يَتِيمَةٍ مَيْمُونَةَ . فَبَثَثَ مَعَهُ تِلْكَ  
 الْلَّيْلَةَ . فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَتَنَاهَلَنِي مِنْ  
 خَلْفِ ظَهْرِهِ . فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ  
 عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَتُّ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ . نَحْوَ  
 حَدِيثِ ابْنِ حُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ .

\* \* \*

١٩٤ - (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنَدْرُ  
 عَنْ شُعْبَةَ . حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

\* \* \*

١٩٥ - (٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قَيْتَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَئْسٍ ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَيِّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ

الست المذكورات ثم ثلث بعدها كما ذكر ، فصارت الجملة ثلاثة عشرة كما

مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى ؟ أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقْنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْلَّيْلَةَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

\* \* \*

١٩٦ - (٧٦٦) وحدثني حجاجُ بْنُ الشاعِرِ . حدثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ . حدثنا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ . فَقَالَ : « أَلَا تُشْرِعُ ؟ يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَشْرَعَتْ . قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ . وَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا . قَالَ : فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . فَقُمْتُ خَلْفَهُ . فَأَخَذَ

في باق الروايات . والله أعلم . قوله في حديث زيد بن خالد : ( ثم صل ركعتين طويتين طويتين ) هكذا هو مكرر ثلاث مرات . قوله : ( فانتهينا إلى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر ) المشرعة بفتح الراء ، والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره . قوله : ( ألا تشرع ) بضم الناء ، وروى بفتحها المشهور في الروايات الضم وهذا قال بعده ( وشرعت ) . قال أهل اللغة : شرعت في النهر وأشارعت ناقى فيه . وقوله : ( ألا تشرع ) معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك . قوله : ( فصل في ثوب واحد

بِأَذْنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

\* \* \*

١٩٧ - (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَةَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ لِيُصَلِّي ، افْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

\* \* \*

١٩٨ - (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أُبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ ، فَلَيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

\* \* \*

---

خالف بين طرفيه ) فيه صحة الصلاة في ثوب واحد ، وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسألة في موضعها . قوله : ( فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه ) هو كحدديث ابن عباس وقد سبق شرحه . قوله : ( حدثنا أبو حرة عن الحسن ) هو أبو حرة بضم الحاء ، اسمه واصل بن عبد الرحمن ، كان يختتم القرآن في كل ليلتين . قولهما : ( كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل ليصلِّي افتتح صلاته برکعتين خفيفتين ) وفي حدديث أبي هريرة الأمر بذلك ، هذا دليل على استحسابة لينشط بهما لما بعدهما . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١٩٩ - (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَئْسَى ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ طَاؤِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قَيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ

(أنت نور السموات والأرض) قال العلماء: معناه منورهما وخلق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض. قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور: ومعناه الذي بنوره ينصر ذو العمامة وبهدايته يرشد ذو الغواية. قال: ومنه ﴿الله نور السموات﴾ أي منه نورهما. قال: ويحتمل أن يكون معناه ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أي هو خلقه. وقال غيره: معنى (نور السموات والأرض) مدبر شمسها وقمرها ونجومها. قوله ﴿أنت قيام السموات والأرض﴾ وفي الرواية الثانية (قيم) قال العلماء: من صفاته القيام والقيم كما صرخ به هذا الحديث، والقيم بنص القرآن وقائم، ومنه قوله تعالى ﴿أَنْتَ قَيَامٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ قال المروي: ويقال قوام. قال ابن عباس: القيم هو قائم على كل نفس ﴿أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه مدبر أمر خلقه، الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه مدبر أمر خلقه، وهو سائغان في تفسير الآية والحديث قوله ﴿أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾. قال العلماء: للرب ثلاثة معان في اللغة السيد المطاع، فشرط المريوب أن يكون من يعقل، وإليه أشار الخطابي بقوله: لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى ﴿أَتَيْنَا طَائِعَيْنِ﴾. قوله ﴿أَنْتَ الْحَقُّ﴾. (أنت الحق) قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق

الْحَقُّ . وَلِقَاؤَكَ حَقُّ . وَالْجَنَّةُ حَقُّ . وَالنَّارُ حَقُّ . وَالسَّاعَةُ حَقُّ .  
اللَّهُمَّ ! لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ  
أَبْتَأْتُ . وَبِكَ خَاصَّمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لِي . مَا قَدَّمْتُ  
وَآخَرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

\* \* \*

وجوده ، وكل شيء صحيح وجوده وتحقق فهو حق ، ومنه الحالة أى الكائنة حقاً .  
غير شك ، ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث ( ووعدك الحق وقولك الحق  
وللقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق ) أى كله متحقق لا شك  
فيه . وقيل : معناه خبرك حق وصدق . وقيل : أنت صاحب الحق ، وقيل :  
حق الحق ، وقيل : الإله الحق دون ما يقوله المحدثون . كما قال تعالى ﷺ ذلك  
بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه باطل ﷺ وقيل في قوله ( ووعدك  
الحق ) أى ومعنى صدق لقاؤك حق أى البعث ، وقيل : الموت . وهذا  
القول باطل في هذا الموضع ، وإنما نبهت عليه لغلا يغتر به ، والصواب البعث  
 فهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده ، وهو الذي يرد به على المحدث  
لا بالموت قوله ﷺ : ( اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك  
أبْتَأْتُ وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ) إلى آخره . معنى ( أسلمت )  
استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك ، و ( بك آمنت ) أى صدقت بك وبكل  
ما أخبرت وأمرت ونهيت ، ( وإليك أبْتَأْتُ ) أى أطعت ورجعت إلى عبادتك ،  
أى أقبلت عليها ، وقيل : معناه رجعت إليك في تدبیري أى فوضت إليك ،  
( وبك خاصمت ) أى بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك  
وكفر بك وقمعته بالحجفة وبالسيف ، ( وإليك حاكمت ) أى كل من جحد  
الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه  
الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها ، فلا أرضى إلا بحكمك

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ طَاؤِسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لِفَظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ . لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ . قَالَ : ابْنُ جُرَيْجٍ ، مَكَانٌ قِيَامٌ ، قَيْمٌ . وَقَالَ : وَمَا أَسْرَرْتُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ . وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فُروْخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ( وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاؤِسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ( وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ الْفَاظِهِمْ ) .

\* \* \*

٢٠٠ - (٧٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ .

---

ولا أعتمد غيره . ومعنى سؤاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواعداً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً ، ولقيته به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين . وفي هذا الحديث وغيره مواظبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي  
أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ : يَا ابْنَى شَيْءٍ كَانَ تَبَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ  
اللَّيلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ « اللَّهُمَّ ! رَبَّ  
جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ . فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . عَالَمَ  
الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ .  
اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى  
صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » .

\* \* \*

## ٢٠١ - (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا

ووبيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك . قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : (اللهم رب جبريل  
وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ) قال العلماء : خصهم بالذكر  
وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من  
الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحرر ويستصغر ، فيقال  
له سبحانه وتعالى رب السموات والأرض رب العرش الكريم ، ورب الملائكة  
والروح ، رب المشرقين ورب المغاربين ، رب الناس ، مالك الناس ، إله الناس ،  
رب العالمين ، رب كل شيء ، رب النبيين ، خالق السموات والأرض ، فاطر  
السموات والأرض ، جاعل الملائكة رسلاً . فكل ذلك وشبهه وصف له  
سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ، ولم يستعمل ذلك فيما يحترف  
ويستصغر فلا يقال : رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على  
الأفراد ، وإنما يقال : خالق المخلوقات ، وخالق كل شيء ، وحيثئذ تدخل هذه  
في العموم . والله أعلم . قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : (اهدى لما اختلف فيه من الحق ) معناه

**يُوسُفُ الْمَاجِشُونَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ**

ثبتني عليه كقوله تعالى ﴿ اهدانا الصراط المستقيم ﴾ . قوله : ( حدثنا يوسف الماجشون ) هو بكسر الجيم وضم التاءين المعجمة ، وهو أبيض الوجه مورده ، لفظ أعمى . قوله : ( وجهت وجهي ) أى قصدت بعبادتي ( للذى فطر السموات والأرض ) أى ابتدأ خلقها . قوله : ( حنيفاً ) قال الأثثرون : معناه مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام . وأصل الحنف الميل ، ويكون في الخير والشر ، ويتصرف إلى ما تقتضيه القرينة . وقيل : المراد بالحنيف هنا المستقيم ، قاله الأزهري وآخرون . وقال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وانتصب حنيفاً على الحال ، أى وجهت وجهي في حال حنفيتي . قوله : ( وما أنا من المشركين ) بيان للحنيف وإيضاح معناه ، والمشرك يطلق على كل كافر من عابدوثن وصنم وبهودي ونصراني ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم . قوله : ( إن صلاتي ونسكي ) قال أهل اللغة : النسك العبادة ، وأصله من النسيكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط ، والنسيكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى . قوله : ( ومحيي وماتي ) أى حياتي وموتي ، ويجوز فتح الياء فيما وإسكنها ، والأثثرون على فتح ياء محيي وإسكنان مماتي . قوله : ( الله ) قال العلماء : هذه لام الإضافة ولها معنیان الملك والاختصاص وكلاهما مراد . قوله : ( رب العالمين ) في معنی رب أربعة أقوال حکاها المؤردی وغيره : المالک والسيد والمدبر والمربي ، فإن وصف الله تعالى برب لأنه مالک أو سيد فهو من صفات الذات ، وإن وصف لأنه مدبر خلقه

أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا . إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ . لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ . وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا . لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَيْكَ ! وَسَعْدِيَكَ ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي

ومربيهم فهو من صفات فعله . ومتى دخلته الآلف واللام فقيل : (الرب) اختص بالله تعالى ، وإذا حذفتا ، جاز إطلاقه على غيره فقال : رب المال ورب الدار ونحو ذلك . والعلمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه ، واختلف العلماء في حقيقته فقال التكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم : العالم كل المخلوقات . وقال جماعة : هم الملائكة والجن والإنس . وزاد أبو عبيدة والفراء : الشياطين . وقيل : بنو آدم خاصة ، قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوي . وقال الآخرون : هو الدنيا وما فيها ، ثم قيل : هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامه على وجود صانعه ، وقيل : من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء . قوله : (اللهم أنت الملك) أي القادر على كل شيء المالك الحقيقى لجميع المخلوقات . قوله : (أنا عبدك) أي معترض بأنك مالكى ومديرى وحكمك نافذ فى . قوله : (ظلمت نفسي) أي اعترضت بالقصير ، قدمه على سؤال المغفرة أدبًا كما قال آدم وحواء ﴿ربنا ظلمتنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ . قوله : (اهدى لأحسن الأخلاق) أي أرشدنى لصوابها ووفقنى للتخلق به . قوله : (واصرف عنى سيئها) أي قبيحها . قوله : (لليك) قال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، يقال : لب بالمكان لبًا وألب إلباباً أي أقام به ، وأصل ليك لبين فحذفت التون للإضافة . قوله : (وسعديك) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة . قوله : (والخير كله

يَدِيكَ . وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ . تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ .  
 أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ رَكَعْتُ .  
 وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ . حَشْعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي . وَمُخْيَ  
 وَعَظِيمِي وَعَصَبِي » . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ  
 السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شَاءَتْ مِنْ شَيْءٍ

فـ يديك والشر ليس إليك ) قال الخطابي وغيره : فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ، ومدحه بأن يضاف إليه محسن الأمور دون مساوتها على جهة الأدب . وأما قوله : ( والشر ليس إليك ) فـ مما يجب تأويله ؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل الحدثـات فعل الله تعالى وخلقـه ، سواء خيرـها وشرـها ، وحيـنـئـذـ يجب تـأـوـيلـهـ وـفـيهـ خـمـسـةـ أـقـوـالـ أحـدـهاـ : معـناـهـ لاـ يتـقـرـبـ بهـ إـلـيـكـ ،ـ قـالـهـ الخـليلـ بنـ أـحـمدـ وـالـنـضـرـ بنـ شـيـلـ وـإـسـحـقـ بنـ رـاهـوـيـهـ وـيـحـيـيـ بنـ معـينـ وـأـبـوـ  
 بـكـرـ بنـ خـزـيـمةـ وـالـأـزـهـرـيـ وـغـيـرـهـمـ .ـ وـالـثـانـيـ حـكـاـهـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ عنـ المـزـنـيـ ،ـ وـقـالـهـ غـيـرـهـ أـيـضـاـ :ـ معـناـهـ لـاـ يـضـافـ إـلـيـكـ عـلـىـ اـنـفـرـادـهـ ،ـ لـاـ يـقـالـ :ـ يـاخـالـقـ الـقـرـدـةـ وـالـخـنـازـيرـ ،ـ وـيـارـبـ الشـرـ وـنـحـوـ هـذـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ خـالـقـ كـلـ شـيـءـ وـرـبـ كـلـ شـيـءـ ،ـ وـحـيـنـئـذـ يـدـخـلـ الشـرـ فـعـمـومـ .ـ وـالـثـالـثـ :ـ معـناـهـ وـالـشـرـ لـاـ يـصـعـدـ إـلـيـكـ إـنـماـ  
 يـصـعـدـ الـكـلـمـ الـطـيـبـ وـالـعـلـمـ الصـالـحـ .ـ وـالـرـابـعـ :ـ معـناـهـ وـالـشـرـ لـيـسـ شـرـاـ بـالـنـسـبةـ إـلـيـكـ فـإـنـكـ خـلـقـتـهـ بـحـكـمـةـ بـالـغـةـ ،ـ وـإـنـماـ هوـ شـرـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـخـلـوقـينـ .ـ وـالـخـامـسـ  
 حـكـاـهـ الـخـطـابـيـ أـنـهـ كـقـولـكـ فـلـانـ إـلـىـ بـنـيـ فـلـانـ إـذـاـ كـانـ عـدـادـهـ فـيـهـ أـوـ صـفـوـهـ  
 إـلـيـهـمـ .ـ قـولـهـ :ـ (ـ أـنـاـ بـكـ وـإـلـيـكـ )ـ أـيـ التـجـائـيـ وـأـنـتـائـيـ إـلـيـكـ وـتـوـفـيقـيـ بـكـ .ـ قـولـهـ :ـ  
 (ـ تـبـارـكـتـ )ـ أـيـ استـحـقـقتـ الـثـنـاءـ ،ـ وـقـيلـ :ـ ثـبـتـ الـخـيـرـ عـنـدـكـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ  
 الـأـنـبـارـيـ :ـ تـبـارـكـ الـعـبـادـ بـتـوـحـيدـكـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ قـولـهـ :ـ (ـ مـلـءـ السـمـوـاتـ وـمـلـءـ  
 الـأـرـضـ )ـ هوـ بـكـسـرـ الـمـيمـ وـبـنـصـبـ الـهـمـزـةـ بـعـدـ الـلـامـ وـرـفـهـاـ ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـرـاجـعـ  
 مـنـهـاـ ،ـ وـالـأـشـهـرـ النـصـبـ ،ـ وـقـدـ أـوـضـحـتـهـ فـيـ تـهـذـيبـ الـأـسـماءـ وـالـلـغـاتـ بـدـلـائـلـهـ

بَعْدُ » . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ . تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يُقُولُ بَيْنَ التَّشَهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَثُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . وَمَا أَسْرَفْتُ . وَمَا أُنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

\* \* \*

مضافاً إلى قائليه ، ومعناه حمدًا لو كان أجساماً ملأ السموات والأرض لعظمته . قوله : ( سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سماعه ) فيه دليل لمذهب الزهرى أن الأذنين من الوجه ، وقال جماعة من العلماء : هما من الرأس ، وآخرون : أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه ، وقال آخرون : ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدى فمن الرأس ، وقال الشافعى والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ، ومسحهما سنة خلافاً للشيعة . وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهرى بجوابين أحدهما : أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهٌ ﴾ ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء آخر مع الوجه . والثانى : أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد . والله أعلم . قوله : ( أحسن الخالقين ) أى المقدرين والمصورين . قوله : ( أنت المقدم وأنت المؤخر ) معناه تقدم من شئت بطاعتكم وغيرها ، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء . وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل . وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل

٢٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ .  
قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ  
الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ ثُمَّ قَالَ : « وَجَهْتُ  
وَجْهِي » وَقَالَ : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » وَقَالَ : « وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ  
مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »  
وَقَالَ : « وَصَوْرَهُ فَأَخْسَنَ صُورَهُ » وَقَالَ : « وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ :  
« اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ : بَيْنَ  
الْتَّشَهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ .

\* \* \*

(٤٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

٢٠٣ - (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ . حَوْلَ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
السلام . قوله : ( وأنا أول المسلمين ) أى من هذه الأمة وفي الرواية الأولى  
( وأنا من المسلمين ) .

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود . قوله : ( حدثنا الأعمش عن

إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . حَوْدَدْنَا ابْنَ نَمِيرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفْرَ ، عَنْ حُذِيفَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةً . فَاقْتَسَحَ الْبَقَرَةَ . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ : يُصْلَى بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَمَضَى . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَسَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأُهَا . ثُمَّ افْتَسَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأُهَا . يَقْرَأُ مُتَرْسِلًا . إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ . وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ . وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ » فَكَانَ رُكُوعُهُ تَحْوَى مِنْ قِيَامِهِ . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا . قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى » فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .

سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأخف عن صلة بن زفر عن حذيفة ) هذا الإسناد فيه أربعةتابعيون بعضهم عن بعض وهم الأعمش والثلاثة بعده . قوله : ( صلیت وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، قلت : يصلى بها في ركعة ، فمضى ، قلت : يركع بها ، ثم افتح النساء فقرأها ، ثم افتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ) إلى آخره . قوله : ( قلت يصلى بها في ركعة ) معناه ظنت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالرکعة الصلاة بكمالها وهي رکعتان ، ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده . وعلى هذا قوله ( ثم مضى ) معناهقرأ معظمها بحيث غالب على ظني أنه لا يركع الرکعة الأولى إلا في آخر البقرة ، فحينئذ قلت يركع الرکعة الأولى بها ، فجاوز وافتتح النساء . قوله ( ثم افتح النساء فقرأها ثم افتح آل عمران ) قال القاضي عياض : فيه دليل من يقول

أن ترتيب السور اجتهد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكله إلى أمته بعده . قال : وهذا قول مالك وجمهور العلماء و اختاره القاضي أبو بكر الباقياني . قال ابن الباقياني : هو أصح القولين مع احتمالهما . قال : والذى نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا حد تحريم مخالفته ؛ ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين . قال : وأما على قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقف من النبي ﷺ حدهم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقف والعرض الأخير ، فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقف والترتيب ، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي . قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى ، وإنما يكره ذلك في ركعة ولم يتلو في غير صلاة . قال : وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها . قال : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ . هذا آخر كلام القاضي عياض . والله أعلم . قوله : ( يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبع . وإذا مر بسؤال سأله ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ) فيه استحباب هذه الأمور للكل قارئ في الصلاة وغيرها ، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأمور والمفرد . قوله : ( ثم ركع فجعل يقول سبحان رب العظيم وقال في السجود سبحان رب الأعلى ) فيه استحباب تكرير سبحان رب العظيم في الركوع وسبحان رب الأعلى في السجود ، وهو مذهبنا ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة والkovfien وأحمد

( قال ) وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزَّيَاذَةِ : قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

\* \* \*

٤٠ - ( ٧٧٣ ) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كَلَّا لَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَأَطَّالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قَالَ : قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ .

\* \* \*

( ... ) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوْيَدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

والجمهور . وقال مالك : لا يتعين ذكر الاستحباب قوله : ( ثم قال سمع الله من حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد ) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع ، وأصحابنا يقولون : لا يجوز ويطلون به الصلاة . قوله : ( حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود ) هذا إسناد كلهم كوفيون إلا إسحاق . قوله : ( صلیت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَأَطَّالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ ثم قال : هَمَمْتُ بِأَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ ) فيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكتاب ، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً ، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدى في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود ، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ . وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات .

## (٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٤٠٥ - (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالْشَّيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ » أَوْ قَالَ : « فِي أَذْنِهِ » .

\* \* \*

وفي استحباب تطويل صلاة الليل .

## باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت

قوله : ( حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ) يعني ابن مسعود هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحق . قوله : ( ذكر عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) رجل نام ليلة حتى أصبح قال : ذاك رجل بالشيطان في أذنه أو قال في أذنيه ) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة : معناه أفسده ، يقال : بال في كذا إذا أفسده ، وقال المهلب والطحاوي وأخرون : هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له ، وقيل : معناه استخف به واحتقره واستعمل عليه ، يقال لمن استخف بـإنسان وخدعه : بال في أذنه ، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالا له ، وقال الحربي : معناه ظهر عليه وسخر منه . قال القاضي عياض : ولا يبعد أن يكون على ظاهره ، قال : وخص الأذن لأنها حاسة

٢٠٦ - (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَىٰ حَدَّثَهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ . فَقَالَ : « أَلَا تُصَلُّوْنَ ؟ » فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ . فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَعْشَنَا بَعْثَنَا . فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُذَبِّرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ : « وَكَانَ إِلِّيْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ». \*

\* \* \*

٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُ وَزَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَيْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا .

أى أتاها في الليل . قوله : ( سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ) المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ، ولهذا ضرب فخذه . وقيل : قاله تسليماً لعذرها ، وأنه لا عتب عليهم . وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الإنسان صاحبه بها ، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم ، وأنه ينبغي للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرضيه أن يتنكف ولا يعنف إلا لصلاحة . قوله : ( طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون ؟ ) هكذا هو في الأصول ( تصلون ) ، وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز ؟ فيه الخلاف المشهور ، الأكثرون على أنه مجاز ، وقال آخرون : حقيقة . قوله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ : ( يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلث عقد ) القافية آخر الرأس ، وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر . قوله : ( عليك ليلاً طويلاً ) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا ب الصحيح مسلم ، وكذا نقله القاضي عن روایة الأكثرين ( عليك ليلاً طويلاً ) بالنصب على الإغراء ، ورواه بعضهم ( عليك ليل طويل ) بالرفع أي بقى عليك ليل طويل . وخالف العلماء في هذه العقد فقيل : هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَتْ عُقْدَةً . وَإِذَا تَوَضَّأَ ، انْحَلَتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ . فَإِذَا صَلَّى انْحَلَتِ الْعُقَدُ . فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيْبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ » .

\* \* \*

من القيام قال الله تعالى ﴿وَمِنْ شَرِ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَقْدِ﴾ فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر ، وقيل : يتحمل أن يكون فعلًا يفعله كفعل النفات في العقد ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسرس في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلًا طويلاً فتأخر عن القيام ، وقيل : هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل . قوله ﷺ : ( فإذا استيقظ ذكر الله عز وجل انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان ، فإذا صلى انحلت العقد ، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان ) فيه فوائد منها : الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح ، وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الأذكار ، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر ، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل . ومنها : التحرير على الوضوء حينئذ ، وعلى الصلاة وإن قلت . وقوله ﷺ : ( وإذا توضأ انحلت عقدتان ) معناه تمام عقدتين أي انحلت عقدة ثانية ، وتم بها عقدتان ، وهو بمعنى قول الله تعالى ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ... إِلَى قَوْلِهِ : فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي في تمام أربعة ، ومعناه في يومين آخرین تمت الجملة بهما أربعة أيام ، ومثله في الحديث الصحيح « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى توضع في القبر فقيراطان » هذا لفظ إحدى روايات مسلم ، وروى البخاري ومسلم من طرق كثيرة معناه ، والمراد قيراطان بالأول ، ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط ، وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ، ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم في صحيحه .

.....

---

« من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد ». وفي رواية للبخاري في أول صحيحه « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفتها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة ، ومثله في صحيح مسلم « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » وقد سبق بيانه في موضعه . وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : ( فأصبح نشيطاً طيب النفس ) معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه ، مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه في كل أموره ، مع مازال عنه من عقد الشيطان وتشبيطه . وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : ( وإن أصبح خبيث النفس كسلان ) معناه لما عليه من عقد الشيطان وأثار تشبيطه واستيلائه مع أنه لم يزيل ذلك عنه . وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاحة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان . ليس في هذا الحديث مخالفة لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ « لا يقل أحدكم خبشت نفسى » فإن ذلك نهى للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه ، وهذا إخبار عن صفة غيره . واعلم أن البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازري وقال : الذى في الحديث أنه يعقد قافية رأسه وإن صلى بعده ، وإنما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاحة ، قال : ويتأول كلام البخارى أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة ، وجعل من صلى وانخلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره .

## (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد

٢٠٨ - (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ . وَلَا تَتَخِذُوهَا قُبُورًا » .

\* \* \*

٢٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ . أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَخِذُوهَا قُبُورًا » .

\* \* \*

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد  
وسماء في هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف  
والاستسقاء والتراويم وكذا ما لا يتائق في غير المسجد كتحية المسجد  
وييندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) معناه  
صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، والمراد به صلاة النافلة ،  
أى صلوا التوافل في بيوتكم . وقال القاضى عياض : قيل : هذا فى الفريضة  
ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد  
من نسوة وعبيد ومرضى ونحوهم ، قال : وقال الجمهور : بل هو فى النافلة

٢١ - (٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .  
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ .  
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي  
 مَسْجِدِهِ ، فَلَا يُجْعَلُ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ  
 مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .

\* \* \*

٢١ - (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 الْعَلَاءِ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرِيدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ  
 أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَثُلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ  
 فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ ، مَثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

\* \* \*

لإخفائها ، وللحديث الآخر « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »  
 قلت : الصواب أن المراد النافلة ، وجميع أحاديث الباب تقتضيه ، ولا يجوز حمله  
 على الفريضة . وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء  
 وأصون من المحططات ، وليبارك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر  
 منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر ، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية  
 الأخرى « فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ». قوله : ( بريد عن  
 أبي برد ) قد سبق مرات أن بریداً بضم الموحدة . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مثل البيت  
 الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت ) فيه التدبر  
 إلى ذكر الله تعالى في البيت ، وأنه لا يخل من الذكر . وفيه جواز التمثيل . وفيه  
 أن طول العمر في الطاعة فضيلة ، وإن كان الميت ينتقل إلى خير ؛ لأن الحي

٢١٢ - (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِئِ) عَنْ سُهْلٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ . إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

\* \* \*

٢١٣ - (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو الظَّفَرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّيْرَةً بِخَصَّفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ . فَخَرَجَ

يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات . قوله عليه السلام : (سورة البقرة) دليل على جوازه بلا كراهة ، وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط . وسبقت المسألة وسنعيدها قريباً إن شاء الله تعالى في أبواب فضائل القرآن . قوله عليه السلام : (إن الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور . (ينفر) ورواه بعض رواة مسلم (ينفر) وكلاهما صحيح . قوله : (احتجر رسول الله عليه السلام حجيرة بخصفة أو حصير فصل فيها) فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة ، والخصفة وال حصير بمعنى ، شك الرواى في المذكورة منها . ومعنى احتجر حجرة أى حوط موضعأ من المسجد بحصير ليصل إلى فيه ، ولا يمر بين يديه مار ، ولا يتلوش بغيره ، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه . وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصليين ونحوهم ، ولم يتخدنه دائمأ لأن النبي عليه السلام كان يتحجرها بالليل يصل فيها ، وينفتحها بالنهار ويستطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ، ثم تركه النبي عليه السلام بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت . وفيه جواز النافلة في المسجد وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة ،

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا . قَالَ : فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوكُمْ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ . قَالَ : ثُمَّ جَاءُوكُمْ لَيْلَةً فَحَضَرُوكُمْ . وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ . قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَرَفَعُوكُمْ أَصْوَاتُهُمْ وَحَصْبُوكُمْ عَلَيْهِ الْبَابَ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضِبًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا زَالَ بِكُمْ صَبَيْعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ . فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ . فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ . إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةَ » .

\* \* \*

٢١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّضِيرِ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي ذَلِكَ . قَوْلُهُ : ( فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ) هَكُذا ضَبَطْنَا ، وَكُذا هُوَ فِي النُّسْخَ ، وَأَصْلُ التَّبَعِ الْطَّلَبِ ، وَمَعْنَاهُ هُنَّا طَلَبُوا مَوْضِعَهُ وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ . قَوْلُهُ : ( وَحَصَبُوكُمْ الْبَابَ ) أَيْ رَمَوهُ بِالْحَصَبَاءِ ، وَهِيَ الْحَصَبَى الصَّغَارِ تَنْهِيَّاً لَهُ وَظَنَّوْا أَنَّهُ نَسَى . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ )

هَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ النَّوَافِلِ الْمَرْتَبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَالْمَطْلَقَةِ إِلَّا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ إِلَيْسَامٍ ، وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكَسْوَفُ وَالْاسْتِسْقَاءُ وَكُذا التَّرَاوِيْحُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، فَإِنَّهَا مَشْرُوَّةٌ فِي جَمَاعَةِ الْمَسَاجِدِ ، وَالْاسْتِسْقَاءُ فِي الصَّحَرَاءِ ، وَكُذا

الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالَى . حَتَّى  
اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ . فَذَكَرَ حَجْرَهُ . وَزَادَ فِيهِ « وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا  
قُمْتُمْ بِهِ » .

\* \* \*

### (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

٢١٥ - (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ  
(يَعْنِي الشَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
حَصِيرٌ . وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ . فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلِّونَ  
بِصَلَاتِهِ . وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ . فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةً . فَقَالَ : « يَا ابْنَهَا  
النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُلُ حَتَّى  
تَمْلُوا . وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوَوْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَ » . وَكَانَ  
آلُّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَتَبْتُوهُ .

\* \* \*

العيد إذا ضاق المسجد . والله أعلم . قوله : ( وكان يمحجه من الليل ويستطيعه  
بالنهار ) وهكذا ضبطناه ( يمحجه ) بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة ،  
أى يتخدنه حجرة كما في الرواية الأخرى . وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزهدة في الدنيا والإعراض عنها والإثراء من متاعها بما لا بد منه .  
قوله : ( ثابوا ذات ليلة ) أى اجتمعوا ، وقيل : رجعوا للصلوة .

.....

---

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره  
والأمر بالاقتصاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه  
وأمر من كان في صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك

قوله ﷺ : (عليكم من الأعمال ما تطيقون) أى تطيقون الداوم عليه بلا ضرر . وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة ، واجتناب التعمق . وليس الحديث مختصاً بالصلاحة بل هو عام في جميع أعمال البر . قوله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمْلَوْا) هو بفتح الميم فيما ، وفي الرواية الأخرى (لا يسأم حتى تساموا) وهم بمعنى ، قال العلماء : الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى ، فيجب تأويل الحديث . قال المحققون : معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم . وقيل : معناه لا يمل إذا مللت . وقاله ابن قتيبة وغيره ، وحکاه الخطابي وغيره ، وأنشدوا فيه شعراً . قالوا : ومثاله قولهم في البليغ : فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه ، معناه : لا ينقطع إذا انقطع خصومه ، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره . وفي هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته ؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر ، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحأً فتم العبادة ، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدق أن يتركه أو بعضه ، أو يفعله بكلفة وبغير انتراح القلب ، فيفوته خير عظيم . وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى ﴿ وَرَبِّيَانَةَ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتَغَاءَ رَضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رَعَايَتِهَا ﴾ وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في

٢١٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشْبِّثِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَئِ الْعَمَلُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَدَوْمُهُ وَإِنْ قَلَ ». \*

٢١٧ - (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَ : لَا . كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً . وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ ؟

تحفييف العبادة ومحابية التشديد . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل ) هكذا ضبطناه ( دووم عليه ) ، وكذا هو في معظم النسخ ( دووم ) بواوين ، ووقع في بعضها ( دوم ) بواو واحدة ، والصواب الأول . فيه الحث على المداومة على العمل ، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع ، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع ؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى ، ويشرم القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة .

قوله : ( وكان آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عملوا عملاً أثبتوه ) أى لازموه ودواوموا عليه . والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أزواجه وقرباته ونحوهم . قوله : ( كان عمله ديمة ) هو بكسر الدال وإسكان الياء ، أى يدوم

٢١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ ». \*

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَّتْهُ .

\* \* \*

(٣١) باب أمر من نعم في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد  
أو يقعده حتى يذهب عنه ذلك

٢١٩ - (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ . حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْغَرِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ . وَحَبَّلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : لِزِينَبَ . ثُصَلَّى . فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ . فَقَالَ : « حُلُوهُ . لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ . فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيرٍ « فَلِيَقْعُدْ ». \*

عليه ولا يقطعه . قوله في الحبل الممدود بين ساريتين (لزيتب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال : حلوه يصلى أحدكم نشاطه ) كسلت بكسر السين . وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنفي عن التعمق ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط ، وأنه إذا فتر فليقعده حتى يذهب الفتور . وفيه إزالة المنكر

(...) وَحَدَّثَنَا شِيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

\* \* \*

٢٢٠ - (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوئِسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوْيَّتِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرَثَتْ بِهَا . وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوْيَّتِ . وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . فَوَاللَّهِ ! لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا » .

\* \* \*

باليد لمن تمكن منه . وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها . قوله : (الحواء بنت تويت) هو بناء بمنة فوق في أوله وآخره . قوله : (وزعموا أنها لا تناوم الليل) فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تناوم الليل !! خذوا من العمل ما تطيقون ) أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله « لا تناوم الليل » الإنكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ، ويوضحه أن في موطن مالك قال في هذا الحديث : وكراهه ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه . وفي هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكرروحة ، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو روایة عن مالك إذا لم ينم عن الصبح .

٢٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ . حَوْدَّثَنِي زُهَيرٌ أَبْنُ حَرْبَ ( وَاللَّفْظُ لَهُ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةً . فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : امْرَأَةً . لَا تَنَامْ . تُصْلَى . قَالَ : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . فَوَاللَّهِ ! لَا يَمْلِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا » وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَأَوْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ : أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنَى أَسَدٍ .

\* \* \*

٢٢٢ - (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ ثُمَيْرٍ . حَوْدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَوْدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ . حَوْدَّثَنَا قَتِيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ ( وَاللَّفْظُ لَهُ ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَئْسٍ ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَيْرُقْدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّ

باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر  
بأن يرقد أو يقعده حتى يذهب عنه ذلك

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم )

أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبْطِ  
نَفْسِهِ » .

\* \* \*

٢٢٣ - (٧٨٧) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ .  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو زَرْيَةَ  
عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجِمْ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ ،  
فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَلَيَضْطَجِعْ » .

\* \* \*

إلى آخره . نعم بفتح العين . وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ  
قلب ونشاط . وفيه أمر الناوس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه الناوس ، وهذا  
عام في صلاة الفرض والتفل في الليل والنهار ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ،  
لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . قال القاضي : وحمله مالك وجماعة على نفل  
الليل لأنه محل النوم غالباً . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ  
لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبْطِ نَفْسِهِ) قال القاضي : معنى يستغفر هنا : يدعوا .  
قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَاسْتَعْجِمْ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغبة  
الناوس .

## (٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلّق به

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا ، وجواز قول أنسيتها

٢٢٤ - (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرْبَلَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ الظَّلَلِ . فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ . لَقَدْ أَذْكَرْنِي كَذَا وَكَذَا . آيَةً كُنْتُ أُسْقَطُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا ». \*

٢٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللَّهُ . لَقَدْ أَذْكَرْنِي آيَةً كُنْتُ أُسْقَطُهَا ». \*

## باب فضائل القرآن وما يتعلّق به

باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

قوله : ( سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يقرأ من الليل فقال : يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا ) وفي رواية ( كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال : رحمه الله لقد أذكرني آية كنت

أنسيتها ) وفي الحديث الذى بعدها ( بعسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى ) في هذا الألفاظ فوائد منها : جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك . وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان . وفيه أن الاستماع للقراءة سنة . وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ، ولا التفات إلى من خالق في ذلك ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله . وفيه كراهة قول نسيت آية كذا ، وهى كراهة تزويه ، وأنه لا يكره قول أنسيتها وإنما نهى عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى ﴿أَتَكُمْ آيَاتِنَا فَنَسِيْتُمُوهَا﴾ وقال القاضى عياض : أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول ، أى ( نسيت ) الحالة حالة من حفظ القرآن ففضل عنه حتى نسيه . قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( بل هو نسى ) ضبطناه بتشديد السين ، وقال القاضى : ضبطناه بالتشديد والتحفيف . قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( كنت أنسيتها ) دليل على جواز النسيان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما قد بلغه إلى الأمة ، وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما لا يجوز . قال القاضى عياض رحمه الله : جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ، ولكن من جوز قال : لا يقر عليه بل لابد أن يتذكره أو يذكره ، واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : وأما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز ، قال : وقد سبق بيان سهوه في الصلاة . قال : وقال بعض الصوفية ومتبعهم : لا يجوز السهو عليه أصلاً في شيء ، وإنما يقع منه صورته ليس إلا . وهذا تناقض مردود ، ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به إلا الأستاذ أبو المظفر الإسفرايني من شيوخنا فإنه مال إليه ورجحه ، وهو ضعيف متناقض . قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إنما مثل

٢٢٦ - (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ . إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

\* \* \*

٢٢٧ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْخِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ( وَهُوَ الْقَطَانُ ) حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ . حَوْدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَوْدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ . حَوْدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ( يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ) حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيَّ . حَدَّثَنَا أَنْسُ ( يَعْنِي أَبْنَ عِيَاضِ ) جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ « وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ . وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَّهُ » .

صاحب القرآن كمثل الإبل المعقولة ) إلى آخره . فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته ، والحذر من تعريضه للنسيان . قال القاضي : ومعنى ( صاحب القرآن ) أي الذي ألفه ، والمصاحبة المؤلفة ، ومنه فلان صاحب فلان ، وأصحاب الجنة ، وأصحاب النار ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي ، وأصحاب الصفة ، وأصحاب إبل وغنم ، وصاحب كنز ، وصاحب عبادة .

٢٢٨ - (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُتْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ( قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِسْمَ لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : تَسِّيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ . بَلْ هُوَ نُسْىٌ . اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ . فَلَهُ أَشَدُ تَفْصِيْلًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعُقْلِهَا » .

\* \* \*

٢٢٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعاوِيَةَ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ( وَاللَّفظُ لَهُ ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَعَااهُدُوا هَذِهِ الْمُصَاحِفَ وَرُبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ . فَلَهُ أَشَدُ تَفْصِيْلًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقْلِهِ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ : تَسِّيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ . بَلْ هُوَ نُسْىٌ » .

\* \* \*

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( آيةً كيت وكيت ) أي آيةً كذا وكذا ، وهو بفتح التاء على المشهور ، ومحكم الجوهرى فتحها وكسرها عن أى عبيدة . قوله : ( استذكروا القرآن فلهم أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم بعقلها ) قال أهل اللغة : التفصى الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى ( أشد تفلتاً ) . النعم أصلها الإبل والبقر والغنم ، والمراد هنا الإبل خاصة ؛ لأنها التي تُعقل ، والعقل بضم العين والكاف ، ويجوز إسكان القاف وهو كنظائره ، وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤثر ، ووقع في هذه الروايات ( بعقلها ) ،

٢٣٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : « بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ تَسْيِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ أَوْ تَسْيِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ . بَلْ هُوَ نُسُىًّ » .

\* \* \*

٢٣١ - (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « تَعَااهُدُوا هَذَا الْقُرْآنَ . فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَهُ أَشَدُّ تَفْلِيْتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا » وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ .

\* \*

---

وفي الرواية الثانية ( من عقله ) وفي الثالثة ( في عقلها ) وكله صحيح ، والمراد برواية الباء ( من ) كما في قول الله تعالى ﴿عِنَّا يَشْرَبُ بَهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ على أحد القولين في معناها . قوله في هذه الرواية ( عقله ) بتذكير النعم ، وهو صحيح كما ذكرناه .

## (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٢٣٢ - (٧٩٢) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . يبلغ به النبي ﷺ قال : « ما أذن الله لشيء ، ما أذن النبي يتعنى بالقرآن » .

\* \* \*

(...) وحدثني حرماء بنت يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرنى يوسف . ح وحدثنى يونس بن عبد الأعلى . أخبرنا ابن وهب . أخبرنى عمرو . كلأهما عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد . قال : « كما يأذن النبي يتعنى بالقرآن » .

## باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله ﷺ : ( ما أذن الله لشيء ما أذن النبي يتعنى بالقرآن ) هو بكسر الذال ، قال العلماء : معنى (أذن) في اللغة الاستماع ، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا﴾ قالوا : ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ، ومعناه الكناية عن تقريره القارئ وإجزال ثوابه ؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . وقوله : ( يتعنى بالقرآن ) معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به ، وعند سفيان بن عيينة يستغنى به . قيل : يستغنى به

٢٣٣ - (... ) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ( وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ ، يَعْنِي بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ ». \*

(...) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَخِي أَبْنِ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرِيعٍ عَنِ أَبْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ سَوَاءً . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعَ . \*

٢٣٤ - (... ) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هِقْلُ عَنِ

عن الناس ، وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب . قال القاضي عياض : القولان منقولان عن ابن عيينة ، قال : يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت . وقال الشافعى وموافقوه : معناه تخزين القراءة وترقيتها ، واستدلوا بالحديث الآخر « زينوا القرآن بأصواتكم » قال المروى : معنى يتغنى به يجهر به . وأنكر أبو جعفر الطبرى تفسير من قال : يستغنى به ، وخطأه من حيث اللغة والمعنى . والخلاف جار في الحديث الآخر « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » والصحيح أنه من تحسين الصوت ، ورؤيه الرواية الأخرى ( يتغنى بالقرآن يجهر به ) قوله في رواية حرملة ( كما يأذن لنبي ) هو بفتح الذال . قوله : ( حدثنا

الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَادِنَهُ لِنَبِيٍّ ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهُرُ بِهِ ». \*

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ .  
قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ( وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِثْلُ حَدِيثِ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . غَيْرُ أَنَّ ابْنَ أَيُوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ « كَادِنَهُ » . \*

٢٣٥ - (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ ثَمَيرٍ . حَوْدَدَنَا ابْنُ ثَمَيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مَالِكُ ( وَهُوَ  
ابْنُ مِغْوِلٍ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ ، أَوِ الْأَشْعَرِيُّ أُعْطَى  
مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤَدَ ». \*

هقل ) بكسر الماء وإسكان القاف . قوله : ( كاذنه ) هو بفتح الممزة والذال ،  
وهو مصدر أذن يأذن أذناً ، كفرح يفرح فرحاً . قوله : ( غير أن ابن أیوب  
قال في روایته کاذنه ) هکذا هو في روایة ابن أیوب بكسر الممزة وإسكان  
الذال . قال القاضی : هو على هذه الروایة بمعنى الحث على ذلك والأمر به .  
قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : في أبی موسی الأشعري : ( أعطى مزاراً من مزامير آل داود )  
قال العلماء : المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن ، وأصل الزمر الغناء ، وآل داود

٢٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَائِتِكَ الْبَارِحةَ ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤُدَ ». \*

هو داود نفسه ، وأآل فلان قد يطلق على نفسه ، وكان داود عليه السلام حسن الصوت جداً . قوله عليه السلام لأبي موسى : ( لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود ) وفي الحديث الذى بعده أن النبي عليه السلام قرأ ورجع في قراءته . قال القاضى : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها . قال أبو عبيد : والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق ، قال : واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور ؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم . وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ، ولأن ذلك سبب للرقه وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه . قلت : قال الشافعى في موضع : أكره القراءة بالألحان ، وقال في موضع : لا أكرهها . قال أصحابنا : ليس له فيها خلاف ، وإنما هو اختلاف حالين ، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأنخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك . وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام . والله أعلم .

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة

٢٣٧ - (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ إِدْرِيسَ وَرَوَكَيْعَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْفَلِ الْمُزَنَّى يَقُولُ : قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فِي  
مَسِيرِهِ لَهُ ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ . فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ .  
قَالَ مُعاوِيَةُ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى النَّاسِ .  
لَحَكِيَّتُ لَكُمْ قِرَاءَتُهُ .

\* \* \*

٢٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .  
قَالَ أَبْنُ الْمُشَنِّي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعاوِيَةَ  
ابْنِ قُرَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْفَلِ . قَالَ : رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، عَلَى نَاقِتِهِ ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ .  
قَالَ : فَقَرَأَ أَبْنُ مُعْفَلٍ وَرَجَعَ . فَقَالَ مُعاوِيَةُ : لَوْلَا النَّاسُ لَاَخْذَثُ  
لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنُ مُعْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\* \* \*

٢٣٩ - (...) وَحَدَّثَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ . حَدَّثَنَا  
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .  
فَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ  
الْحَارِثِ قَالَ : عَلَى رَاحِلَةِ يَسِيرٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ .

\* \* \*

## (٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠ - (٧٩٥) وحدّثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو حيّشة عن أبي إسحاق ، عن البراء . قال : كانَ رجُلٌ يقرأ سورة الكهف . وعِنْدَهُ فَرْسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ . فَتَعَشَّثَهُ سَحَابَةٌ . فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدُنُو . وَجَعَلَ فَرْسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَئِمَّةً النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « تِلْكَ السَّكِينَةُ . تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

\* \* \*

## باب نزول السكينة لقراءة القرآن

قوله : ( وعنده فرس مربوط بشطتين ) هو بفتح الشين المعجمة والطاء ، وهو ثانية ( شطن ) وهو الحبل الطويل المضطرب . قوله : ( وجعل فرسه ينفر ) وفي الرواية الثانية ( فجعلت تنفر ) وفي الثالثة ( غير أنهما قالا : ينفر ) أما الأوليان فالباء والراء بلا خلاف ، وأما الثالثة فالكاف المضمومة وبالزاي ، هذا هو المشهور . ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ( ينفر ) بالباء والزاي ، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلوطه ومعنى ( ينفر ) بالكاف والزاي يشب . قوله : ( فتعشّته سحابة فجعلت تدور وتتدنو فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تلك السكينة نزلت للقرآن ) وفي الرواية الأخيرة ( تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم ) . قد قيل في معنى ( السكينة ) هنا أشياء اختار منها : أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة و معه الملائكة . والله أعلم . وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة . وفيه فضيلة القراءة ، وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة . وفيه

٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَىٰ وَأَبْنُ بَشَّارٍ ( وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَىٰ ) قَالًا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : قَرَا رَجُلُ الْكَهْفَ . وَفِي الدَّارِ دَائِبٌ . فَجَعَلَتْ تَنْفُرُ . فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابًا أَوْ سَحَابَةً قَدْ غَشِيَّتْهُ . قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : « اقْرَا . فُلانُ ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلُتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ . أَوْ تَنَزَّلُتْ لِلْقُرْآنِ ». \*

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاؤِدَ . قَالًا : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : تَنْقُزُ . \*

٤٢ - (٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْحُلَوَانِيُّ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ( وَتَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَابَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرِ ، بَيْنَمَا هُوَ ،

فضيلة استماع القرآن . قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( اقرأ فلان ) وفي الرواية الأخرى ( اقرأ ثلث مرات ) معناه : كان ينبغي أن تستمر على القرآن ، وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها . قوله : ( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَابَ حَدَّثَهُ ) هو بالخاء المعجمة . قوله : ( أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرِ ) هو بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة .

لَيْلَةً ، يَقْرَأُ فِي مِرْبِدِهِ . إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ . فَقَرَأً . ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى . فَقَرَأً . ثُمَّ جَالَتْ أُيْضًا . قَالَ أَسِيدٌ : فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحِيَّ . فَقَعْدَتْ إِلَيْهَا . فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي . فِيهَا أَمْثَالُ السَّرْجِ . عَرَجَتْ فِي الْجَوَّ حَتَّى مَا أَرَاهَا . قَالَ : فَعَدْوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَيْتَمَا أَنَا الْبَارِحةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبِدِي . إِذْ جَالَتْ فَرَسِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « أَقْرِءاً . ابْنَ حُضَيْرٍ ! » قَالَ : فَقَرَأْتُ . ثُمَّ جَالَتْ أُيْضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « أَقْرِءاً ابْنَ حُضَيْرٍ ! » قَالَ : فَانْصَرَفْتُ . وَكَانَ يَحِيَّ قَرِيبًا مِنْهَا . خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ . فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ . فِيهَا أَمْثَالُ السَّرْجِ . عَرَجَتْ فِي الْجَوَّ حَتَّى مَا أَرَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ . وَلَوْ قَرَأْتَ لَا صَبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ . مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ » .

\* \* \*

قوله : ( بينما هو ) قد سبق أن معناه بين أوقاته . قوله : ( في مربده ) ، هو بكسر الميم وفتح الموحدة ، وهو الموضع الذي يبيس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها . قوله : ( جالت فرسه ) أى وثبت ، وقال هنا ( جالت ) فأنث الفرس وفي الرواية السابقة ( وعنده فرس مربوط ) فذكره ، وهما صحيحان ، والفرس يقع على الذكر والأنى .

## (٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٢٤٣ - (٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ قُتْيَيْهُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ الْأَثْرَجَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ . وَمَثُلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ التَّمَرَةِ . لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُونٌ . وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثُلُ الرِّيحَانَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثُلِ الْحَنْظَلَةِ . لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ». \*

(...) وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ حَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَامٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا إِلْسَنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَامٍ : ( بَدَلَ الْمُنَافِقِ ) الْفَاجِرِ . \*

## باب فضيلة حافظ القرآن

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ) إلى آخره . فيه فضيلة حافظ

## (٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعن فيه

٤ - (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ . وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَنَّ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ ، لَهُ أَجْرَانٌ ». \*

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنِي . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ . كَلَّا لَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانٌ ». \*

القرآن ، واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد . قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : ( الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتعن فيه وهو عليه شاق له أجران ) وفي الرواية الأخرى ( وهو يشتند عليه له أجران ) . ( السفرة ) جمع سافر ككاتب وكتبه . والسافر : الرسول ، والسفرة : الرسل ، لأنهم يسافرون إلى الناس برسالات الله . وقيل : السفرة : الكتبة ، والبررة : المطيعون من البر وهو الطاعة ، والماهر : الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإنقاذه . قال القاضى : يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة ؛ لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ، قال : ويجحتمل أن يراد أنه عامل « بعملهم

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والخذاق فيه ، وإن كان  
القاريء أفضل من المقرؤ عليه

٤٥ - (٧٩٩) حدثنا هداب بن خالد . حدثنا همام . حدثنا  
قتادة عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال لأبي : « إن الله  
أمرني أن أقرأ عليك » قال : آلل سمايني لك ؟ قال : « الله سماك  
لـ » قال : فجعل أبي ينكي » .

\* \* \*

وسالك مسلكهم . وأما الذي يتتعن فيه فهو الذي يتزدد في تلاوته لضعف  
حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتعنته في تلاوته ومشقته . قال القاضي  
وغيره من العلماء : وليس معناه الذي يتتعن عليه له من الأجر أكثر من الماهر  
به بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر  
هذه المنزلة لغيره ، وكيف يتحقق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه  
وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه ؟ والله أعلم .

باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والخذاق فيه  
وإن كان القاريء أفضل من المقرؤ عليه

قال مسلم : ( حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن  
مالك أن رسول الله ﷺ قال لأبي : إن الله أمرني أن أقرأ عليك ، قال : آلل سمايني  
لـ ؟ قال الله سماك لـ ، فجعل أبي ينكي ) . قال مسلم : ( حدثنا

٤٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا » قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَبَكَّ .

\* \* \*

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِي . حَدَّثَنَا خَالِدٌ ( يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ) حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي . بِمِثْلِهِ .

\* \* \*

محمد بن المثنى وابن بشار قال محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَبَكَّ . قال مسلم : ( حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً يقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي . بِمِثْلِهِ ) هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصرىون ، وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد ، وقد سبق بيان مثله ، وشعبة واسطى بصرى ، سبق بيانه مرات . وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي : أن قتادة صرخ بالسمع من أنس بخلاف الأوليين ، وقتادة مدلس فينتفي أن يخاف من تدليسه بتصریحه بالسمع ، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات . وفي الحديث فوائد كثيرة منها : استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل

(٤٠) باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، والبكاء  
عند القراءة والتذير

٢٤٧ - (٨٠٠) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب .

العلم به والفضل وإن كان القارئ أفضلي من المقرؤ عليه . ومنها : المنقبة الشريفة لأبي بقراءة النبي ﷺ عليه ، ولا يعلم أحد من الناس شاركه في هذا . ومنها : منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ، ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة . ومنها البكاء للسرور والفرح مما يشير إلى الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور . وأما قوله : (آللهم سراف لك ) فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبي فأراد أبي أن يتتحقق هل نص عليه أو قال : على رجل ؟ فيؤخذ منه الاستثنات في الحالات . واحتلوا في الحكمة في قراءته ﷺ على أبي ، والختار أن سببها أن تستثن الأمة بذلك في القراءة على أهل الإنفاق والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك . وقيل : للتنبيه على جلاله أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ، وكان بعده ﷺ رئيساً وإماماً في إقراء القرآن ، وهو أجل ناشرته أو من أجلهم ، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ . وأما تخصيص هذه السورة فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب ، وكان الوقت يقتضي الاختصار . والله أعلم .

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه  
للاستماع والبكاء عند القراءة والتذير

قال مسلم : ( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جمِيعاً عن حفص

جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ لِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا : « اقْرَا عَلَى الْقُرْآنَ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اقْرَا عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ . حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُولَاءِ شَهِيدًا [٤ / النساء/ الآية ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي . أَوْ غَمَرْنِي رَجُلٌ إِلَى جَنِينِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي . فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ .

\* \* \*

(...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيٍّ وَمَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ .  
جَمِيعًا عَنْ عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ  
هَنَادٌ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا :  
« اقْرَا عَلَى ». .

\* \* \*

٢٤٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .  
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ . حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : عَنْ

---

قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا : اقرأ على القرآن ... إلى آخره ) قال مسلم : ( حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن علي بن مسهر عن الأعمش بهذا ) قال مسلم : ( وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال

مسعِرٌ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بْنَ مَسْعُودٍ : « اقْرَا عَلَىٰ » قَالَ : اقْرَا عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنزِلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » قَالَ : فَقَرَا عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هُولَاءِ شَهِيدًا . فَبَكَّ .

قال مساعر : فَحَدَّثَنِي مَعْنُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا دَمْتُ فِيهِمْ ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ » ( شَكَّ مِسْعَرٌ ) .

\* \* \*

٢٤٩ - (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنْتُ بِحِمْصَ . فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ : اقْرَا عَلَيْنَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَاللَّهِ ! مَا هَكُذَا أُنْزِلَتْ . قَالَ : قُلْتُ : وَيْحَكَ . وَاللَّهِ ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لِي : « أَخْسَنْتَ » .

أبوأسامة حدثني مساعر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم . قال مسلم : ( حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله ) هذه الأسانيد الأربع كلهم كوفيون وهو من الطرف المستحسن ، وجرير رازى كوفى ، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض ، الأعمش وإبراهيم النخعى وعبيدة السلمانى بفتح العين وكسر الباء ، وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقة . وفي حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استئذن القراءة

فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ رِيحَ الْحَمْرَ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَشْرَبُ الْحَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ لَا تَبْرُخْ حَتَّى أَجْلِدَكَ . قَالَ : فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَاً : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ . حَوَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَبِي مُعَاوِيَةَ : فَقَالَ لِي : « أَحْسَنْتَ » .

\* \*

وَالإِصْغَاءُ لَهَا وَالبَكَاءُ عَنْهَا وَتَدْبِرُهَا ، وَاسْتِحْبَابُ طَلْبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ عَيْرِهِ لِيُسْتَمِعُ لَهُ ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّفْهِمِ وَالتَّدْبِرِ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِنَفْسِهِ . وَفِيهِ تَوَاضُعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَلَوْ مَعَ أَتْبَاعِهِمْ . قَوْلُهُ : (إِنَّ ابْنَ مُسْعُودَ وَجَدَ مِنَ الرَّجُلِ رِيحَ الْحَمْرَ فَحَدَّهُ ) هَذَا مُحْمَولٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ لَهُ وَلَا يَةٌ إِقْامَةُ الْحَدُودِ لِكُونِهِ نَائِبًا لِلْإِلَامِ عَمُومًا أَوْ فِي إِقْامَةِ الْحَدُودِ أَوْ فِي تَلْكَ النَّاحِيَةِ أَوْ اسْتَأْذَنَ مِنْ لَهِ إِقْامَةَ الْحَدِّ هَنَاكَ فِي ذَلِكَ فَفَوْضُهُ إِلَيْهِ . وَيَحْمِلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ اعْتَرَفَ بِشَرْبِ الْحَمْرَ بِلَا عَذْرٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ الْحَدُودُ بِمَجْرِدِ رِيْحِهَا لِاحْتِمَالِ النَّسِيَانِ وَالاشْتَبَاهِ بِالْإِكْرَاهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . هَذَا مَذْهِبُنَا وَمَذْهِبُ آخَرِينَ . قَوْلُهُ : (وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ) مَعْنَاهُ تَنْكِرُ بَعْضِهِ جَاهِلًا ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ التَّكْذِيبُ الْحَقِيقِيُّ فَإِنَّهُ لَوْ كَذَّبَ حَقِيقَةَ لِكُفَّرٍ وَصَارَ مُرْتَدًا يَجِبُ قُتْلَهُ ، وَقَدْ أَجْعَوْا عَلَى أَنَّ مِنْ جَهْدِ حِرْفًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## (٤١) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٢٥٠ - (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعِ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ . خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ». \*

٢٥١ - (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو تَكْرِيْبَةَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَىٰ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ أَبِنِ عَامِرٍ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ . فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَعْدُوا كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتِينِ كَوْمَاوِينِ ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ » فَقُلْنَا :

## باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

(الخلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يمضى عليها نصف أمدها ثم هي عشار ، والواحدة خلفة وعشراء . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يغدو كل يوم إلى بطحان) هو بضم الباء وإسكان الناء ، موضع بقرب المدينة . والكوما من الإبل بفتح الكاف العظيمة السنام .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : « أَفَلَا يَعْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَيْنِ . وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ . وَأَرْبَعَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ . وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ ؟ » .

\* \* \*

#### (٤٢) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢ - (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ( وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ) حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً ( يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ ) عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو امَامَةَ الْبَاهِلِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ . فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ . اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ : الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ . فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ . أَوْ كَأَنَّهُمَا

#### باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

قوله عليه السلام : ( اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران ) قالوا : سمعنا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجراهما . وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبيهها ، ولا كراهة في ذلك ، وكرهه بعض المتقدمين وقال : إنما يقال السورة التي يذكر فيه آل عمران ، والصواب الأول وبه قال الجمهور ؛ لأن المعنى معلوم . قوله عليه السلام : ( فإنهما يأتيان يوم القيمة كأنهما

غَيَايَاتِنَ . أَوْ كَانُهُمَا فِرْقَانٍ مِنْ طَيْرِ صَوَافَ . ثُحَاجَانٌ عَنْ أَصْحَابِهِمَا . اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ . فَإِنْ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ . وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ . وَلَا يَسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ » .

قَالَ مُعاوِيَةُ : بَلَغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحَرَةُ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ حَسَانَ) حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ ، بِهَذَا إِلِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : « وَكَانُهُمَا » فِي كِلِيَّهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعاوِيَةَ : بَلَغْنِي .

\* \* \*

٢٥٣ - (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ . قَالَ :

غمامتان أو كأنهما غياتان ) قال أهل اللغة : الغمامنة والغيابة كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغيرة وغيرهما . قال العلماء : المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين . قوله عليه السلام : ( أو كأنهما فرقان من طير صواف ) وفي الرواية الأخرى ( كأنهما حرقان من طير صواف ) الفرقان بكسر الفاء وإسكان الراء ، والحرقان بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي ، ومعناهما واحد ، وهو قطيعان وجماعتان ، يقال في الواحد فرق وحرق ، وحريقه أى جماعة . قوله : ( عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى ) هو بضم الجيم ( والنواس بن سمعان ) يقال

سِمِعْتُ النَّوَاسَ بْنَ سِمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ : سِمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ . تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ » وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ . مَا نَسِيَتُهُنَّ بَعْدُ . قَالَ : « كَانُهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلُّتَانِ سَوْدَاوَانِ . بَيْنَهُمَا شَرْقٌ . أَوْ كَانُهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافَّ . ثُحَاجَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا » .

\* \* \*

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والمحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤ - (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ الْحَحَفِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : يَبْيَنُمَا

سمعان بكسر السين وفتحها . قوله : ( أو ظلتان سوداوان بينهما شرق ) هو بفتح الراء وإسكانها ، أى ضياء ونور ، ومن حكى فتح الراء وإسكانها القاضى وأخرون . والأشهر في الرواية واللغة الإسكان .

### باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

### والمحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

قوله : ( أحمد بن جواس ) بفتح الجيم وتشديد الواو . قوله : ( عمار بن

جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فُوْقَهُ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ .  
 فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتْحَ الْيَوْمِ . لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ .  
 فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ . فَقَالَ : هَذَا مَلَكُ تَنَزَّلُ إِلَيَّ الْأَرْضِ . لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ  
 إِلَّا الْيَوْمَ . فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَّهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ  
 قَبْلَكَ . فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . لَنْ تَقْرَأْ بِحَرْفٍ  
 مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتِهِ .

\* \* \*

٢٥٥ - (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا زُهَيرٌ .  
 حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ :  
 لَقِيَتُ أَبَا مَسْعُودَ عِنْدَ الْبَيْتِ . فَقُلْتُ : حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي  
 الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 « الْآيَاتِيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ ». .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي وَابْنُ بَشَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

---

رزيق) براء ثم زاي . قوله : (سمع نقضاً) هو بالقاف والضاد المعجمتين ،  
 أى صوتاً كصوت الباب إذا فتح . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الآياتان من آخر سورة البقرة  
 من قرأهما في ليلة كفتاه) قيل : معناه كفتاه من قيام الليل ، وقيل : من  
 الشيطان ، وقيل : من الآفات ، ويحمل من الجميع .

٢٥٦ - (٨٠٨) وحدّثنا منجّابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ ، وَهُوَ يُطْوُفُ بِالْبَيْتِ . فَسَأَلْتُهُ . فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\* \* \*

(...) وحدّثني عليٌّ بْنُ حَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى (يعني ابنَ يُونُسَ) ح وحدّثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلُهُ .

\* \* \*

(...) وحدّثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلُهُ .

\* \* \*

## (٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧ - (٨٠٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْشِي . حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ » .

\* \* \*

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْشِي وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعبَةُ . حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ شُعبَةُ : مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ . وَقَالَ هَمَّامٌ : مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ . كَمَا قَالَ هِشَامٌ .

\* \* \*

## باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال ) وفي رواية ( من آخر الكهف ) . قيل : سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات ، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال ، وكذا في آخرها قوله تعالى

٤٥٨ - (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَتَدْرِي أُّمُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَتَدْرِي أُّمُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ . قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لِيَهِنَكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ » .

﴿فَلَمَّا حَسِبُوا أَنْ يَتَخَذُوا هُنَّا﴾ . قوله : ( عن أبي السليل ) هو بفتح السين المهملة ، واسمه ضریب بن نقیر بالتصغیر فیهما ، و ( نقیر ) بالكاف ، وقيل : بالفاء ، وقيل : نفیل بالفاء واللام . قوله ﷺ : ( لأبی بن کعب لیہنک العلم أبا المنذر ) فيه منقبة عظيمة لأبی ، ودلیل على کثرة علمه . وفيه تسبیح العالم فضلاء أصحابه وتکنیتهم ، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه ؛ لکمال نفسه ورسوخه في التقوی . قوله ﷺ : ( أى آیة من کتاب الله معك أعظم ؟ قلت : الله لا إله إلا هو الحی القيوم ) قال القاضی عیاض : فيه حجة للقول بجواز تفضیل بعض القرآن على بعض ، وتفضیله على سائر کتب الله تعالى ، قال : وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بکر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء ؛ لأن تفضیل بعضه يتضمن نقص المفضول ، وليس في کلام الله نقص . وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات وال سور بمعنى عظيم وفاضل . وأجاز ذلك إسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين ، قالوا : وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه . والختار جواز قول

## (٤٥) باب فضل قراءة قل هو الله أحد

٢٥٩ - (٨١١) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ رُهْيَرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ». \*

٢٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ حَوْلَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ . حَدَّثَنَا عَفَانُ . حَدَّثَنَا أَبَا الْعَطَّارُ . جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَزَّا

هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل ، بمعنى أن الشواب المتعلقة بها أكثر وهو معنى الحديث . والله أعلم . قال العلماء : إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الألهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة ، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات . والله أعلم .

## باب فضل قراءة قل هو الله أحد

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( قل هو الله أحد تعذر ثلث القرآن ) وفي الرواية الأخرى

القرآن ثلاثة أجزاء . فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن .

\* \* \*

٢٦١ - (٨١٢) وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم . جميرا عن يحيى . قال ابن حاتم : حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا يزيد بن كيسان . حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « احشدوا . فإن ساقرا عليكم ثلث القرآن » فحشد من حشد . ثم خرج نبى الله ﷺ فقرأ : قل هو الله أحد . ثم دخل . فقال بعضنا لبعض : إن أرأى هذا خبراً جاءه من السماء . فذاك الذي أدخله . ثم خرج نبى الله ﷺ فقال : « إن قلت لكم : ساقرا عليكم ثلث القرآن . لا إنما تعدل ثلث القرآن » .

\* \* \*

٢٦٢ - (...) وحدثنا وأصل بن عبد الأعلى . حدثنا ابن فضيل عن بشير أبي إسماعيل ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؟

( إن الله جزا القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن ) قال القاضي : قال المازري : قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى ، و قل هو الله أحد متحضة للصفات فهي ثلث ، وجاء من ثلاثة أجزاء . وقيل : معناه أن ثواب قراءتها يضاف بقدر

قال : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلَثَ الْقُرْآنِ » فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . حَتَّىٰ خَتَمَهَا .

\* \* \*

٢٦٣ - (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ؛ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَمِّهِ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةِ . وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) . فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : « سَلُوْهُ . لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » . فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .

ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف . قوله عليه السلام : ( احشدوا ) أى اجتمعوا قوله عليه السلام : ( في الذى قال في قل هو الله أحد ) : لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها . أخبروه أن الله يحبه ) قال المازرى : محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم وتعيمهم ، وقيل : محبته لهم نفس الإثابة والتعيم لا الإرادة . قال القاضى : وأما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه وهو متقدس على الميل ، قال : وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته ، وقيل : الاستقامة ثمرة الحبة ، وحقيقة الحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى الحبة من جميع وجوهها .

## (٤٦) باب فضل قراءة المعوذتين

٢٦٤ - (٨١٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حديثاً جريراً عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عامر . قال : قال رسول الله عليه السلام : « ألم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ». \*

٢٦٥ - (...) وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير . حديثاً أبي . حديثاً اسماعيل عن قيس ، عن عقبة بن عامر . قال : قال لى رسول الله عليه السلام : « أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط : المعوذتين ». \*

## باب فضل قراءة المعوذتين

قوله عليه السلام : (ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين ، وقد سبق قريباً الخلاف في إطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض . وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ، ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا . وفيه أن لفظة (قل) من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسمة ، وقد أجمع الأمة على هذا كله قوله عليه السلام في الرواية الأخرى : (أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين ) ضبطناه (نر) بالنوون المفتوحة ، وبالباء المضمة وكلاهما صحيح . قوله عليه السلام : (المعوذتين) هكذا هو في جميع النسخ ، وهو

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كَلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ أَبْنِ عَامِرٍ الْجُهْنَى ، وَكَانَ مِنْ رُفَاعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\* \*

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمهها

٢٦٦ - (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَبْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَنِينِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ . فَهُوَ يَقُولُ

صحيح ، وهو منصوب بفعل محنوف أى أعني المعوذتين وهو بكسر الواو .

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه  
من فقه أو غيره فعمل بها وعلمهها

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لا حسد إلا في اثنين ) قال العلماء : الحسد قسمان حقيقي ومجازي ، فال حقيقي : تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة . وأما المجازي : فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت

بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ . وَآنَاءَ النَّهَارِ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا . فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ  
اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » .

\* \* \*

٢٦٨ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ .  
أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنُ عُمَرَ عَنْ أَيِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا  
عَلَى اثْتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ . فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ  
النَّهَارِ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا . فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » .

\* \* \*

٢٦٨ - (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . حَدَّثَنَا  
وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبْيَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ  
مَالًا ، فَسَلَطَهُ اللَّهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ  
يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة . والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا في  
هاتين الخصلتين وما في معناهما . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( آناء الليل والنهر ) أي ساعاته ،  
وواحده الآن وأنا وأني وأنو أربع لغات . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فسلطه على هلكته  
في الحق ) أي إنفاقه في الطاعات . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( ورجل آتاه الله حكمة فهو  
يقضى بها ويعلمها ) .

٢٦٩ - (٨١٧) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ وَائِلَةَ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ بَعْسَفَانَ . وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ . فَقَالَ : مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِيِّ ؟ فَقَالَ : أَبْنَ أَبْزَى . قَالَ : وَمَنْ أَبْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : مَوْلَى مِنْ مَوَالِيْنَا . قَالَ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ؟ قَالَ : إِنَّهُ فَارِيُّ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِنَّهُ عَالَمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ » .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شَعِيبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ الْلَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ . يُمْثِلُ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

\* \*

---

يقضى بها يعلمها ) معناه يعمل بها ويعلمها احتساباً ، والحكمة كل ما منع من الجهل وجزر عن القبيح .

## (٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف . وبيان معناه

٢٧٠ - (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوْهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا . فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى اصْرَفَ . ثُمَّ لَبِيَتْهُ بِرِدَائِهِ . فَجَئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْسِلْهُ . أَقْرِأْهُ ॥ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ॥ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتَ ॥ ثُمَّ قَالَ لَيْ : « أَقْرِأْهُ ॥ » فَقَرَأْتُ فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتَ . إِنَّ

## باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

قوله : ( ثم لبيته بردائه ) هو بتشديد الباء الأولى ، معناه أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجرته به مأخذ من اللبة بفتح اللام ؛ لأنَّه يقبض عليها . وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه ، والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية . وأما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلأنَّه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيزه ، ولأنَّ عمر إنما نسبه إلى مخالفته في القراءة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم من جواز القراءة ووجوهاً ما لا يعلمه عمر ، ولأنَّه إذا قرأ وهو ملتب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلقاً . قوله

**هَذَا الْقُرْآنُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ . فَاقْرُأُوا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ » .**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه) قال العلماء : سبب إنزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ، ولهذا قال النبي ﷺ : (هون على أمتي) كما صرخ به في الرواية الأخرى . وانختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف قال القاضي عياض : قيل هو توسيعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، قال : وقال الأكثرون : هو حصر للعدد في سبعة ، ثم قيل : هي سبعة في المعانى كالوعد والوعيد والمحكم والتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهى . ثم اختلف هؤلاء في تعين السبعة . وقال آخرون : هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار ، وتفخيم وترقيق ، وإماملة ومد لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه ، فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه . وقال آخرون : هي الألفاظ والحرروف ، وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب . ثم اختلف هؤلاء فقيل : سبع قراءات وأوجه . وقال أبو عبيد سبع لغات العرب يمنها ومعدها وهي أفعص اللغات وأعلاها . وقيل : بل السبعة كلها لمضر وحدتها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة . وقيل : بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى ﴿وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ وَنُرْتَعُ وَنُلْعَبُ﴾ ، وباعد بين أسفارنا ، وبعذاب بئيس ﴿وَغَيْرُ ذَلِكَ﴾ . وقال القاضي أبو بكر بن الباقلي : الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عن الأمة ، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها ، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً ، وأن هذه الأحرف تختلف معاناتها تارة وألفاظها أخرى وليس متضاربة ولا متنافية . وذكر الطحاوى أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقةأخذ جميع الطوائف بلغة ، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة

٢٧١ - (... ) وحدّثني حرمّة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يوئس عن ابن شهاب . أخبرني عروة بن الزبير ؛ أنَّ المسوّر بن محرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه ؛ أنهما سمعاً عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ . وساق الحديث . بمثله . وزاد : فكِدتُّ أساوره في الصلاة . فتصبرت حتى سلم .

\* \* \*

واحدة . قال الداودي : وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها . وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة : هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث ، وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف ، وهذا ذكره النحاس وغيره . قال غيره : ولا تكن القراءة بالسبعين المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ، ولا يدرى أى هذه القراءات كان آخر العرض على النبي ﷺ وكلها مستفيضة عن النبي ﷺ ، ضبطها عنه الأمة ، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة ، أى أنه كان أكثر قراءة به ، كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم . قال المازري : وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ ؛ لأنَّه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف ، وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام ، قال : وقول من قال المراد خواتيم الآى فيجعل مكانه ﴿غفور رحيم﴾ ﴿سيع بصير﴾ فاسد أيضاً للإجماع على منع تغيير القرآن للناس . هذا مختصرها نقله القاضي عياض في المسألة . والله أعلم . قوله : ( فكدت أساوره ) بالسينين

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . كَرِوَايَةُ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ .

\* \* \*

٢٧٢ - (٨١٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ . فَلَمْ أَزِلْ أَسْتَرِيدُهُ فَيُزِيدُنِي . حَتَّى اتَّهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ». »

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا ، لَا يَخْتَلُفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ .

\* \* \*

٢٧٣ - (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ .

\* \* \*

٢٧٤ - (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ . حَدَّثَنَا

المهملة أى أ Hague وأوابه . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزِلْ أَسْتَرِيدُهُ فَيُزِيدُنِي حَتَّى اتَّهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ) معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوضيع والتخفيف ويسأل جبريل ربه

أبى . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ . فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي . فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ . ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ . فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوْيَ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ . وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سَوْيَ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ . فَحَسِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَانِهِمَا . فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ . وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِينِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي . فَفِضَّلَ عَرْقاً . وَكَانَمَا أَنْظُرْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَرْقاً .

سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى إلى السبعة . قوله : ( عن أبي بن كعب فحسن النبي عليه السلام شأن الخالفين في القراءة قال : فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ) معناه : وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية ؛ لأنَّه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب . قال القاضي عياض : معنى قوله ( سقط في نفسي ) أنه اعتبره حيرة ودهشة ، قال : وقوله ( ولا إذ كنت في الجاهلية ) معناه أنَّ الشيطان نزع في نفسه تكذيباً لم يعتقه ، قال : وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤخذ بها . قال القاضي : قال المازري : معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي عليه السلام بيده في صدره ففاض عرقاً . قوله : ( فلما رأى رسول الله عليه السلام ما قد غشيني ضرب في صدره ففضَّل عرقاً وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً ) قال القاضي : ضربه عليه السلام في صدره ثبتاً له حين رأه قد غشيه ذلك

فَقَالَ لِي : « يَا أَبْيَ ! أُرْسِلَ إِلَيْ : أَنْ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنُ عَلَى أُمَّتِي . فَرَدَ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ . فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوْنُ عَلَى أُمَّتِي . فَرَدَ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ . فَلَكَ بِكُلِّ رَدَدِكَاهَا مَسَالَةً تَسْأَلُهَا فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . وَأَخْرَجْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَى الْخَلْقِ كُلُّهُمْ . حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عَلِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

الخطير المذموم . قال : ويقال : فضلت عرقاً وفضلت بالضاد المعجمة والصاد المهملة ، قال : وروايتنا هنا بالمعجمة . قلت : وكذا هو في معظم أصول بلادنا ، وفي بعضها بالمهملة . قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أرسل إلى أن اقرأ على حرف فردت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثانية أن اقرأ على حرف فردت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثالثة اقرأ على سبعة أحرف ) هكذا وقعت هذه الرواية الأولى في معظم الأصول ، ووقع في بعضها زيادة ( قال أرسل إلى أن اقرأ القرآن على حرف فردت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثانية اقرأ على حرف فردت إليه أن هون على أمتي فرد إلى الثالثة اقرأ على سبعة أحرف ) ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن أبي شيبة أن قال اقرأ على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة . هذا مما يشكل معناه ، والجمع بين الروایتين وأقرب ما يقال فيه : إن قوله في الرواية الأولى ( فرد إلى الثالثة ) ، المراد بالثالثة الأخيرة وهي الرابعة فسماتها ثلاثة مجازاً ، وحملنا على هذا التأويل تصريحة في الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت في المرة الرابعة وهي الأخيرة ، ويكون قد حذف في الرواية الأولى أيضاً بعض المرات . قوله تعالى : ( ولك بكل ردة رددتها ) وفي بعض النسخ ( ردتكها ) هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث ، وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية . قوله سبحانه وتعالى : ( ولك

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . أَخْبَرَنِي أَبُو بْنُ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ . إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . فَقَرَأَ قِرَاءَةً . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ نُمَيْرٍ .

\* \* \*

٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنَدْرُ عَنْ شُعْبَةَ . حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنِي وَأَبْنُ بَشَارٍ . قَالَ أَبْنُ الْمُشْنِي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ عِنْدَ أَضَاءَةِ بَيْنِي غِفارٍ . قَالَ : فَاتَّاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ .

بكل ردة ردتكها مسألة تسائلها ) معناه : مسألة مجابة قطعاً ، وأما باق الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة ، وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الإيمان . قوله : ( عند أضاءة بنى غفار ) هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة ، وهى الماء المستنقع كالغدير ، وجمعها أضا كحصاة وحصا ، وإضاء

فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ . فَأَيْمًا حَرْفٌ قَرَأُوا عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَصَابُوا .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

\* \* \*

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب المذهب، وهو الإفراط في السرعة . وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٢٧٥ - (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعَيْرٍ .

بكسر المهمزة والمد كأكممة وإيام . قوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيْمًا حَرْفٌ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا) معناه لا يتتجاوز أمتك سبعة أحرف ، ولهم الخيار في السبعة ، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها ، وأنها لا تتتجاوز . والله أعلم .

باب ترتيل القراءة واجتناب المذهب وهو الإفراط  
في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

ذكر في الإسناد الأول ابن أبي شيبة وابن نعير عن وكيع عن الأعمش عن

جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ . إِلَفَا تَجْدُهُ أَمْ يَاءً : مِنْ مَاءِ غَيْرِ آسِينٍ أَوْ مِنْ مَاءِ غَيْرِ يَاسِينٍ ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي لَا قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهْذُ الشِّعْرِ ؟ إِنَّ أَقَوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيْهُمْ . وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ ، نَفَعٌ . إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ . إِنِّي لَا عُلِمْ

أَبِي وَائِلَ عن ابْنِ مسْعُودٍ ، وَفِي الثَّانِي أَبَا كَرِيبَ عَنْ أَبِي معاوِيَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، هَذَا إِلَيْهِ إِسْنَادُهُ كُوفِيُّونَ . قَوْلُهُ لِلَّذِي سَأَلَ ابْنَ مسْعُودٍ عَنِ آسِينٍ : ( كُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفَ ) هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَهِمُ مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَرْشَدٍ فِي سُؤَالٍ ، إِذَا لَوْ كَانَ مُسْتَرْشَدًا لَوْجَبَ جَوَابُهُ وَهُوَ لَيْسَ بِجَوَابٍ . قَوْلُهُ : ( إِنِّي لَا قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةِ ابْنِ مسْعُودٍ : هَذَا كَهْذُ الشِّعْرِ ) مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ أَخْبَرَ بِكَثْرَةِ حِفْظِهِ وَإِتقَانِهِ ، فَقَالَ ابْنُ مسْعُودٍ : تَهْذِهِ هَذِهِ ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ ، وَهُوَ شَدَّةُ الْإِسْرَاعِ وَالْإِفْرَاطِ فِي الْعَجْلَةِ ، فَقِيَهُ النَّهْيُ عَنِ الْهَذِّ ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّرْتِيلِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ الْقَاضِيُّ : وَأَبَاحَتْ طَافِفَةُ قَلِيلَةٍ الْهَذِّ .

قَوْلُهُ : ( كَهْذُ الشِّعْرِ ) مَعْنَاهُ : فِي تَحْفِظِهِ وَرِوَايَتِهِ لَا فِي إِسْنَادِهِ وَتَرْنَمِهِ ، لَأَنَّهُ يَرْتَلُ فِي الْإِنْشَادِ وَالْتَّرْنَمِ فِي الْعَادَةِ . قَوْلُهُ : ( إِنَّ أَقَوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيْهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعٌ ) مَعْنَاهُ أَنَّ قَوْمًا لَيْسُ حَظَّهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا مَرَورُهُ عَلَى الْلِّسَانِ فَلَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيْهُمْ لِيُصْلِي قُلُوبَهُمْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْمُطْلُوبُ بِلِ الْمُطْلُوبُ تَعْقِلُهُ وَتَدْبِرُهُ بِوَقْوَعِهِ فِي الْقَلْبِ . قَوْلُهُ : ( إِنِّي

النَّظَائِرُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ بَيْنَهُنَّ . سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةً فِي إِثْرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا .

قَالَ ابْنُ نُعْمَىٰ فِي رِوَايَتِهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ نَّبِيٍّ بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . وَلَمْ يَقُلْ : نَهِيَكُ بْنُ سِنَانٍ .

\* \* \*

٢٧٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ نَهِيَكُ بْنُ سِنَانٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَجَاءَ عَلْقَمَةً لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ . فَقُلْنَا لَهُ : سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ . فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ .

أفضل الصلاة الركوع والسجود ) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد سبق في قول النبي ﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت» وفي قوله ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة . قوله : ( لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في ركعة ) وفسرها فقال : (عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله ) قال القاضي : هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر ، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً ، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل ، وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات . وقد جاء بيان

٢٧٧ - (... ) وحدّثنا إسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اثْتَنِينَ فِي رَكْعَةٍ . عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ .

\* \* \*

٢٧٨ - (... ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : غَدُونَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعَدَاءَ . فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ . فَأَذِنَ لَنَا . قَالَ : فَمَكْثَنَا بِالْبَابِ هُنَيْةً . قَالَ : فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ ؟ فَدَخَلُنَا . فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ . فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أَذِنَ لَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . إِلَّا أَنَّا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : ظَنَّتُمْ بِالْأَبْنَى أُمًّا عَبْدِ غَفَلَةً ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : يَا جَارِيَةً ! انْظُرِي . هَلْ طَلَعَتْ ؟ قَالَ : فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ . فَاقْبَلَ يُسَبِّحُ . حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ : يَا جَارِيَةً ! انْظُرِي . هَلْ طَلَعَتْ ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : الْحَمْدُ

---

هذه سور العشرين في روایة في سنن أبي داود : الرحمن والنجم في رکعة ، واقتربت والحاقة في رکعة ، والطور والذاريات في رکعة ، والواحة ونون في رکعة ، وسائل سائل والنمازات في رکعة ، وويل للمطففين وعبس في رکعة ، والمذر والزمل في رکعة ، وهل أنت ولا أقسم في رکعة ، وعم والمرسلات في رکعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في رکعة ، وسمى مفصلاً لقصر سوره

إِلَّهُ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمًا هَذَا . (فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَخْسِبُهُ قَالَ) وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتُ الْمُفَصِّلَ الْبَارِحةَ كُلَّهُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهْدُ الشِّعْرِ ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ . وَإِنِّي لَا أَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثَمَانِيَةً عَشَرَ مِنَ الْمُفَصِّلِ . وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمْ .

\* \* \*

٢٧٩ - (... ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَى الجُعْفُى عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنْيَ بَجِيلَةَ ، يُقَالُ لَهُ : نَهِيْكُ بْنُ سِنَانٍ ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَأْتُ الْمُفَصِّلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهْدُ الشِّعْرِ ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ . سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ .

\* \* \*

---

وَقَرْبُ انْفَصَالِ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ . قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : ( ثَمَانِيَةُ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصِّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمْ ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُفَصِّلَ مَا بَعْدَ آلِ حَمْ . قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى : ( عَشْرُونَ مِنَ الْمُفَصِّلِ ) وَقَوْلُهُ هُنَا : ( ثَمَانِيَةُ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصِّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمْ ) لَا تَعْلَمُ فِيهِ ، لَأَنَّ مَرَادَهُ فِي الْأُولَى مُعَظَّمُ الْعَشْرِينِ مِنَ الْمُفَصِّلِ . قَالَ الْعَلَمَاءُ : ( أَوَّلُ الْقُرْآنِ السَّبْعُ الطَّوَالُ ، ثُمَّ ذَوَاتُ الْمَعْنَى ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي السُّورَةِ مِنْهَا مَائَةً آيَةً وَنَحْوَهَا ، ثُمَّ الْمَثَانِي ، ثُمَّ الْمُفَصِّلِ . وَقَدْ سُبِقَ بِيَانِ الْخَلَافَ فِي أَوَّلِ الْمُفَصِّلِ فَقِيلَ : مِنَ الْقَتَالِ ، وَقِيلَ : مِنْ

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّنِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْ أَبْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي قَرأتُ الْمُفَصِّلَ الْلَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهْدَ الشِّعْرُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَهُنَّ . قَالَ : فَذَكِّرْ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصِّلِ . سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الحجرات ، وقيل : من ق . قوله : ( كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن ) هو بضم الراء ، وفيه جواز سورتين في ركعة . قوله : ( فمكثنا بالباب هنية ) هو بتشديد الياء غير مهموز ، وقد سبق بيانه واضحاً في باب ما يقال في افتتاح الصلاة . قوله : ( ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا : لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فقال : ظنتم بال ابن أم عبد غفلة ) معناه : لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه . ومعنى قوله ( ظننا ) : توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين وهو رجحان الاعتقاد : وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعايته في أمور دينهم . قوله : ( انظرى هل طلعت الشمس ) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة ، والعمل بالظن مع إمكان اليقين ، لأنه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس . قوله : ( ثمانية عشر من المفصل ) هكذا هو في الأصول المشهورة ( ثمانية عشر ) وفي نادر منها ( ثمان عشرة ) ، والأول صحيح أيضاً على تقدير ثانية عشر نظير . قوله : ( وسورتين من آل حم ) يعني من السور التي أو لها حم ، كقولك : فلان من آل فلان ، قال القاضي : ويجوز أن يكون المراد **﴿ حم ﴾** نفسها كما قال في الحديث : « من مزامير آل داود » أى : داود نفسه .

## (٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٢٨٠ - (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ . قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ ؟ أَدَالًا أَمْ ذَالًا ؟ قَالَ : بَلْ ذَالًا . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مُذَكَّرٌ » ذَالًا .

\* \* \*

٢٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُشْتَنِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ « فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ » .

\* \* \*

٢٨٢ - (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

## باب ما يتعلق بالقراءات

قوله : ( يقول مذكور ، أدالاً ؟ ) يعني بالمهملة ، وأصله مذذكر فأبدلته النساء دالاً مهملة ثم أدخلت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة . قوله : ( حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لأبي بكر - قالا حدثنا

( وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ . فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءُ فَقَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . أَنَا . قَالَ : فَكِيفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ : وَأَنَا وَاللَّهُ ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا . وَلَكِنْ هُولَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ : وَمَا خَلَقَ . فَلَا أَتَابُعُهُمْ .

\* \* \*

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة ) هذا إسناد كوفي كله ، وفيه ثلاثة تابعيون الأعمش وإبراهيم وعلقة . قوله : ( عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء أنهما قرأوا الذكر والأئم ) قال القاضي : قال المازري : يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرآنًا ثم نسخ ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال : ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان الجمجم عليه ، المخدوف منه كل منسوخ ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه ، وأما ابن مسعود فروي عنه روایات كثيرة منها ما ليس ثابت عند أهل النقل ، وما ثبت منها مخالفًا لما قلناه فهو محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن ، وكان لا يعتقد تحريم ذلك ، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء ، وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنًا ، قال المازري : فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أشياء المصحف ؟ قال : ويحتمل ما روى من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقاد أنه لا يلزم منه كتب كل القرآن ، وكتب ما سواه مما

٢٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ . ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحْوُشَ الْقَوْمِ وَهِيَتُهُمْ . قَالَ : فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي . ثُمَّ قَالَ : أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

\* \* \*

٢٨٤ - (...) حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيِّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعَبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : لَقِيَتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَقَالَ لِي : مِنْ أَئْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ . قَالَ : مِنْ أَيِّهِمْ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاقْرُأْ : وَاللَّيلُ إِذَا يَعْشَى . قَالَ : فَقَرَأْتُ : وَاللَّيلُ إِذَا يَعْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . قَالَ : فَضَبَحْتُ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا .

\* \* \*

---

وتركتهما لشهرتها عند الناس . والله أعلم . قوله : ( قام إلى حلقة ) هي بإسكان اللام في اللغة المشهورة . قال الجوهري وغيره : ويقال في لغة رديئة بفتحها . قوله : ( فعرفت فيه تحوش القوم ) هو بمناولة في أوله مفتوحة وراء مهملة وواو مشددة وشين معجمة ، أى انقباضهم ، قال القاضى : ويحتمل أن يزيد الفطنة والذكاء يقال : رجل حوشى الفؤاد أى حديده .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبا الدَّرْدَاءِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عُلَيَّةَ .

\* \* \*

### (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٢٨٥ - (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغُربَ الشَّمْسُ . وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

### باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُربَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ طَلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعُ ، وَعِنْدَ اسْتِوَانِهَا حَتَّى تَنْزُولُ ، وَعِنْدَ اصْفَارِهَا حَتَّى تَغُربُ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُرَاهَةِ صَلَاةِ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأُوقَاتِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جُوازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّةِ فِيهَا ، وَاتَّخَلُفُوا فِي التَّوَافُلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَسَجْدَةِ التَّلَوَّةِ . وَالشَّكْرِ ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ ، وَالْكَسُوفِ ، وَفِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ ، وَمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةِ جُوازِ ذَلِكَ كُلَّهُ بِلَا كُرَاهَةٍ ، وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ لِعِلْمِ الْأَحَادِيثِ ، وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ وَمَوْافِقُوهُ بِأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ

٢٨٦ - (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاؤُدْ بْنُ رُشِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ دَاؤُدْ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ . وَكَانَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ ; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّىٰ تَغْرِبَ الشَّمْسُ .

\* \* \*

٢٨٧ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعبَةَ . حَوَّلَ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيَّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ . بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء السنة الفائته ، فالحاضرة أولى ، والفرضية المقضية أولى ، وكذا الجنازة ، هذا مختصر ما يتعلق بحملة أحكام الباب ، وفيه فروع و دقائق ستبني على بعضها في مواضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى . قوله : ( حتى تشرق الشمس ) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء ، وهكذا أشار إليه القاضي عياض في شرح مسلم ، وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا ، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق : قال أهل اللغة : يقال : شرق الشمس تشرق أي طلت على وزن طلت تطلع وغربت تغرب ، ويقال : شرقت

٢٨٨ - (٨٢٧) وحدّثني حرمَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوئِسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ». \*

٢٨٩ - (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَتَحَرَّئُ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ». \*

٢٩٠ - (...) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدّثنا وكيع . حدّثنا محمد بن عبد الله بن تمير . حدّثنا أبي ومحمد بن بشير . قالا . جمِيعاً : حدّثنا هشام عن أبيه ، عن ابن عمر ؛ قال :

شرق أي ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضَ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ أي أضاءت ، فمن فتح الناء هنا احتاج بأن باق الروايات قبل هذه الرواية . وبعدها (حتى تطلع الشمس) فوجب حمل هذه على موافقتها ، ومن قال بضم الناء احتاج له القاضى بالأحاديث الأخرى في النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، والنوى عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز ، وحديث « ثلاثة ساعات حتى تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع » قال : وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخرى ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها ، وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات . قوله

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِّ شَيْطَانٍ . »

\* \* \*

٢٩١ - (٨٢٩) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدّثنا وكيع .  
ح وحدّثنا محمد بن عبد الله بن ثمير . حدّثنا أبي وأبي يثرب .  
قالوا جمِيعاً : حدّثنا هشام عن أبيه ، عن ابن عمر ؛ قال : قال  
رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى  
تَبَرُّزَ . وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

عليه السلام : ( لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقري شيطان ) هكذا هو في الأصول ( بقري شيطان ) ، في حديث ابن عمر ، وفي حديث عمرو بن عبسة ( بين قرنى شيطان ) قيل : المراد بقري الشيطان : حزبه وأتباعه ، وقيل : قوته وغلبته وانتشار فساده ، وقيل : القرنان ناحيتا الرأس ، وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى . قالوا : ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحيثند يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسو على المسلمين صلاتهم ، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان ، وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة « فإنها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار » وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر هنا ( بقري الشيطان ) بالألف واللام . وسمى شيطاناً لمدده وعنته ، وكل مارد عات شيطان ، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد ، لبعده من الخير والرحمة ، وقيل : مشتق من شاط إذا هلك واحترق . قوله عليه السلام : ( إذا بدا حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تبرز ) لفظة ( بدا ) هنا غير مهموزة

٢٩٢ - (٨٣٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث عن خير ابن نعيم الحضرمي ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفارى ؛ قال : صلى بنا رسول الله عليه السلام العصر بالمحمرص . فقال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيئوها . فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين . ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » ( والشاهد التجم ) .

\* \* \*

(...) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يعقوب بن إبراهيم . حدثنا أبي عن ابن إسحاق . قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خير ابن نعيم الحضرمي ، عن عبد الله بن هبيرة السبائى ، ( وكان ثقة ) عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفارى ؛ قال :

معناه : ظهر ، وحاجبها : طرفها ، ( وتبرز ) بالباء المثناء فوق أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة ، والمراد ترتفع كما سبق تقريره . قوله : ( عن خير بن نعيم ) هو بالخاء المعجمة . قوله : ( عن ابن هبيرة ) هو : عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية . قوله : ( عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة ) أما ( بصرة ) فالموحدة والصاد المهملة ، و ( الجيشانى ) بفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة ، منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن ، واسم أبي تميم : عبد الله بن مالك . قوله : ( صلى بنا رسول الله عليه السلام العصر بالمحمرص ) هو بضم يم مضمومة وخاء معجمة ثم بيم مفتوحة ، وهو موضع معروف . قوله عليه السلام : ( إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيئوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها .

صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَصْرَ . بِمَثْلِهِ .

\* \* \*

٢٩٣ - (٨٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرَ الْجُهْنَى يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَنْهَا إِنْ نُصَلِّى فِيهِنَّ . أَوْ إِنْ تَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْفَعَ . وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ . وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَعْرُبَ .

\* \* \*

قوله : (عن موسى بن على) هو بضم العين على المشهور ، ويقال بفتحها ، وهو موسى بن على بن رياح اللخمي قوله : (أو نقب فيهن موتانا) هو بضم المودحة وكسرها لغتان . قوله : (تضييف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء ، أى تميل . قوله : (حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه : حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب . قوله : (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَصْرَ يَنْهَا إِنْ نُصَلِّى فِيهِنَّ أوْ إِنْ تَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا) قال بعضهم : إن المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف لأن ؛ صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفار الشمس بلا عذر ، وهى صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح : « قام فقرها أربعا » فاما إذا وقع الدفن في هذه

## (٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٩٤ - (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو عَمَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ( قَالَ عِكْرِمَةُ : وَلَقَى شَدَّادًا أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةً . وَصَاحِبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامَ . وَأَنَّى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَّاسَ السُّلْمَى : كُنْتُ ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالٍ . وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ . وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ . فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمِكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا . فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي . فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَحْفِيًّا ، جَرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ . فَتَلَطَّفَتْ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمِكَّةَ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « أَنَا نَبِيٌّ » فَقُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : « أَرْسَلَنِي اللَّهُ » فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ

الأوقات بلا تعمد فلا يكره . قوله : ( وحدثنا أحمد بن جعفر المعرى ) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف ، منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن . قوله : ( جراء عليه قومه ) هكذا هو في جميع الأصول ( جراء ) بالجيم المضمومة جمع جرء بالهمزة ، من الجرأة وهي الإقدام والسلط ، وذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين ( حراء ) بالحاء المهملة المكسورة ، ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم ، من قوله : حرى جسمه يحرى كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره ، وال الصحيح أنه بالجيم . قوله : ( قلت له ما أنت ؟ ) هكذا هو في الأصول ( ما أنت ) وإنما قال : ( ما أنت ) ولم يقل : من أنت لأنه سأله عن صفتة لا عن ذاته ، والصفات

أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « أَرْسَلْنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأُوْثَانِ وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ » قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ » ( قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمْنَ آمَنَ بِهِ ) فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَبَعِّكَ . قَالَ : « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا . أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأُتَبَتِّنِي » قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي . وَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ . وَكُنْتُ فِي أَهْلِي . فَجَعَلْتُ أَخْبَرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ . حَتَّى قَدِيمَ عَلَى نَفْرِ مِنْ أَهْلِ بَيْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . فَقُلْتُ : مَا فَعَلَاهُذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِيمَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ . وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعُوا ذَلِكَ . فَقَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ . فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ :

ما لا يعقل . قوله ﷺ : ( أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأواثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء ) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام ؛ لأن النبي ﷺ قررها بالتوحيد ، ولم يذكر له حزبات الأمور وإنما ذكر مهمتها وبدأ بالصلة . قوله : ( ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ) دليل على فضلهمما ، وقد يحتاج به من قال : إنها أول من أسلم . قوله : ( قلت : إنِّي متبوعك قال : إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتنى ) معناه . قلت له : إنِّي متبوعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك فقال : لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ، ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمى ظهرت فائتنى . وفيه معجزة للنبوة وهي إعلامه بأنه سيظهر . قوله :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ . أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : بُلَى . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ . أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « صَلِّ صَلَاةَ الصَّبَحِ . ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْفَعَ . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ يَنْ قَرْنَى شَيْطَانٍ . وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . ثُمَّ صَلِّ . فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ . حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلُلُ بِالرُّمْحِ . ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ حِينَئِذٍ ، تُسْجَرُ

( فقلت : يارسول الله أتعرفني ؟ قال : نعم أنت الذي لقيتنى بمكة ، فقلت : بلى ) فيه صحة الجواب بيلى وإن لم يكن قبلها نفى ، وصحة الإقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا ، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفى . قوله : ( فقلت : يارسول الله أخبرنى عما علمك الله ) هكذا هو ( عما علمك ) وهو صحيح ، ومعناه أخبرنى عن حكمه وصفته وبينه لي . قوله عليه صلوات الله عليه : ( صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لابد من الارتفاع ، وقد سبق بيانه . قوله عليه صلوات الله عليه : ( فإن الصلاة مشهودة محضورة ) أى تحضرها الملائكة فهى أقرب إلى القبول وحصول الرحمة . قوله عليه صلوات الله عليه : ( حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسحر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة ) معنى ( يستقل الظل بالرمح ) أى يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق ، وهذه حالة الاستواء . وفي الحديث التصریح بالنھی عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس ، وهو مذهب الشافعی وجماهیر العلماء ، واستثنى الشافعی حالة الاستواء يوم الجمعة ، وللقاضی عیاض رحمه الله في هذا الموضع کلام عجیب في تفسیر الحديث

جَهَنْمُ . فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَنِيءَ فَصَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ . حَتَّى تُصَلَّى الْعَصْرُ . ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ . حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ . فَأَنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ . وَجِينَيْدٌ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! فَالْوُضُوءُ ؟ حَدَّثْنِي عَنْهُ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرِبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّضُ وَيَسْتَشْقَقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ . ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحَيْتِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ »

ومذاهب العلماء نبهت عليه لثلا يعتر به . ومعنى ( تسجر جهنم ) توقد عليها إيقاداً بليغاً . واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي ؟ فقيل : عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر ، وقيل : من قو لهم بئر جهام أى عميقه ، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتائنيت . وقال الأثرون : هي عجمية معربة ، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة . قوله ﷺ : ( فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة ) معنى ( أقبل الفيء ) ظهر إلى جهة المشرق ( والفيء ) مخصوص بما بعد الزوال . وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده ، وفيه كلام نقيس بسطته في تهذيب الأسماء . قوله ﷺ : ( حتى تصلى العصر ) فيه دليل على أن النهار لا يدخل بدخول وقت العصر ، ولا بصلاة غير الإنسان ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التخلف قبلها . قوله ﷺ : ( يقرب وضوءه ) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة ، أى يدننه . والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به . قوله ﷺ : ( ويستنشق فينتشر ) أى يخرج الذى فى أنفه ، يقال : نثر وانتشر واستنشر ، مشتق من النثرة وهى الأنف ، وقيل : طرفه ، وقد سبق بيانه فى الطهارة . قوله ﷺ : ( إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ) هكذا ضبطناه ( خرت ) بالخاء المعجمة ،

إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدِيهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا  
خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَعْسِلُ قَدْمَيْهِ  
إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . فَإِنْ هُوَ  
قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ وَمَجَدَهُ بِالذِّي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ،  
وَفَرَغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهِيَّتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »  
فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَّامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَّامَةَ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ ! انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي  
مَقَامِ وَاحِدٍ يُعْطِي هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ عَمْرُو : يَا أَبَا أُمَّامَةَ ! لَقَدْ  
كَبَرَتْ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي ، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ  
أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَوْلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ( حَتَّى عَدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ )  
مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَبْدًا . وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

\* \* \*

وكذا نقله القاضي عن جميع الرواية إلا ابن أبي جعفر فرواه ( جرت ) بالجيم .  
ومعنى ( خرت ) بالخلاء أي سقطت ، ومعنى ( جرت ) ظاهر . والمراد بالخطايا  
الصغرائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر . والخياشيم جمع خيشوم  
وهو أقصى الأنف ، وقيل : الخياشيم عظام رفاق في أصل الأنف بينه وبين  
الدماغ ، وقيل غير ذلك . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( ثُمَّ يَعْسِلُ قَدْمَيْهِ ) فيه دليل لمذهب  
العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين ، وقال الشيعة : الواجب مسحهما ،  
وقال ابن جرير : هو مخير ، وقال بعض الظاهريه : يجب الغسل والمسح . قوله :  
( لو لم أسمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة حتى عد سبع  
مرات ما حدثت به أبداً ولكنني سمعته أكثر من ذلك ) هذا الكلام قد يستشكل

(٥٣) باب لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٢٩٥ - (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْرَمٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : وَهُمْ عُمْرٌ . إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا .

\* \* \*

٢٩٦ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَتَحَرَّوَا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَتُصَلِّوَا عِنْدَ ذَلِكَ » .

من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديد إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية ، بل تجب عليه إذا تعين لها . وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به ، وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط . والله أعلم .

قولها : (وهم عمر) تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقاً وإنما نهى عن التحرى . قال القاضى : إنما قالت عائشة هذا لما روتته من صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الركعتين بعد العصر ، قال : وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة ، وقد قال ابن عباس في مسلم أنه أخبره به غير واحد . قلت : ويجتمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة على تأثير

(٤٥) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر

٢٩٧ - (٨٣٤) حدثني حرمأة بن يحيى التنجي . حدثنا عبد الله بن وهب . أخبرني عمرو ( وهو ابن الحارث ) عن بكيه ، عن كريب مولى ابن عباس ؛ أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن محرمة أرسلاه إلى عائشة زوج النبي عليهما السلام . فقالوا : اقرأ علينا السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر . وقل : إنما أخبرنا أنك تصلينهما . وقد بلغنا أن رسول الله عليهما السلام نهى عنهم . قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها . قال كريب : فدخلت عليها ما أرسلاه . فقالت : سلم أم سلامة . فخرجت وبلغتها ما أرسلاه .

الفرضية إلى هذا الوقت ، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب . قوله : ( قال ابن عباس و كنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها ) هكذا وقع في بعض الأصول ( أضرب الناس عليها ) وفي بعض ( أصرف الناس عنها ) وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما ، وكان يضرهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب ، أو يصرفهم مع الضرب ، ولعله كان يضرب من بلغه النهي ، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب . وقد جاء في غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة ، وفيه احتياط الإمام لرعايته ، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية ، وتعزيزهم عليهم .

قوله : ( قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلاه به فقالت : سل

فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا . فَرَدُونِي إِلَى أُمّ سَلَمَةَ ، يُمثِّلُ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ . فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهُمَا . ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَصَلَّاهُمَا . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ قَوْلَتْ : قُومِي بِجَنِّي فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ أُمّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْمَعْتُ تَنْهَى عَنْ هَاتِينِ الرَّكْعَتَيْنِ . وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنَّ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . قَالَ : فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ .

أم سلمة فخررت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة ) هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه . وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم . وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجته ، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ؛ وهذا لم يستقل كrib بالذهب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة ، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولًا للجماعة لم يستقل بالذهب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها . قوله : ( وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار ) قد سبق مرات أن (بنى حرام) بالراء ، وأن حراماً في الأنصار وحزاماً بالزاي في قريش . قوله : ( فأرسلت إليه الجارية ) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قوله : ( فقولي له تقول أُم سلمة ) إنما قالت عن نفسها : تقول أُم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها ، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها . وكنيت بأيتها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً ، وقد ذكرت أحواله في ترجمتها من تهذيب الأسماء . قوله : ( إني أسمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ) معنى ( أسمعتك ) سمعتك في الماضي ، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي

فَأَشَارَ يَدِهِ . فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا ائْتَرَفَ قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ! سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . إِنَّهُ أَثَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِرِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ . فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ . فَهُمَا هَاتَانِ » .

\* \* \*

كتقوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك﴾ . وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبع شيئاً يخالف المعروف من طريقة والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه ، فإن كان ناسياً رجع ، وإن كان عامداً وله معنى مخصوص عرفه التابع واستفاده ، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها ولم يتتجاوزها . وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السوء بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد . قوله : ( فأشار يده ) فيه أن إشارة المصلى يده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة . قوله عليه صلوات الله عليه : ( إنه أثاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ) فيه فوائد منها : إثبات سنة الظهر بعدها . ومنها : أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاها وهو الصحيح عندنا . ومنها : أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي ، وإنما يكره مالا سبب لها . وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ، ودلاته ظاهرة فإن قيل : فقد داوم النبي عليه صلوات الله عليه ، ولا يقولون بهذا قلنا : لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتأول وغيره أحدهما : القول به فمن دأبه سنة راتبة فقضاهما في وقت النهي كان له أن يداوم على الصلاة مثلها في ذلك الوقت . والثاني : وهو الأصح الأشهر : ليس له ذلك ، وهذا من خصائص رسول الله عليه صلوات الله عليه ، وتحصل الدلالة بفعله عليه صلوات الله عليه في اليوم الأول ، فإن قيل : هذا خاص بالنبي عليه صلوات الله عليه فقلنا : الأصل الاقتداء به عليه صلوات الله عليه وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ، بل هنا

٢٩٨ - (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْمَيْهُ وَعَلَى بْنُ حُجْرٍ . قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ( وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ ) . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ( وَهُوَ أَبْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ . ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ . ثُمَّ اثْبَتَهُمَا . وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً اثْبَتَهَا .

( قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا ) .

\* \* \*

٢٩٩ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . حَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمَيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

\* \* \*

دلالة ظاهرة على عدم التخصيص ، وهي أنه عليه السلام بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي ، وسكته ظاهر في جواز الاقتداء . ومن فوائده أن صلاة النهار مشتملة على صلاة الليل ، وهو مذهب الجمهور ، وقد سبقت المسألة . ومنها : أنه إذا تعارضت المصالح والمهام بدءاً بأهمها ، ولهذا بدأ النبي عليه السلام بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها ؛ لأن الاستغفال بإرشادهم وهدايتهم وقوتهم إلى الإسلام أهم . قوله : ( ما ترك رسول الله عليه السلام الركعتين بعد العصر عندي قط ) يعني بعد يوم وفدي

٣٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِيرٍ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ حُجْرٍ ( وَاللَّفْظُ لَهُ ) أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِيرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَاتَانِ مَا تَرَكُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِي قَطُّ ، سِرًا وَلَا عَلَانِيَةً . رَكَعَتِينَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَرَكَعَتِينَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

\* \* \*

٣٠١ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّي وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ . قَالَا : تَشَهُّدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِي . تَعْنِي الرَّكْعَتِينَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

\* \*

عبد القيس . قوله : ( سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله علية السلام يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ) هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها ، وقال القاضي : ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان ، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر .

## (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٣٠٢ - (٨٣٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريج . جمِيعاً عن ابن فضيل . قال أبو بكر : حدثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلليل . قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر . وكنا نصلى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعده غروب الشمس . قبل صلاة المغرب . فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاماً ؟ قال : كان يرانا نصليهما . فلم يأمرنا ولم ينهنا .

\* \* \*

٣٠٣ - (٨٣٧) وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز ( وهو ابن صهيب ) عن أنس بن مالك ؛ قال : كنا بالمدينة . فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري . فيركعون ركعتين . حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما .

\* \*

## باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفي رواية

## (٥٦) باب بين كل أذانين صلاة

٣٠٤ - (٨٣٨) وحدّثنا أبو بكرٌ بنُ أبي شيبةَ . حدّثنا أبو أسامةَ ووَكِيعَ عنْ كَهْمَسٍ . قالَ : حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرِيَّةَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مُعْفَلِ الْمُزَنِيِّ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَوةً » قَالَهَا ثَلَاثًا . قالَ فِي الثَّالِثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .

\* \* \*

(...) وحدّثنا أبو بكرٌ بنُ أبي شيبةَ . حدّثنا عبدُ الأعلىِ عنْ الجُرَيْرِيِّ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرِيَّةَ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ مُعْفَلٍ ، عنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّابِعَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .

(إِنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُونَهَا بَعْدَ الْأَذَانِ) وفي الحديث الآخر (بين كل أذانين صلاة) . المراد بالأذانين الأذان والإقامة . وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب . وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما : لا يستحب ، وأصحهما عند المحققين : يستحب لهذه الأحاديث . وفي المسألة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتبعين من المتأخرین أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، ولم يستحبهما أبو بكر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعي : هي بدعة . وحجّة هؤلاء أن استحبابهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً ، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوقة . والختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصریحة ، وفي صحيح البخاري عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال في الثالثة : مَنْ شَاءَ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : يَؤْدِي

## (٥٧) باب صلاة الخوف

٣٠٥ - (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَوْفِ . بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً . وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ . ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ . مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ . وَجَاءَ أُولَئِكَ . ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً . ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَضَى هُولَاءِ رَكْعَةً .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ

إلى تأخير المغرب فهذا خيال منايد للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك . والله أعلم .

## باب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله في الباب أربعة أحاديث أحدها : حديث ابن عمر (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَى هُولَاءِ رَكْعَةً وَهُولَاءِ رَكْعَةً ) وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي ، وهو

الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

\* \* \*

٣٠٦ - (... ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ . فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعْهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا . وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً . ثُمَّ قَضَى الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً . قَالَ : وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّ رَاكِبًا ، أَوْ قَائِمًا . ثُومَىءُ إِيمَاءً .

\* \* \*

---

جائز عند الشافعى ، ثم قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً ، وقيل: متفرقين وهو الصحيح . الثاني : حديث ابن أبي حثمة بنحوه إلا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم . وبهذا أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم . وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى من يليه ركعة ، ثم ثبت قائماً حتى صلَى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأنَّر الذين كانوا قد امامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلَى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم . وفي رواية « سلم بهم

٣٠٧ - (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَوْفِ . فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ : صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ يَنْتَنَا وَيَنْقُضُنَا الْقِبْلَةَ . فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ . وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . فَسَاجَدُوا . ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا . قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَوْلَاءِ بِأَمْرِ أَهْمَمْهُمْ .

جميعاً ». الحديث الثالث : حديث جابر (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع ، وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ، ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى السجود سجد الصف المقدم ) وذكر في الركعة الثانية نحوه . وحديث ابن عباس نحو الحديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر ، وبهذا الحديث قال الشافعى وأبن ألى ليلي وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة . ويجوز عند

٣٠٨ - (... ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ .. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ . فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا . فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظَّهَرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مِنْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَا قَطْعَانَاهُمْ . فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَّا تِيْهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَالَ : صَفَنَا صَفَّيْنِ . وَالْمُشْرِكُونَ يَبْيَنُونَ وَيَبْيَنُونَ الْقِبْلَةَ . قَالَ : فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَنَا . وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي . ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي . فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ . فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَنَا . وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . وَقَامَ الثَّانِي . فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ : ثُمَّ خَصَّ جَابِرَ أَنْ قَالَ : كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَوَاءِ .

الشافعى تقدم الصف الثاني وتتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بقاوئهما على حالمما كما هو ظاهر حديث ابن عباس . الحديث الرابع : حديث جابر (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بِكُلِ طائفةٍ ركعتين ) . وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكرة أنه صلَّى بكل طائفة ركعتين وسلم ، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متغفل ، وبهذا قال الشافعى ، وحكوه عن الحسن البصري ، وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه ، فهذه ستة

٣٠٩ - (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذَ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ أَبْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَأْصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ . فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ . فَصَلَّى

أوجه في صلاة الخوف . وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً سابعاً أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو ، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء رکعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ، ورجع أولئك فصلَّوا لأنفسهم ركعة ثم سلم ، وبهذا أخذ أبو حنيفة . وقد روى أبو داود وغيره وجهاً آخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً . وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى لها في عشرة مواطن . والختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها ، وفيها تفصيل وتفریع مشهور في كتب الفقه . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاتها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباعدة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أنها يوسف والمزنى فقالا : لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ حَرَمَهُ مِنْ قَبْلِهِ﴾ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ حَرَمَهُ مِنْ قَبْلِهِ﴾ واحتاج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ ، وليس المراد بالأية تخصيصه ﷺ ، وقد ثبت قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلى ». قوله : ( وقام الصف المؤخر في نحر العدو ) أي في مقابلته ، ونحر كل شيء أوله . قوله في رواية أبي الزبير عن جابر : ( ثم سجد وسجد معه الصف الأول ) هكذا وقع في بعض النسخ الصف الأول ، ولم يقع في أكثرها ذكر ( الأول ) والمراد الصف المقدم الآن . قوله : ( صالح بن خوات ) هو

بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ قَامَ . فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّىٰ صَلَى الَّذِينَ  
خَلْفُهُمْ رَكْعَةً . ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأْخَرُ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامُهُمْ . فَصَلَّى بِهِمْ  
رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَى الَّذِينَ تَحَلَّفُوا رَكْعَةً . ثُمَّ سَلَّمَ .

\* \* \*

٣١٠ - (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ  
مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمْنَ صَلَّى  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ دَاتِ الرِّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ أَنَّ طَائِفَةً  
صَفَّتْ مَعَهُ . وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ  
ثَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ .  
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ . ثُمَّ ثَبَّتْ  
جَالِسًا . وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ . ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو . قوله : ( ذات الرقاع ) هي غزوة معروفة  
كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع لأن  
أقدام المسلمين نابت من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح في سبب  
تسميتها . وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ،  
وقيل : سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً وحمراً وسوداداً ، وقيل  
سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : لأن المسلمين رقعوا راياتهم ،  
ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها . وشرعت صلاة الخوف في غزوة  
خلاف الرقاع ، وقيل في غزوة بنى النضر . قوله في حديث يحيى بن يحيى ( أن  
طائفة صفت معه ) هكذا هو في أكثر النسخ ، وفي بعضها ( صلت معه ) وهما  
صحيحان . قوله : ( وطائفة وجاه العدو ) هو بكسر الواو وضمها ، يقال :

٣١١ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ حَاجِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَئْتَنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرْكَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْلَقٌ بِشَجَرَةٍ . فَأَخَذَ سَيْفَ رَبِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرَطَهُ . فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَتَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » قَالَ : فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ . قَالَ : فَنُودَى بِالصَّلَاةِ . فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ تَأَخَّرُوا . وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ . وَلِلنَّاسِ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ .

\* \* \*

وجاهه وتجاهه أى قبالته . والطائفة الفرقه والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير ، لكن قال الشافعى : أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر ، والذين في وجه العدو كذلك ، واستدل بقول الله تعالى ﴿ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا ﴾ إلى آخر الآية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور . قوله : ( شجرة ظليلة ) أى ذات ظل . قوله : ( فأخذ السيف فاخترطه ) أى سله . قوله : ( فصل بطاقة ركعتين ثم تأخروا وصل بالطاقة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع ركعات وللقوم ركعتين ) معناه

٣١٢ - (... ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ .  
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى ( يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ ) حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً ( وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ ) . أَخْبَرَنِي يَحْيَى . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛  
 أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ . أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَوْفِ .  
 فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ  
 الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ . وَصَلَّى  
 بِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

\* \* \*

---

صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا ، وبالثانية كذلك ، وكان النبي ﷺ متغافلاً في الثانية وهم مفترضون . واستدل به الشافعى وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنقل . والله أعلم .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## - ٧ - كتاب الجمعة

١ - (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ . حَوْدَدَنَا قُتْبَيَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَعْتَسِلْ » .

\* \* \*

٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَوْدَدَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَعْتَسِلْ » .

## كتاب الجمعة

يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها ، حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكتبون فيها كـا يقال : همزة ولزة لكثرة الهمز واللز ونحو ذلك . سميت جمعة لاجتماع الناس فيها . وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة . قوله ﷺ : (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسيل) وفي رواية (من جاء منكم الجمعة فليغتسيل) وهذه الثانية محمولة

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ .  
أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ . أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنِي  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ .  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛  
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

\* \* \*

٣ - (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبْنُ  
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَبِينَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَنَادَاهُ عُمَرُ :  
أَيْهُ سَاعَةً هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِّلْتُ الْيَوْمَ . فَلَمْ أُنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي  
حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ . فَلَمْ أَرْدِ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ . قَالَ عُمَرُ :  
وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ! وَقَدْ عِلِّمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ  
بِالْعُسْلِ !

\* \* \*

٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي  
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ

ابن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة . إذ دخل عثمان بن عفان . فعرض به عمر . فقال : ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ! فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأ . ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضا ! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل » .

\* \* \*

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال .

وبيان ما أمروا به

٥ - (٨٤٦) حديث يحيى بن يحيى . قال : قرأنا على مالك عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الغسل ، يوم الجمعة ، واجب على كل محتلم » .

\* \* \*

٦ - (٨٤٧) حديث هرون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى . قالا : حديثنا ابن وهب . أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر ؛ أن محمد بن جعفر حديثه عن عروة بن الزبير ، عن

---

على الأول معناها من أراد الجماع فليغسل ، وفي الحديث الآخر بعده ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم ) والمراد بالمحتلм البالغ ، وفي الحديث الآخر

عائشة ؟ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ إِلَيْنَا الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي . فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ . وَيُصِيبُهُمُ الْغَبَارُ . فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ . وَهُوَ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَافٌ . فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفْلٌ . فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

( حق الله على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده ) ، وفي الحديث الآخر ( لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ) ، وفي رواية ( لو اغتسلتم يوم الجمعة ) واختلف العلماء في غسل الجمعة فـ حـ كـى وجوبه عن طائفة من السلف حـ كـوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وـ حـ كـاه ابن المنذر عن مالك ، وـ حـ كـاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال القاضي : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه . واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث ، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها : حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبيناً في الرواية الأخرى ، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وإنفه عمر وحاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولأنزمهوه . ومنها : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ » حديث حسن في السنن مشهور ، وفيه دليل على أنه ليس بواجب .

ومنها : قوله : ﴿لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب ؛ لأن تقديره : لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات<sup>(١)</sup>. وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث . وقوله : ﴿وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ﴾ أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحب حقه واجب على أي متأكد ، لا أن المراد الواجب المحمول العاقب عليه . قوله : ( وهو قائم على المنبر ) فيه استحباب المنبر للخطبة فإن تعذر فليكن على موضع عال ؛ ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع في التفوس . وفيه أن الخطيب يكون قائماً ، وسمى منبراً لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع . قوله : ( آية ساعة هذه ) قاله توييضاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت . فيه تفقد الإمام رعيته ، وأمرهم بمصالح دينهم ، والإإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر . وفيه جواز الإنكار على الكبار في جموع من الناس . وفيه جواز الكلام في الخطبة . قوله : ( شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت ) فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم . وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء . وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ؛ وهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل . قوله : ( سمعت النداء ) هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر . قوله : ( والوضوء أيضاً ) هو منصوب أي وتوضأت الوضوء فقط ، قاله الأزهر وغيره . قوله : ( ينتابون الجمعة ) أي يأتونها . قوله : ( من العوالى ) هي القرى التي حول المدينة . قوله : ( فيأتون في العباء ) هو بالمد ، جمع عباءة بالمد وعبادة بزيادة ياء لغتان مشهورتان . قوله : ( ولم يكن لهم كفأة ) هو بضم الكاف ، جمع كف كفاض وقضاء ، وهم الخدم الذين يكفوهم العمل . قوله : ( لهم تفل ) هو ببناء مثناة فوق ثم فاء

(١) كذلك في الأصول المطبوعة ، وهو خطأ والصواب : «العبارات» بالراء المهملة . مصححه .

## (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٧ - (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِيْ الْعَامِرِيُّ . حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ  
 أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَحِ ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ  
 عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ  
 أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ  
 مُحْتَلِمٍ . وَسِوَاكٌ . وَيَمْسُ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ » .

مفتوحتين ، أى رائحة كريهة . قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ للذين جاؤوا و لهم الريح الكريهة ( لو  
 اغتصلم ) فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يتجنب الريح الكريهة  
 في بدنه و ثوبه . قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : ( إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ) و  
 ( غسل الجمعة واجب على كل مختلم ) فالحديث الأول ظاهر في أن الغسل  
 مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز ، والثاني  
 صريح في البالغ . وفي أحاديث آخر ألفاظ تقتضي دخول النساء ك الحديث ( ومن  
 اغتصل فالغسل أفضل ) فيقال في الجمع بين الأحاديث : إن الغسل يستحب  
 لكل مرید الجمعة ، ومتتأكد في حق الذكور أكثر من النساء ؛ لأنه في حقهن  
 قریب من الطيب ، ومتتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان . ومذهبنا المشهور  
 أنه يستحب لكل مرید لها ، وفي وجه لأصحابنا : يستحب للذكور خاصة ،  
 وفي وجه : يستحب لمن يلزم الجمعة دون النساء والصبيان والمعبد والمسافرين ،  
 ووجه : يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل  
 يوم العيد يستحب لكل أحد ، وال الصحيح الأول . والله أعلم . قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ في  
 حديث عمرو بن سواد ( غسل يوم الجمعة على كل مختلم وسواك ويس طيبا  
 من الطيب ما قدر عليه ) هكذا وقع في جميع الأصول ( غسل يوم الجمعة على

إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ : عَبْدُ الرَّحْمَنْ . وَقَالَ فِي الطَّيْبِ : وَلَوْ  
مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ .

٨ - (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .  
حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرِيجٍ . حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيجٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ  
طَاؤُسٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُسْلِ بَيْوَمَ  
الْجُمُعَةِ . قَالَ طَاؤُسٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَاسٍ : وَيَمْسُ طِيبًا أَوْ دُهْنًا ،  
إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .  
حَوَّلَ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا الصَّحَافُ بْنُ مَحْلِدٍ .  
كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

\* \* \*

٩ - (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا  
وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنْ

كل مختلم ) وليس فيه ذكر واجب . قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( وسواك وييس من  
الطيب ) معناه ويسن السواك ومس الطيب . ويجوز يمس بفتح الميم وضمهما .  
وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ( ما قدر عليه ) قال القاضى : محتمل لتکثیره ومحتمل لتأکیده حتى  
يفعله بما أمكنه ، ویؤیده قوله ( ولو من طيب المرأة ) وهو المکروه للرجال ،  
وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ، وهذا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يَعْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَعْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ». \*

١٠ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ . إِنَّمَا قُرِيَءَ عَلَيْهِ ، عَنْ سُمَّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ . فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَهُ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِيَةِ ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ ». \*

يدل على تأكيده . والله أعلم . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( من اعتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ) معناه غسلاً كغسل الجنابة في الصفات ، هذا هو المشهور في تفسيره ، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه : المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا : ويستحب له موقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه . وهذا ضعيف أو باطل ، والصواب ما قدمناه .

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ) المراد بالرواح الذهاب أول النهار . وفي المسألة خلاف مشهور . مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات

.....

---

هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس ، والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه في اللغة . ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبکير إليها أول النهار ، وال ساعات عندهم من أول النهار ، والراح يكون أول النهار وآخره . قال الأزهرى : لغة العرب الراح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل : وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ، ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة . وفي رواية النسائى السادسة ، فإذا خرج الإمام طروا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصللاً بالزوال وهو بعد انتقال السادسة ، فدل على أنه لا شيء من المدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولأن ذكر الساعات إنما كان للبحث في التبکير إليها ، والترغيب في فضيلة السبق ، وتحصيل الصف الأول ، وانتظارها ، والاستغفال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال . ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ، ويحرم التخلف بعد النداء . والله أعلم . واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس ، والأصح عندهم من طلوع الفجر . ثم إن من جاء أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة . وهذا كما أن صلاة الجمعة تزيد على صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجة ، ومعلوم أن الجمعة تطلق على اثنين وعلى ألف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون ، لكن درجات الأول أكمل . وأشباه هذا كثيرة معروفة ، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله . قوله : ﷺ :

( من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنـة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ) أما لغات هذا الفصل فمعنى ( قرب ) تصدق ، وأما ( البدنة ) فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء : يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك لعظم بدنـها ، وخصها جماعة بالإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق ؛ لتصريح الأحاديث بذلك . والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم ، والهاء فيها للواحدة كقمحـة وشعيرـة ونحوهما من أفراد الجنس ، وسميت بقرة لأنـها تقر الأرض أي تشـقـها بالحراثة ، والبقر الشـقـ ومنه قوله : بـقـرـ بـطـنـه ، ومنه سـمـيـ محمد الباقـرـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ لأنـهـ بـقـرـ العـلـمـ وـدـخـلـ فـيـ مـدـخـلـاـ بـلـيـغاـ ، وـوـصـلـ مـنـهـ غـايـةـ مـرـضـيـةـ . قوله عليه السلام : ( كبشاً أقرن ) وصفـهـ بـالـأـقـرنـ لأنـهـ أـكـمـلـ وـأـحـسـنـ صـورـةـ ، وـلـأـنـ قـرـنـهـ يـتـفـعـ بـهـ . والدجاجـةـ بـكـسـرـ الدـالـ وـفـتحـ لـغـانـ مشـهـورـتـانـ ، وـيـقـعـ عـلـىـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ . ويـقـالـ حـضـرـتـ الـمـلـائـكـةـ وـغـيـرـهـمـ بـفـتحـ الـضـادـ وـكـسـرـهـ لـغـانـ مشـهـورـتـانـ الـفـتـحـ أـفـصـحـ وـأـشـهـرـ ، وـبـهـ جـاءـ الـقـرـآنـ قـالـ اللـهـ تعـالـىـ ﴿إـذـاـ حـضـرـ الـقـسـمـ﴾ . وأـمـاـ فـقـهـ الـفـصـلـ فـقـهـ الحـثـ عـلـىـ التـبـكـيرـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ ، وـأـنـ مـرـاتـبـ النـاسـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ فـيـهـ وـفـيـ غـيـرـهـاـ بـحـسـبـ أـعـمـالـهـ ، وـهـوـ مـنـ بـابـ قولـ اللـهـ تعـالـىـ ﴿إـنـ أـكـرـمـكـ عـنـ اللـهـ أـتـقـاـكـ﴾ . وـفـيـهـ أـنـ الـقـرـيـانـ وـالـصـدـقـةـ يـقـعـ عـلـىـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ بـعـدـ الـكـبـشـ «ـ بـطـةـ ثـمـ دـجـاجـةـ ثـمـ بـيـضـةـ » وـفـيـ روـاـيـةـ بـعـدـ الـكـبـشـ «ـ دـجـاجـةـ ثـمـ عـصـفـورـ ثـمـ بـيـضـةـ » وـإـسـنـادـ الـرـوـاـيـتـيـنـ صـحـيـحـيـانـ . وـفـيـهـ أـنـ التـضـحـيـةـ بـالـإـبـلـ أـفـضـلـ مـنـ الـبـقـرـ ؛ لأنـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ قـدـمـ إـلـىـ الـإـبـلـ وـجـعـلـ الـبـقـرـةـ فـيـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ . وـقـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ إـلـىـ إـلـىـ أـفـضـلـ مـنـ الـبـقـرـ فـيـ الـهـدـاـيـاـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ فـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ

## (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

١١ - (٨٥١) وحدّثنا قتيبة بن سعيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبٍ ؛ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغُوتَ ».

وأى حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كا في المدايا . ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل قالوا : لأن النبي ﷺ ضحى بكتبين . وحججة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على المدايا ، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم لأنها محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم ، أو فعله لبيان الجواز ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر . قوله ﷺ : (حضرت الملائكة يستمعون) قالوا : هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضر الجمعة . قوله ﷺ : (إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) وفي الرواية الأخرى (فقد لغيت) قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو (فقد لغوت) قال أهل اللغة : يقال لها يلغو كغزا يغزو ، ويقال لغنى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح ، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة ، قال الله تعالى ﷺ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﷺ وهذا من لغى يلغى ، ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين . قال ابن السكيت وغيره : مصدر الأول اللغو ، ومصدر الثاني اللغى . ومعنى (فقد لغوت) أي قلت اللغو ، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، وقيل : معناه قلت غير الصواب ، وقيل : تكلمت بما لا ينبغي . ففي الحديث الذي

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ . وَعَنْ أَبْنِ الْمُسِبِّبِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ . بِالْإِسْنَادِينِ جَمِيعًا . فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلُهُ . غَيْرُ أَنَّ أَبْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ .

عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال (أنصت) وهو في الأصل أمر معروف وسماه لغواً فيسيره<sup>(١)</sup> من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكتوت إن فهمه ، فإن تuder فهمه فلينبه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكره كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعى قال القاضى : قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة ، وحکى عن النخعى والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن . قال : واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور يلزمـه ، وقال النخعى وأحمد وأحد قولـى الشافعى :

(١) كذا في الأصول المطبوعة ، والصواب (غيره) أي غير الكلام بالأمر بالمعروف . مصححة .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَيْتَ ». .

قَالَ أَبُو الرِّنَادِ : هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ .

\* \* \*

#### (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

١٣ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ . حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ يُصَلَّى ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ ». زَادَ قُتْبَيْةُ فِي رِوَايَتِهِ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

\* \* \*

١٤ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

لا يلزمـهـ . قوله ﷺ : ( والإمام يخطب ) دليل على أن وجوب الإنـصـاتـ والنـهىـ عنـ الكلـامـ إنـماـ هوـ فيـ حالـ الخطـبةـ ، وهذاـ مذهبـناـ ومذهبـ مالـكـ والـجمهـورـ . وقالـ أبوـ حـنيـفةـ : يجبـ الإنـصـاتـ بـخـروـجـ الإـمامـ . قوله ﷺ فيـ يومـ الجـمعـةـ : ( فيهـ ساعـةـ لاـ يـوـافـقـهاـ عـبـدـ مـسـلـمـ وـهـوـ يـصـلـىـ يـسـأـلـ اللـهـ شـيـئـاـ )

أَبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً . لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ » وَقَالَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا ، يُزُّهُدُهَا .

\* \* \*

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِ . حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهْلِيَّ . حَدَّثَنَا بِشَرٌّ (يَعْنِي أَبْنَ مُفَضِّلٍ) . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ أَبْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ .

\* \* \*

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً . لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ » قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ ) وفي رواية ( قائم يصلى ) وفي رواية ( وهي ساعة خفيفة ) وفي

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ .  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَلَمْ يَقُلْ : وَهِيَ سَاعَةٌ حَفِيفَةٌ .

\* \* \*

١٦ - (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَ :  
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ  
الْأَئْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا مَحْرَمَةَ عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
شَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هِيَ مَا يَبْيَنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ  
تُقْضَى الصَّلَاةُ » .

رواية ( وأشار بيده يقللها ) وفي رواية أبى موسى الأشعري أنه قال : ( سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ) قوله : ( إلى أن تقضى الصلاة ) هو بالبناء المثنى فوق ، المضمومة . قال القاضى : اختلف السلف في وقت هذه الساعة ، وفي معنى ( قائم يصلى ) فقال بعضهم : هي من بعد العصر إلى الغروب ، قالوا : ومعنى ( يصلى ) يدعوا ، ومعنى ( قائم ) ملازم ومواظب كقوله تعالى ﴿ مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ وقال آخرون : هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، وقال آخرون : من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاحة عندهم على ظاهرها ، وقيل : من حين مجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة ، وقيل : آخر ساعة من يوم

الجمعة . قال القاضى : وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال ، قال : وقيل عند الرواى ، وقيل : من الرواى إلى أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر ، وقيل : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . قال القاضى : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله : ( وأشار بيده يقللها ) هذا كلام القاضى . والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة .

قوله : ( عن مخرمة بن بکير عن أبيه عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ ) هذا الحديث ما استدركه الدارقطنی على مسلم وقال : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه ، قال : والصواب أنه من قول أبي بردة ، كذلك رواه يحيى القبطان عن الثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، وتابعه وأصل الأدب ومخالد<sup>(١)</sup> روايه عن أبي بردة من قوله ، وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه : موقف ، ولا يثبت قوله ( عن أبيه ) وقال أبى أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت مخرمة : سمعت من أبيك شيئاً قال : لا . هذا كلام الدارقطنی ، وهذا الذى استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في روایة الحديث وقف ورفع ، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال ، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال ؛ لأنها زيادة ثقة . وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً

(١) كما في الأصول المطبوعة ، والصواب : « مخالف » وهو ابن سعيد كما في التهذيب والتقریب مصححه .

## (٥) باب فضل يوم الجمعة

١٧ - (٨٥٤) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوئِسٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلُقُ آدَمَ . وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا ». \*

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ( يَعْنِي الْحِزَامِيُّ ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلُقُ آدَمَ وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ». \*

فِي الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ، وسيق التنبية على مثل هذا في مواضع آخر بعدها . وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال : ذاكرت مسلم ابن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم : هو أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( خير يوْم طَلَعَتْ فِي الشَّمْسِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ) قال القاضي عياض : الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ، ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع

نقمته . هذا كلام القاضى . وقال أبو بكر بن العزى<sup>(١)</sup> في كتابه الأحوذى في شرح الترمذى : الجميع من الفضائل ، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها . وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم . وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام . وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة وهي : لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أصحهما : تطلق يوم عرفة والثاني : يوم الجمعة لهذا الحديث ، وهذا إذا لم يكن له نية ، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة ، وأن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة . ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر ، وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان ، فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر ، وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية . وعلى قول من يقول هي متقللة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر . والله أعلم .

(١) كذا في الأصول المطبوعة ، وهو خطأ والصواب « العربي » صاحب « عارضة الأحوذى » ، أما « تحفة الأحوذى فصاحبها هو » محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . مصححه .

## (٦) باب هداية هذه الأمة ل يوم الجمعة

١٩ - (٨٥٥) وحدّثنا عمرو الناقد . حدّثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة . ييد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا . وأوتيناها من بعدهم . ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا . هدانا الله له . فالناس لنا فيه تبع . اليهود غدا . والنصارى بعد غد ». \*

(...) وحدّثنا ابن أبي عمر . حدّثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة » بمثله .

قوله ﷺ : ( نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة ) قال العلماء : معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة ، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم .

قوله ﷺ : ( ييد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم ) هو بفتح الباء الموحدة وإسكان الشاه تحت . قال أبو عبيد : لفظة ( ييد ) تكون بمعنى : غير ، وبمعنى : على ، وبمعنى : من أجل ، وكله صحيح هنا . قال أهل اللغة : ويقال ميد بمعنى ( ييد ) . قوله ﷺ : ( هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له ) فيه دليل لوجوب الجمعة . وفيه فضيلة هذه الأمة . قوله ﷺ : ( اليهود غدا ) أي عيد اليهود غدا لأن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الحيث

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . يَبْدِئُهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ . فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ . فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ . هَدَانَا اللَّهُ لَهُ » ( قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ) فَالْيَوْمُ لَنَا . وَغَدَّا لِلْيَهُودِ . وَبَعْدَ غَدِ الْنَّصَارَى » .

\* \* \*

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِيِّ ، أَخِي وَهْبٍ بْنِ مُنْبِيِّ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يَبْدِئُهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ . وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ . فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ . فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَّعٌ . فَالْيَهُودُ غَدًا . وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ » .

فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فَهَذَا يَوْمُهُمْ ) أي ( الذي اختلفوا فيه هدانا الله له ) قال القاضي : الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعين ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه ، فاختلف اجتهادهم في تعينه ولم يهدهم الله له ، وفرضه على هذه الأمة مبيناً ، ولم يكله إلى اجتهادهم فقازوا بفضيله . قال : وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناذروه أن السبت أفضل ، فقيل له : دعهم . قال القاضي :

٤٢ - (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ رِبْعَيْنِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ . وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ . فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا . فَهَدَاهَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ . وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا . وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ » . وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ : الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ .

\* \* \*

٤٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ . حَدَّثَنِي رِبْعَيْنِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ فُضِيلٍ .

\* \* \*

ولو كان منصوصاً لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول : خالفوا فيه . قلت : ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً ونص على عينه فاختلقو في هل يلزم تعينه أم لهم إبداله ؟ وأبدلواه وغلطوا في إبداله . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ) فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن المدى والإضلal والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافاً للمعتزلة .

## (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة

٤٤ - (٨٥٠) وحدّثني أبو الطاھر وحرملة وعمرٌ وبن سوادِ  
العامريُّ ( قال أبو الطاھر : حدثنا . وقال الآخران : أخبرنا ابن  
وهب ) . أخبرني يوئس عن ابن شهاب . أخبرني أبو عبد الله  
الأغْرِي ؛ أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا  
كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة  
يكتبون الأول فالآخر . فإذا جلس الإمام طروا الصحف و جاءوا  
يستمعون الذكر . ومثل المهاجر كمثل الذي يهدى البدأة . ثم  
كالذى يهدى بقرة . ثم كالذى يهدى الكبش . ثم كالذى يهدى  
الدجاجة . ثم كالذى يهدى البيضة » .

\* \* \*

(...) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرٌ والنافع عن سفيان ،  
عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .  
بمثيله .

\* \* \*

قوله ﷺ : ( ومثل المهاجر كمثل الذي يهدى بدأة ) قال الخليل بن أحمد  
وغيره . من أهل اللغة وغيرهم : التهجير التبكيـر ، ومنه الحديث « لو علمنـون  
ما في التهـجير لاستبعـدوا إلـيه » أـى التـبـكيـر إلـى كل صـلاـة ، هـكـذا فـسـرـوـه . قال  
القاضـى : وـقال الحـربـى عن أـبـى زـيدـ عن الفـراءـ وـغـيرـهـ : التـهـجيرـ السـيرـ فـيـ الـهـاجـرـةـ .  
وـالـصـحـيـحـ هـنـاـ أـنـ التـهـجيرـ التـبـكيـرـ ، وـسـبـقـ شـرـحـ تـامـ الـحـدـيـثـ قـرـيـباـ . قـولـهـ :

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ( يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ) عَنْ سُهْيَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَى كُلِّ بَابٍ مِّنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ( مَثَلُ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَّلُهُمْ حَتَّىٰ صَغَرَ إِلَيْهِ مَثَلُ الْبَيْضَةِ ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِّيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ ». \*

#### (٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

٤٦ - (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ( يَعْنِي أَبْنَ

( مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة ) هكذا ضبطناه الأول ( مثل ) بتتشديد الثناء وفتح الميم ، و ( نزلهم ) أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة ، وقوله ( صغر ) بتتشديد الغين ، وقوله ( مثل البيضة ) هو بفتح الميم والثناء لففة <sup>(١)</sup>

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّوُا الصُّحُفَ ) وَسُبِقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ ( مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرْبَ بَدْنَهِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ ) وَلَا تَعْرَضْ بَيْنَهُمَا ، بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِيْنَ أَنَّ بَخْرُوجَ الْإِمَامِ يَحْضُرُونَ وَلَا يَطْوُونَ الصُّحُفَ ، فَإِذَا جَلَسَ عَلَى التَّمْبَرِ طَوَّوْهَا . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْجَلْوَسِ لِلْخَطَبَةِ أَوْلَى صَعْوَدِهِ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ الْمَؤْذَنُ ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَالْجَمَهُورِ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَمَالِكُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ : لَا يُسْتَحْبَبُ . وَدَلِيلُ الْجَمَهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيفَ ،

(٣) كذا وقع هنا ، والصواب : « المثلثة » كما في طبعة الشعب . مصححة .

زُرْيْعَه). حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ. غُفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة . قوله ﷺ : ( من اغسل ثم أتى الجمعة فصل ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصل معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام ) وفي الرواية الأخرى ( من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ) فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية . وفيه استحباب وتحسين الوضوء ، ومعنى إحسانه الإتيان به ثلاثة ثلاثة ، وذلك الأعضاء ، وإطالة الغرة والتحجيل ، وتقديم الميامن ، والإتيان بستنه المشهورة . وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها . قوله ﷺ : ( فضل ما قدر له ) . وفيه الإنصات للخطبة . وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلة لا بأس به . قوله ﷺ : في الرواية الأولى : ( ثم أنصت ) هكذا هو في أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا ، وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ، ووقع في بعض الأصول المعتمدة ببلادنا ( انتصت ) وكذا نقله القاضي عن الباجي وأخرون ( انتصت ) بزيادة تاءً مثنية فوق ، قال : وهو وهم . قلت : ليس هو وهم بل هي لغة صحيحة ، قال الأزهري في شرح ألفاظ الختصر : يقال : أنصبت وانتصت وانتصت ثلاثة لغات . وقوله ﷺ : ( فاستمع وأنصت ) هما شيئاً متميزاً ، وقد يجتمعان فالاستماع الإصغاء ، والإإنصات السكوت . وهذا قال الله تعالى ﴿إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ وقوله : ( حتى يفرغ من خطبته) هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام ، وعاد الضمير إليه

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ . وَزِيادةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَ الْحَصْنِ فَقَدْ لَعَا » .

\* \* \*

#### (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٨ - (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛

للعلم به وإن لم يكن مذكوراً . قوله ﷺ : ( وفضل ثلاثة أيام ) ( وزيادة ثلاثة أيام ) هو بحسب ( فضل وزيادة ) على الظرف . قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعةين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض أصحابنا : المراد بما بين الجمعةين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة . قوله ﷺ : ( ومن مس الحصا لغا ) فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة . وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة . والمراد باللغر هنا الباطل المذموم المردود ، وقد سبق بيانه

قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ تُرْجِعُ فَتَرِيعُ نَوَاضِحَنَا .  
قال حَسَنٌ : فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ ؟ قَالَ : زَوَالَ الشَّمْسِ .

\* \* \*

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ . حَوْدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيِّهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي . ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَائِنَا فَتَرِيعُهَا . زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ : حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ .

\* \* \*

٣٠ - (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَلَى بْنُ حُجْرٍ . (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ) عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ سَهْلٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدِّ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قریباً . قوله في حديث جابر : (كنا نصلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم نرجع فنرجع نواضحتنا) وفسر الوقت بزوال الشمس ، وفي الرواية الأخرى (حين ترول الشمس) وفي حديث سهل (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) وفي

٣١ - (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ تَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَقِيرَ .

\* \* \*

٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ . فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فِيهَا نَسْتَظِلُ بِهِ .

حديث سلمة ( كنا نجمع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء ) وفي رواية ( ما نجد للحيطان فيها نستظل به ) هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة ، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزها قبل الزوال . قال القاضي : وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور . وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها ، وأنهم كانوا يؤخرن الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ؛ لأنهم ندبوا إلى التبشير إليها ، فلو استغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبشير إليها . قوله : ( نتبع الفيء ) إنما كان ذلك لشدة التبشير وقصر حيطة . وفيه تصریح بأنه كان قد صار فيه يسير . قوله : ( وما نجد فيها نستظل به ) موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله ، وإنما نفي ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان

## (١٠) باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٣٣ - (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِرِيُّ وَأَبُو كَامِلِ  
الْجَحَدِرِيُّ . جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ  
الْحَارِثٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ .  
قَالَ : كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ .

\* \* \*

٣٤ - (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ  
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ( قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخْرَانِ :  
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ) عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ؛ قَالَ :  
كَانَتِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا . يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ  
النَّاسَ .

ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به . قوله : ( نريح نواضحتنا )  
هو جمع ناضح ، وهو البعير الذي يستقى به ، سمي بذلك لأنه ينضح الماء أى  
يصبه ، ومعنى ( نريح ) أى نريحها من العمل وتعب السقى فتخليها منه . وأشار  
القاضى إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى . قوله : ( كنا نجمع ) هو  
بتشديد الميم المكسورة ، أى نصلى الجمعة . قوله : ( كان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب  
يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ) وفي حديث جابر بن سمرة ( كان للنبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ ) وفي رواية ( كان يخطب  
قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد

٣٥ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو خيثمة عن سماك . قال : أبايني جابر بن سمرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما . ثم يجلس . ثم يقول . فيخطب قائما . فمن تبأك الله كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد ، والله ! صلیت معه أكثر

كذب ) وفي هذه الرواية دليل لذهب الشافعى والأكثرین أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائما في الخطبتيں ، ولا يصح حتى يجلس بينهما ، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتيں . قال القاضى : ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتيں لصحة الجمعة ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك : أنها تصح بلا خطبة . وحکى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً من أطاقه ، وقال أبو حنيفة : يصح قاعداً وليس القيام بواجب ، وقال مالك : هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة . وقال أبو حنيفة وبمالك والجمهور : الجلوس بين الخطبتيں سنة ليس بواجب ولا شرط ، ومذهب الشافعى أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى ، ودليل الشافعى أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ « صلوا كم رأيتموني أصلى ». قوله : ( يقرأ القرآن ويذكر الناس ) فيه دليل للشافعى في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن . قال الشافعى : لا يصح الخطبتيں إلا بحمد الله تعالى والصلاحة على رسول الله ﷺ فيما والوعظ ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتيں ، وتحب قراءة آية من القرآن في إدحها على الأصح ، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح . وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبمالك في رواية عنه : يكفى تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لا يسمى خطبة ، ولا يحصل به مقصودها ، مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ .

مَنْ أَلْفَى صَلَاةً .

\* \* \*

(١١) باب في قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة أو هوا انقضوا إليها  
او تركوك قائما

٣٦ - (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كَلَّا هُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَجَاءَتْ عِيرٌ مِّنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا . حَتَّى لَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّا عَشَرَ رَجُلًا . فَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَرَكُوكَ قَائِمًا . [ ٦٢/ الجمعة / الآية ١١ ] .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ . قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ . وَلَمْ يَقُلْ : قَائِمًا .

قوله : ( عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة ) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة . قوله : ( إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم ييق إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : وإذا رأوا تجارة

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْشَمِ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَانَ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَدِمْتُ سُوْقَةً . قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا . فَلَمْ يَيْقُنْ إِلَّا أَنَّا عَشَرَ رَجُلًا . أَنَا فِيهِمْ . قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

\* \* \*

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ قَدِمْتُ عِيرَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَيْقُنْ مَعَهُ إِلَّا أَنَّا عَشَرَ رَجُلًا . فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ . قَالَ : وَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انْفَضُوا إِلَيْهَا .

أَوْ لَهُوا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ( أَنَّا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ ) وَفِي الْأُخْرَى ( أَنَا فِيهِمْ ) . فِيهِ مِنْقَبَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَجَابِرٍ . وَفِيهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ تَكُونُ مِنْ قِيَامٍ . وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ قَالَ تَنْعَدِدُ الْجَمْعَةُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا . وَأَجَابَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ يَشْتَرِطُ أَرْبَعينَ بِأَنَّهُ مُحْمَولٌ عَلَى أَنْهُمْ رَجَعوا أَوْ رَجَعُوا مِنْهُمْ تَمَامًا فَأَتَمُّ بِهِمِ الْجَمْعَةَ . وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ البَخَارِيِّ « بَيْنَا نَحْنُ نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ » الْحَدِيثُ . وَالْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ انتِظارُهَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ كَمَا وَقَعَ فِي رَوَايَاتِ مُسْلِمِ هَذِهِ . قَوْلُهُ : ( إِذْ أَقْبَلَتْ سُوْقَةً ) هُوَ تَصْغِيرُ سُوقٍ ، وَالْمَرَادُ الْعِيرُ الْمُذَكُورَةُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى ،

٣٩ - (٨٦٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْرَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ قَالَ : دَخُلُوا الْمَسْجَدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا . فَقَالَ : انظُرُوهُ إِلَى هَذَا الْخَيْبَرِ يَخْطُبُ قَاعِدًا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا .

\* \* \*

#### (١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة

٤٠ - (٨٦٥) وحدّثني الحسنُ بنُ عَلَى الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا

وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيراً إلا هكذا ، وسميت سوقاً لأن البضائع تساق إليها ، وقيل : لقيام الناس فيها على سوقهم . قال القاضي : وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفلاط عن الخطبة ، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلى قبل الخطبة . قال القاضي : هذا أشبه بحال الصحابة ، والمظنون بهم إنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة . قال : وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها . قوله : ( انظروا إلى هذا الحديث يخطب قاعداً وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها وتركوكم قائماً ) هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر ، والإنكار على ولادة الأمور إذا خالفوا السنة ، ووجه استدلاله بالأية : أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً وقد

أَبُو تُوبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ( وَهُوَ أَبُو سَلَامٍ ) عَنْ زَيْدٍ ( يَعْنِي أَخَاهُ ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « لَيَتَهِمَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ . أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ . ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

\* \* \*

### (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١ - (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِيمَاكٍ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَكَانَتْ صَلَاتُهُ

قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ مع قوله تعالى ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ مع قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي﴾ . قوله : ( سمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على أعماد منبره : ليتهمن أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ) فيه استجواب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها . قوله : ( ودعهم ) أي تركهم .. وفيه أن الجمعة فرض عن . ومعنى الختم الطبع والتغطية ، قالوا في قول الله تعالى ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أي طبع ، ومثله الرین فقيل : الرین اليسير من الطبع ، والطبع اليسير من الإقبال ، والإقبال أشدتها . قال القاضي : اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، وقيل : هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة . قال غيرهم : هو الشهادة عليهم ، وقيل : هو علامه جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة

قصداً . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

\* \* \*

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّيرٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً . حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ . فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : زَكَرِيَّاً عَنْ سِمَاكٍ .

\* \* \*

٤٣ - (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي .. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ . حَتَّى كَانَهُ مُنْذُرٌ جَيْشٍ . يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاَكُمْ . وَيَقُولُ : « بَعْثَتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينِ » وَيَقُولُ

من يمدح ومن يذم . قوله : ( فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً ) أي بين الطول الظاهر والتحفيف الماحق . قوله : ( كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب احررت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مسامكم ، ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلى ) في هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد ، فالضمير في قوله ( يقول صبحكم

يَنِّ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى . وَيَقُولُ : « أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ . وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ . وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . ثُمَّ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ

مساكم ) عائد على منذر جيش . قوله ﷺ : ( بعثت أنا وال الساعة ) روى بنصبها ورفعها ، والمشهور نصبها على المفعول معه . وقوله : ( يقرن ) هو بضم الراء على المشهور الفصيح ، وحکى كسرها . وقوله : ( السبابية ) سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب . وقوله : ( خير الهدى هدى محمد ) هو بضم الهاء وفتح الدال فيما ، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ضبطناه بالوجهين ، وكذا ذكره جماعة بالوجهين . وقال القاضي عياض : روينا في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح ، وبالفتح ذكره المروي . وفسره المروي على رواية الفتح بالطريق ، أى أحسن الطرق طريق محمد ، يقال : فلا حسن الهدى أى الطريقة والمذهب ، اهتدوا بهدى عمار . وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد . قال العلماء : لفظ الهدى له معنيان أحدهما : بمعنى الدلالة والإرشاد ، هو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد ، وقال الله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ إِنَّهُ أَنْوَعُ الْأَنْوَاعِ . وَهَذِهِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ . وَهَذِهِ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَمَا مُثُودُ فَهَدِينَاهُمْ أَنَّى يَبْنَا لَهُمُ الْطَّرِيقَ وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ . وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنَ ﴾ والثاني : بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد ، وهو الذي تفرد الله به ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَبْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ ﴾ وقالت القدرية : حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في إنكار القدر . ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتاً القدر لله تعالى بقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ففرق بين الدعاء والمداية . قوله ﷺ : ( وكل بدعة ضلاله ) هذا عام مخصوص ، والمراد غالب البدع . قال أهل

مِنْ نَفْسِهِ . مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هُلَّهُ . وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَى  
وَعَلَىٰ » .

اللغة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق . قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكرورة ومتاحة ، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، ومن المباح التبسيط في ألوان الأطعمة وغير ذلك ، والحرام والمكرور ظاهران . وقد أوضحت المسألة بأدلة المسوطة في تهذيب الأسماء واللغات . فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص ، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة . ويفيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويخ : نعمت البدعة . ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله ( كل بيعة ) مؤكداً بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : ( أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ) هو موافق لقول الله تعالى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي أحق قال أصحابنا : فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ إذا اضطر إلى طعام غيره وهو مضطر إليه لنفسه كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أخذه من مالكه مضطر ، ووجب على مالكه بذلك له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : ولكن هذا وإن كان جائزاً فما وقع . قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : ( ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى ) هذا تفسير لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » قال أهل اللغة : الضياع بفتح الضاد العيال . قال ابن قتيبة : أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوى ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم . قال أصحابنا : وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ لا يصلى على من مات وعليه دين لم يختلف به وفاء ؛ لئلا يتسرّع الناس في الاستدانا ويهملوا الوفاء ، فزجرهم عن ذلك بتترك الصلاة عليهم ، فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ( من ترك ديناً فعل ) أي قضاوه فكان يقضيه . واختلف

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ . حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ . يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِيكُ عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرماً؟ والأصح عندهم أنه كان واجباً عليه ﷺ . وانختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ ، ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء، وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه . قوله ﷺ : (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة ، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريباً لا تحديداً . قوله ﷺ : (إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ، ويرفع صوته ، ويجزل كلامه ، ويكون مطابقاً لالفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب . ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحديده خطباً جسيماً . قوله ﷺ : (ويقول أما بعد) فيه استحباب قول أما بعد في خطب الوعظ وال الجمعة والعيد وغيرها ، وكذا في خطب الكتب المصنفة . وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث . وانختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل: داود عليه السلام وقيل: يعرب بن قحطان وقيل: قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل . قوله ﷺ : (كانت خطبة النبي ﷺ يوم

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَخْطُبُ النَّاسَ . يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِيكُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ . وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِي لَهُ . وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ » . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقِيفِيِّ .

\* \* \*

٤٦ - (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ أَبْنُ الْمُشَنِّي : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْهُ أَبُو هَمَّامٍ ) حَدَّثَنَا دَاؤُدٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ . وَكَانَ مِنْ أَزْدٍ شَنُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ . فَسَمِعَ سُفَهَاءً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ . فَقَالَ : لَوْ أَتَى رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدِيِّ . قَالَ : فَلَقِيهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ

الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول ) إلى آخره فيه دليل للشافعى رضى الله عنه أنه يجب <sup>(١)</sup> حمد الله تعالى في الخطبة ويتquin لفظه ولا يقوم غيره مقامه . قوله : (إن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوة وكان يرقى من هذه الريح ) أما ضماد فبكسر الضاد المعجمة ، وشنوة بفتح الشين وضم النون وبعدها مدة ، ويرقى بكسر القاف . والمراد بالريح هنا الجنون ومن الجن ، في غير رواية مسلم « يرقى من الأرواح » أي الجن سموا بذلك لأنهم لا يصرهم الناس فهم

(١) كما وقع في النسخ المطبوعة بالحاء المهملة ، والصواب : « يجب » بالجيم . مصححة .

الريح . وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ . فَهُلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ . تَحْمِدُهُ وَتَسْتَعْنِيهُ مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ . وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ . وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَّا بَعْدُ » . قَالَ : فَقَالَ : أَعِذْ عَلَى كَلِمَاتِكَ هُولَاءِ . فَأَعَادُهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْنَةِ وَقَوْلَ السَّحْرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ . فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُولَاءِ . وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ . قَالَ فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ قَالَ :

كالروح والريح . قوله : ( فما سمعت مثل كلماتك هولاء ولقد بلغن ناعوس البحر ) ضبطناه بوجهين أشهرهما : ( ناعوس ) بالتون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا . والثانى : ( قاموس ) بالقاف والميم ، وهذا الثانى هو المشهور في روایات الحديث في غير صحيح مسلم . وقال القاضى عياض : أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها ( ناعوس ) بالقاف والعين ، قال : وقع عند أبي محمد بن سعيد ( تاعوسن ) بالباء المثلثة فوق ، قال : ورواه بعضهم ( ناعوس ) بالتون والعين ، قال : وذكره أبو مسعود الدمشقى في أطراف الصحيحين والحميدى في الجمع بين الصحيحين ( قاموس ) بالقاف والميم ، قال بعضهم : هو الصواب . قال أبو عبيد : قاموس البحر وسطه ، وقال ابن دريد : لجته ، وقال صاحب كتاب العين : قعره الأقصى ، وقال الحربى : قاموس البحر قعره ، وقال أبو مروان بن سراج : قاموس فاعول من قسمته إذا غمسته ، فقاموس البحر لجته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهاها ، وهى لفظة عربية صحيحة . وقال أبو على الجياني : لم أجده في هذه اللفظة ثلجاً ، وقال شيخنا أبو الحسين : قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القوس ، وهو تطامن الظهر وتعمقه ، فيرجع إلى عمق البحر ولجته .

فِيَابِعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلَى قَوْمٍ ۝ قَالَ : وَعَلَى قَوْمِي . قَالَ : فَبَعْثَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَعَمِرُوا بِقَوْمِهِ . فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ : هَلْ أَصْبَتْمُ مِنْ هُؤُلَاءِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : أَصْبَتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً . فَقَالَ : رُدُّوهَا . فَإِنَّ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَيْمَادٌ .

\* \* \*

٤٧ - (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرِيجُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>١</sup> ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ . قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ . فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ . فَلَمَّا نَزَّلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ . فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ ، مَيْنَةٌ مَنْ فَقِهِهِ . فَاطِلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ .

هذا آخر كلام القاضي رضى الله عنه . وقال أبو موسى الأصفهانى : وقع في صحيح مسلم (ناعوس البحر) بالنون والعين ، قال : وفي سائر الروايات (قاموس) وهو وسطه ولخته ، قال : وليس هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه ، لكنه قرنه بأبي موسى فلعله في رواية أبي موسى ، قال : وإنما أورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء من الكتب فيتحير ، فإذا نظر في كتابى عرف أصلها ومعناها . قوله : (هات) هو بكسر التاء . قوله : (أصبت مطهرة) هي بكسر الميم وفتحها حكاكا ابن السكينة وغيره ، الكسر أشهر . قوله : (لو كنت الملك بن أبجر) بالجيم . قوله : (واصل بن حيان) بالمشاء . قوله : (لو كنت تنفست) أي أطلت قليلاً . قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ميته من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة . قال الأزهر والأكثرون : الميم فيها زائدة

وَإِنَّ مَنْ أَبَيَ الْبَيَانِ سِحْرًا ॥

\* \* \*

#### ٤٨ - (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بُكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ

وهي مفعلة ، قال المروى قال الأزهرى : غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية ، قال القاضى عياض : قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية . قوله ﷺ : ( واقتصروا الخطبة ) الهمزة في ( واقتصروا ) همة وصل ، وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى ( وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً ) لأن المراد بالحديث الذى نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمورين وهي حينئذ قصد أى معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها قوله ﷺ : ( وإن من البيان سحراً ) قال أبو عبيد : هو من الفهم وذكاء القلب . قال القاضى : فيه تأويلان أحدهما : أنه ذم لأن إمامة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام ، وهو مذهبه في تأويل الحديث . والثانى : أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشيه بالسحر لميل القلوب إليه ، وأصل السحر الصرف ، فالبيان يصرف القلوب وينهيا إلى ما تدعوه<sup>(١)</sup> إليه . هذا كلام القاضى ، وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار قوله : ( عن ابن أبيجر عن واصل عن أبي وائل قال خطبنا عمار ) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنى وقال : تفرد به ابن أبيجر عن واصل عن أبي وائل ، وخالفه الأعمش وهو أحفظ بحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى ، وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود ؛ لأن ابن أبيجر ثقة يوجب قبول

(١) كذلك وقع في النسخ المطبوعة بالباء المثنية الفوقيه ولا يظهر له معنى ، والصواب : « يدعوا »  
بالياء المثنية التحتية يعني البيان أو الكلام . مصححه .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عن سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفةَ ، عَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ . وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ . قُلْ : وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

روايته . قوله : ( فقد رشد ) بكسر الشين وفتحها . قوله : ( إن رجلاً خطب عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ف قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ف قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بئس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ) قال القاضي وجماة من العلماء : إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية ، وأمره بالعاطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان » والصواب أن سبب النهي أن الخطيب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، وهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة ليفهم . وأما قول الأوليين فيضعف بأشياء منها : أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا » وغيره من الأحاديث ، وإنما ثنى الضمير هنا لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعلم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه ، وإنما يراد الاعتزاظ بها . وما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطْبَةً مَحْاجَةً : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا ، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ،

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوَى .

\* \* \*

٤٩ - (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ التَّنْظِلَى . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ قُتْيَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَنَادُوا يَا مَالِكُ .

\* \* \*

٥٠ - (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ ؛ قَالَتْ : أَخْذَتْ (قَوْلَهُ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً » والله أعلم . قوله : ( قال ابن نمير فقد غوى ) هكذا وقع في النسخ (غوى) بكسر الواو قال القاضي : وقع في روایتی مسلم بفتح الواو وكسرها ، والصواب الفتح . وهو من الغى وهو الانبهاك في الشر . قوله : ( سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادُوا يَامَالِكَ ) فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف ، وختلفوا في وجوبها . وال الصحيح عندنا وجوبها ، وأقلها

أَيُّوب ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

\* \* \*

٥١ - (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ بِنْتِ لِحَارَثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ ؛ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . قَالَتْ : وَكَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا .

\* \* \*

٥٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

آية . قوله :<sup>(١)</sup> ( ما حفظت ق إلا من في رسول الله صل الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة ) قال العلماء : سبب اختيار (ق) أنها مشتملة على البعث والموت والمعاظ الشديدة والزواجر الأكيدة . وفيه دليل للقراءة في الخطبة كما سبق . وفيه استحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة . قوله : ( عن أخت لعمره ) هذا صحيح يحتاج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحافية والصحابة كلهم عدول . قوله : ( حارثة بن النعمان ) هو بالحاء المهملة . قوله : ( شعبية عن خبيب ) هو بضم الحاء المعجمة ، وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب يساف<sup>(٢)</sup> الأنباري سبق بيانه مرات . قوله : ( وكان تنورنا وتنور رسول الله صل الله عليه وسلم )

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والأولى : « قوله » . مصححه .

(٢) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والصواب : « بن خبيب بن يساف » كما في « التهذيب » و « التقريب » . مصححه .

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التَّعْمَانِ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا . سَتَّيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ . وَمَا أَحَدْتُ ( قَوْلُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً عَلَى الْمِنْبَرِ . إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .

\* \* \*

٥٣ - (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْةَ . قَالَ : رَأَى

( واحداً ) إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله . قوله : ( عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار ) هكذا هو في جميع النسخ سعد بن زرار وهو الصواب ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم ، قال : وهو الصواب ، قال : وزعم بعضهم أن صوابه ( أسعد ) وغلط في زعمه ، وإنما أوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم ألى عبد الله بن البيع فإنه قال : صوابه ( أسعد ) ، ومنهم من قال : سعد . وحكى ما ذكره عن البخاري ، والذى في تاريخ البخارى ضد ما قال فإنه في تاريخه سعد ، وقيل : أسعد ، وهو وهم . فانقلب الكلام على الحكم<sup>(١)</sup> . وأسعد زراره سيد الخزرج ، وأخوه هذا سعد بن زراره جد يحيى وعمره ، أدرك الإسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والصواب : « الحاكم » . مصححة .

بَشَرُ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى الْمِتْبَرِ رَافِعًا يَدِيهِ . فَقَالَ : قَبَحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ  
الْيَدَيْنِ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ  
هَكَذَا . وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحةَ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَاهُ قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ ، يَوْمَ  
جُمُعَةٍ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ . فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

\* \* \*

#### (١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٤ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ .  
قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ( وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : يَبْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ  
جَاءَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ يَا فُلَانُ ! » قَالَ :

لأنه ذكر في المنافقين . قوله : ( عن عمارة بن رؤبة رضي الله عنه حين رفع  
بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسбحة ) هذا فيه أن السنة  
أن لا يرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم . وحكى  
القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية بإياحته لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه في  
خطبة الجمعة حين استسقى ، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض .  
قوله : ( يَبْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لَا قَالَ : « قُمْ فَارِكَعْ » .

\* \* \*

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَفِيُّ عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَئْوَبَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَمَا قَالَ حَمَادٌ .. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ .

\* \* \*

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ( قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا سُفيَانُ ) عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلُ الْمَسْجَدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : « أَصْلَيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ » . وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : « صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ » .

\* \* \*

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا فَقَالَ : « ارْكَعْ » .

أَصْلَيْتَ يَافْلَانَ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : قُمْ فَارِكَعْ ) وَفِي رِوَايَةِ ( قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ) وَفِي رِوَايَةِ ( صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ) وَفِي رِوَايَةِ ( أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَا قَالَ :

**٥٧** - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ( وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ إِلِّيْمَامُ ، فَلْيُصِلْ رَكْعَتَيْنِ » .

\* \* \*

**٥٨** - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « جَاءَ سُلَيْكَ الْغَطَفَانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَعَدَ سُلَيْكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » .

\* \* \*

**٥٩** - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى بْنُ خَشْرَمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ أَبْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكَ الْغَطَفَانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُبُ ، فَجَلَسَ . فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكَ ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ . وَتَجُوزُ فِيهِمَا » . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِلِّيْمَامُ يَحْضُبُ ، فَلْيُرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجُوزْ فِيهِمَا » .

---

ارکع ) وفي رواية أن النبي ﷺ خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين وفي رواية قال : ( جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة

رسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال : ياسليك قم واركع ركعتين وتجوز فيما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيما ) هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلى ركعتين تحيه المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيما ليس مع بعدهما الخطبة ، وحکى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين . قال القاضى : وقال مالك والليث وأبو حنيفة والشورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وحجتهم الأمر بالإإنصات للإمام ، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه . وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيما ) وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه . وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة حاجة . وفيها جوازه للخطيب وغيره . وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى الصالح في كل حال وموطن . وفيها أن تحيه المسجد ركعتان ، وأن نوافل النهار ركعتان ، وأن تحيه المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها . وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس ، وهو محمول على العالم بأنها سنة ، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث . والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحيه المسجد لا ترك في أوقات النهى عن الصلاة ، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويتحقق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائنة ونحوها ؛ لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستعمال الخطبة ، فلما ترك لها استعمال الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الحال جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا ترك مجال ، ولا في

## (١٥) باب حديث التعليم في الخطبة

٦٠ - (٨٧٦) وحدثنا شيبانُ بنُ فروخَ . حدثنا سليمانُ بنُ المُغيرة . حدثنا حميدُ بنُ هلالٍ . قال : قال أبو رفاعة : انتهيت إلى النبي عليه السلام وهو يخطب . قال : قلت : يا رسول الله ! رجل غريب . جاء يسأل عن دينه . لا يدرى ما دينه . قال : فأقبل على رسول الله عليه السلام . وترك خطبته حتى انتهى إلى فاتي بكرسي ، حسبت قوائمه حديداً . قال : فقعد عليه رسول الله عليه السلام . وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتي خطبته فاتم آخرها .

وقت من الأوقات . والله أعلم . قوله : ( انتهيت إلى رسول الله عليه السلام وهو يخطب قلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه قال : فأقبل على رسول الله عليه السلام وترك خطبته حتى انتهى إلى فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديداً قال : فقعد عليه رسول الله عليه السلام وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتي خطبته فاتم آخرها ) هكذا هو في جميع النسخ ( حسبت ) ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم ( خلت ) بكسر الخاء وسكون اللام ، وهو بمعنى حسبت ، قال القاضي : ووقع في نسخة ابن الحذاء ( خشب ) بالخاء والشين المعجمتين ، وفي كتاب ابن قتيبة ( خلب ) بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره باللبيف ، وكلامها تصحيف والصواب ( حسبت ) بمعنى ظنت كا هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة . وقوله : ( رجل غريب يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه ) فيه استحباب تلطيف السائل في عبارته وسؤاله العالم . وفيه تواضع النبي عليه السلام ورفقه المسلمين وشفقتهم عليهم وخفض جناحه لهم . وفيه المبادرة إلى جواب المستفتى وتقديم أهم الأمور فأهلها ، ولعله كان سأله عن الإيمان وقواعد المهمة . وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل

## (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

٦١ - (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ( وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ) عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ . وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ . فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . قَالَ : فَادْرُكْ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اُنْصَرَفَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

\* \* \*

عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور . وقعوده صلوات الله عليه على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم . ويقال : (كرسي) بضم الكاف وكسرها ، والضم أشهر . ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي صلوات الله عليه فيها خطبة أمر غير الجمعة ، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها ، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها . قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلوات الله عليه قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين ) فيه استحساب قراءتها بكمالهما فيما ، وهو مذهبنا ومذهب آخرين . قال العلماء : والحكمة في قراءة الجمعة استئثارها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والمحث على التوكيل والذكر وغير ذلك . وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها بها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها

(...) وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .  
 قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ . حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِرِي) . كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ . قَالَ : اسْتَخَلَفَ مَرْوَانٌ أَبَا هُرَيْرَةَ ،  
 بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ : فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ  
 الْأُولَى . وَفِي الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ  
 وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

\* \* \*

٦٦ - (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَإِسْحَاقَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ  
 مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ، بِسَبْحَرِ اسْمِ  
 رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .  
 قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، يَقْرَأُ بِهِمَا  
 أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

\* \* \*

٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ضَحَّرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ : يَسْأَلُهُ : أَيْ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سَوْلُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : هَلْ أَتَاكَ .

\* \* \*

### (١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٦٤ - (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ مُحَوْلٍ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الَّمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى

من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . قوله : ( كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيددين وفي الجمعة بسبعين اسم ربكم الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ) فيه استحباب القراءة فيما بهما . وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح ، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبع وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبع وهل أتاك . قوله : ( عن مخول عن مسلم البطين ) أما مخول فضم الميم وفتح الماء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الأصوب ، وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال : وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الحاء . وأما البطين ففتح الباء وكسر الطاء . قوله : ( إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأولى لم تنزيل السجدة وفي

الإِنْسَانُ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ ، بِهَذَا إِلَّا سُنَّادٍ ، مِثْلُهُ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَوْلٍ ، بِهَذَا إِلَّا سُنَّادٍ ، مِثْلُهُ . فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا . كَمَا قَالَ سُفِيَّانُ .

\* \* \*

٦٥ - (٨٨٠) حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى .

\* \* \*

٦٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِالْمَنْزِيلِ ، فِي

الرَّكْعَةُ الْأُولَى . وَفِي الثَّانِيَةِ : هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ  
لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا .

\* \* \*

### (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة

٦٧ - (٨٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

\* \* \*

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ .  
قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا » ( زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ أَبْنُ إِدْرِيسَ : قَالَ سُهَيْلٌ ) فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » .

الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر ) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مواقفينا في استحسابهما في صبح الجمعة ، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود ، ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريرة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ) وفي رواية ( إذا

٦٩ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرْبَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصْلِيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصْلِلْ أَرْبَعًا » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ « مِنْكُمْ » .

\* \* \*

٧٠ - (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا قَتْبَيَةَ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، انْصَرَفَ فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

---

صليلم بعد الجمعة فصلوا أربعاء ) وفي رواية ( من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاء ) وفي رواية ( أنه صل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصل بعدها ركعتين ) في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والتحت عليها ، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع ، فنبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله ( إذا صل أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع <sup>(١)</sup> ) على الحث عليها ، فأقى بصيغة الأمر ، ونبه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( من كان منكم مصلياً ) على أنها سنة ليست واجبة ، وذكر الأربع لفضيلتها ، و فعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ، ومعلوم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصل في أكثر الأوقات أربعاء لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص

---

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة بالرفع ، والصواب : « أربعاء » بالنصب . مصححه .

٧١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطْوُعَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ . فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . قَالَ يَحْيَى : أَظِنْتِنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَّةَ .

\* \* \*

٧٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ . قَالَ رُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرُّهْرَى ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .

\* \* \*

٧٣ - (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوارِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبَ ، أَبْنَ أَخْتِ نَمِيرٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةً فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ . فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي . فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا

عليه وأولى به . قوله : ( قال يحيى أظنتني قرأت فيصل أو البتة ) معناه أظن أنني قرأت على مالك في روایتي عنه فيصل أو أجزم بذلك فحاصله أنه قال : أظن هذه اللفظة أو أجزم بها . قوله : ( ابن أبي الخوار ) هو بضم الخاء المعجمة . قوله : ( صليت معه الجمعة في المقصورة ) فيه دليل على جواز اتخاذها

دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعْدُ لِمَا فَعَلْتَ . إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا  
تَصِلُّهَا بِصَلَّاهٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ أَمْرَنَا  
بِذَلِكَ . أَنْ لَا تُؤْكِلَ صَلَّاهٍ بِصَلَّاهٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَبْنِ أَخْتِ نَمِيرٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي . وَلَمْ يَذْكُرْ : الْإِمَامَ .

فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَاهَا وَلِلْأَمْرِ مُصْلِحَةٌ ، قَالُوا : وَأُولُو مِنْ عَمَلِهَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ حِينَ ضَرَبَهُ الْخَارِجِيُّ ، قَالَ الْقاضِيُّ : وَاتَّخَلَفُوا فِي الْمَقْصُورَةِ فَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ السَّلْفِ وَصَلَوُا فِيهَا ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمٌ وَغَيْرُهُمْ ، وَكَرِهُهَا ابْنُ عُمَرَ وَالشَّعْبِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَةِ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ . قَالَ الْقاضِيُّ : وَقَيلَ إِنَّمَا يَصْحُّ فِيهَا الْجَمْعَةُ إِذَا كَانَتْ مِبَاحةً لِكُلِّ أَحَدٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مُخْصُوصَةً بِبَعْضِ النَّاسِ مُنْوِعَةً مِنْ غَيْرِهِمْ لَمْ تَصْحُّ فِيهَا الْجَمْعَةُ لَخَرْجُهَا عَنْ حُكْمِ الْجَامِعِ . قَوْلُهُ : ( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِذَلِكَ أَنَّ لَا نَوْصَلُ صَلَاةَ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ النَّافِلَةَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرُهَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَحُولَ هَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَأَفْضَلُهُ التَّحُولُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِلَّا فَمَوْضِعٌ آخَرُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ ، لِيَكُثُرَ مَوَاضِعُ سُجُودِهِ ، وَلِتَنْفَضُ صُورَةُ النَّافِلَةِ عَنْ صُورَةِ الْفَرِيضَةِ . وَقَوْلُهُ ( حَتَّى نَتَكَلَّمُ ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الفَصْلَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ بِالْكَلَامِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ بِالِانتِقَالِ أَفْضَلُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٨ - كتاب صلاة العيدین

١ - (٨٨٤) وحدّثني محمد بن رافع وعبد بن حميد .  
 جمِيعاً عن عبد الرزاق . قال ابن رافع : حدّثنا عبد الرزاق .  
 أخبرنا ابن حريج . أخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس ، عن  
 ابن عباس . قال : شهدت صلاة الفطر مع نبى الله عليه وآله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأبى بكر  
 وعمر وعثمان وعلى . فكلُّهم يصلِّيهَا قبل الخطبة . ثم يخطب . قال :

## كتاب صلاة العيدین

هي عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة . وقال  
 أبو سعيد الإصطخري من الشافعية : هي فرض كفاية . وقال أبو حنيفة : هي  
 واجبة . فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر  
 فروض الكفاية ، وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها ،  
 وقيل : يقاتلون لأنها شعار ظاهر . قالوا : وسيعيداً لعوده وتكرره ، وقيل :  
 لعود السرور فيه ، وقيل : تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين  
 خروجها . تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقة الراجعة . قوله :  
 ( شهدت صلاة الفطر مع نبى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان  
 وعلى رضى الله عنهم فكلُّهم يصلِّيهَا قبل الخطبة ثم يخطب ) فيه دليل لمذهب  
 العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة . قال القاضى : هذا هو المتفق عليه

فَنَزَلَ رَبُّ الْلَّهِ عَلَيْهِ كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُّهُمْ . حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بَلَالٌ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا [٦٠ / المُتَحْنَةُ / الآيةُ ١٢] فَلَا هَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : « أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَمْ يُجْبِهِ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ . يَا أَيُّهَا اللَّهُ ! لَا يُدْرِى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ .

من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة ؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة ، وروى مثله عن عمر وليس بصحيح . وقيل : إن أول من قدمها معاوية ، وقيل : مروان بالمدينة في خلافة معاوية ، وقيل : زياد بالبصرة في خلافة معاوية ، وقيل : فعله ابن الزهرى في آخر أيامه . قوله : (يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أى يأمرهم بالجلوس . قوله : (فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منه) يا نبى الله لا يدرى حينئذ من هى ) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم (حينئذ) وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ ، قال : هو وغيره : وهو تصحيف وصوابه (لا يدرى حسن من هى) وهو حسن بن مسلم رواية<sup>(٢)</sup> عن طاوس عن ابن عباس ، ووقع في البخارى على الصواب من رواية إسحاق نصر<sup>(٣)</sup> عن عبد الرزاق (لا يدرى حسن) قلت : ويتحمل تصحيف (حينئذ) ويكون معناه لكثرة النساء واشتماهن ثيابهن لا يدرى من هى . قوله : (نزل النبي ﷺ

(٢) كذا وقع في النسخ المطبوعة بتقديم الواو ، والصواب : « راويه ». مصححه .

(٣) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والصواب : « إسحاق بن نصر ». وهو « ابن إبراهيم بن نصر » كان ربما ينسب إلى جده .

قال : « فَتَصَدَّقْنَ » فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ . ثُمَّ قَالَ : هَلْمَ ! فَدَى لَكُنْ أَبِي وَأُمِّي ! فَجَعَلَنِ يُلْقِيْنَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ .

حتى جاء النساء ومعه بلال ) قال القاضى : هذا النزول كان فى أثناء الخطبة ، وليس كلام قال ، إنما نزل إليهم بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحاً في حديث جابر قال : « فصل ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتي النساء فذكرهن » فهذا صريح في أنه أتاهم بعد فراغ خطبة الرجال . وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة ، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواقع أو الموعوظ أو غيرها . وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه . وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفى فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منها ولا من بلال ولا من غيره ، وهذا هو الصحيح في مذهبنا . وقال أكثر أصحابنا العراقيين : تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالمبة . وال الصحيح الأول ، وبه جزم المحققون . قوله : ( فدى لكن أبي وأمي ) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها ، والظاهر أنه من كلام بلال . قوله : ( فجعلن يلقين الفتاح والخواتم في ثوب بلال ) هو بفتح الفاء وتأء المثنية فوق وبالخاء المعجمة ، واحدتها فتحة كقصبة وقصب ، واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال : هي الخواتيم العظام ، وقال الأصمى : هي خواتيم لا فصوص لها ، وقال ابن السكري : خواتيم تلبس في أصابع اليد ، وقال ثعلب : وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال ، وقال ابن دريد : وقد يكون لها فصوص . وتجمع أيضاً فتحات وأفatax . والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخياتم . وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها .

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ : ثُمَّ خَطَبَ . فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ . فَأَتَاهُنَّ . فَذَكَرَهُنَّ . وَوَعَظَهُنَّ . وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثُوبِهِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ثُلْقِيُّ الْخَاتَمِ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَوْدَدَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ ، بِهَذَا إِلْسَنْدَ ، تَحْوُهُ .

\* \* \*

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث ما لها إلا برضاء زوجها . ودليلنا من الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَصَلَّى لم يسألهن أستأذن أزواجهن في ذلك أم لا ؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا ؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسؤال . وأشار القاضى إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن . وهذا الجواب ضعيف أو باطل ؛ لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منها من غيرها ، ولا قدر ما يصدق به ، ولو علموا فسكونهم ليس إذنا . قوله : ( وبلال قائل بشوبه ) هو بهمزة قبل اللام ، يكتب<sup>(١)</sup> بالياء ، أى فاتحاً ثوبه للأخذ فيه . وفي

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والأولى : « ويكتب ». مصححة .

٣ - (٨٨٥) وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع . قال ابن رافع حدّثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله . قال : سمعته يقول إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فصلى . فنادا بالصلاه قبل الخطبه . ثم خطب الناس . فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل . وأتى النساء . فذكرهن . وهو يتوكأ على يد بلال . وبلال باسط ثوبه . يلقين النساء صدقة .

قلت لعطاء : زكاه يوم الفطر ؟ قال : لا . ولكن صدقة يتصدق بها حيشد . تلقى المرأة فتحها . ويلقين ويلقين .  
 قلت لعطاء : أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إى . لعمري ! . إن ذلك لحق عليهم . وما لهم لا يفعلون ذلك ؟

\* \* \*

الرواية الأخرى ( وبالل باسط ثوبه ) معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات . وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام . قوله : ( يلقين النساء صدقة ) هكذا هو في النسخ ( يلقين ) وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة ، قوله أكلوني البراغيث . قوله : ( تلقى المرأة فتحها ويلقين ويلقين ) هكذا هو في النسخ مكرر ، وهو صحيح ، ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات . قوله : ( لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إى لعمري إن ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك ) قال

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بَلَلٍ . فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ . وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ . وَوَعَظَ النَّاسَ . وَذَكَرُهُمْ . ثُمَّ مَضَى . حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ . فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرُهُنَّ . فَقَالَ : « تَصَدَّقُنَّ . فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطْهِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

القاضى : هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه ، وليس كما قال القاضى ، بل يستحب إذا لم يسمعهن أن يأتين بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب<sup>(١)</sup> الآن وفي كل الأزمان بالشروط المذكورة ، وأى دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة . والله أعلم . قوله : ( فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ) هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد ، وهو إجماع العلماء اليوم ، وهو المعروف من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين ، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده . ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصيحتها الأولى على الإغراء والثانى على الحال . قوله : ( فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطْهِ النِّسَاءِ ) هكذا هو في النسخ ( سطه ) بكسر السين وفتح الطاء المخففة ، وفي بعض النسخ ( واسطة النساء ) قال القاضى : معناه من خيارهن ، والوسط العدل والخير ، قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه ( من سفلة النساء ) وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، وفي الكلام سقط تقديره : « مفسدة » كما ذكر الشيخ في أول الكلام على الحديث . مصححة .

«لَا تَكُنْ تُكْثِرَ النَّسَكَاهَ . وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ » قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقُنَ مَنْ حُلِيَّهُنَّ . يُلْقِيَنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ .

\* \* \*

٥ - (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ

والنسائي في سنته ، وفي رواية لابن أبي شيبة ( امرأة ليست من عليه النساء ) ، وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده ( سفعاء الحدين ) هذا كلام القاضى . وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة ، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو ، بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن . قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة : يقال وسطت القوم أسيطهم وسطاً وسطة أى توسطتهم . قوله : ( سفعاء الحدين ) بفتح السين المهملة ، أى فيها تغير وسواد . قوله عليه صلوات الله عليه : ( تكثرن الشكاة ) هو بفتح الشين أى الشكوى . قوله عليه صلوات الله عليه : ( وتكفرن العشير ) قال أهل اللغة : العشير العاشر والمحاط ، وحمله الأكثرون هنا على الزوج ، وقال آخرون : هو كل مخالط ، قال الخليل : يقال هو العشير والشعيير على القلب . ومعنى الحديث أنهن يبحدن الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن . فيستدل به على ذم من يبحث عن إحسان ذى إحسان . قوله : ( من أقرطهن ) هو جمع قرط ، قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز ، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحل . قال القاضى : قيل الصواب قرطهن بمحذف الألف ، وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ، ويقال في جمعه قرات كرم ورماح . قال القاضى : لا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أى جمع

الأضحى . ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَنِي . قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي ؛ أَنَّ لَا أَذَانَ لِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ . وَلَا إِقَامَةَ . وَلَا نِدَاءَ . وَلَا شَيْءَ . لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ .

\* \* \*

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءً ؛ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أُرْسَلَ إِلَى أَبْنِ الْزَّبِيرِ أَوَّلَ مَا بُوِيَعَ لَهُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا . قَالَ : فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا أَبْنُ الْزَّبِيرِ يَوْمَهُ . وَأُرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ . قَالَ : فَصَلَّى أَبْنُ الْزَّبِيرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

\* \* \*

٧ - (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرِّبِيعِ وَقُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُّرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ . غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ . بِعِيرٍ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

---

قراط لا سيماء وقد صح في الحديث . قوله : (عن جابر رضي الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء ولا شيء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا ، فيتاول على أن المراد لا أذان

٨ - (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

\* \* \*

٩ - (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْمَيْهُ وَأَبْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ . فَيَدِأُ بالصَّلَاةِ . فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ . فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِيَعْثِ ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ . أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، أَمْرَهُمْ بِهَا . وَكَانَ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا » وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ . ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ . فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ . حَتَّى أَتَيْنَا

وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نَدَاءٌ فِي مَعْنَاهُمَا وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَدِأُ بالصَّلَاةِ) هَذَا دَلِيلٌ مِنْ قَالَ باستحبابِ الخروجِ لِصلاحةِ العِيدِ إِلَى المصلى ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ فَعْلِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى هَذَا عَمَلُ النَّاسِ فِي مُعْظَمِ الْأَمْصَارِ . وَأَمَّا أَهْلُ مَكَةَ فَلَا يَصْلُونَهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الرِّزْنِ الْأَوَّلِ . وَلِأَصْحَابِنَا وَجَهَانِ أَحْدُهُمَا : الصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَالثَّانِي وَهُوَ أَصْحَاحٌ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ : الْمَسْجِدُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَضْيقَ . قَالُوا : وَإِنَّا صَلَّى أَهْلُ مَكَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِسُعْتِهِ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصْلِحَةِ لِضيقِ الْمَسْجِدِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ أَفْضَلُ إِذَا اتَّسَعَ . قَوْلُهُ : (فَخَرَجَتْ

المُصلّى . فإذا كثيرون من الصّلّتْ قدّ بنى مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ . فإذا  
مَرَوَانُ يُنَازِعُنِي يُدْهُ . كَانَهُ يَجْرِنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ . وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ  
الصّلّةِ . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الْابْتِداءُ بِالصّلّةِ ؟ فَقَالَ :  
لَا . يَا أَبَا سَعِيدٍ ! قَدْ ثُرِكَ مَا تَعْلَمْ . قُلْتُ : كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسِي  
يَدِهِ ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمْ ( ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ ) .

\* \* \*

مخاصراً مروان ) أى مماشياً له يده في يدي هكذا فسروه . قوله : ( فإذا مروان  
يُنَازِعُنِي يُدْهُ كَانَهُ يَجْرِنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ  
الصّلّةِ . وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً .  
وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ، ولا يجزي عن اليد اللسان مع  
إمكان اليد . قوله : ( أَيْنَ الْابْتِداءُ بِالصّلّةِ ) هكذا ضبطناه على الأكثر ، وفي  
بعض الأصول ( أَلَا ابْتِداءً ) بِالْأَلِيَّةِ هى للاستفناح وبعدها نون<sup>(١)</sup> ثم باء  
موحدة ، وكلاهما صحيح ، والأول أجود في هذا الموطن ؛ لأنَّ الذِّي يعلم هو طريق  
عليه . قوله : ( لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمْ ) هو كما قال ؛ لأنَّ الذِّي يعلم هو طريق  
النبي ﷺ وكيف يكون غيره خيراً منه . قوله : ( ثُمَّ انْصَرَفَ ) قال القاضي :  
عن جهة المنبر إلى جهة الصّلّة ، وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك  
الصلّة معه ، بل في رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصّلّة .  
وهذا يدل على صحة الصّلّة بعد الخطبة ولو لا صحتها كذلك لما صلّاها معه .  
واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصّلّة صحت ولكنَّه يكون تاركاً للسنة  
مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يتشرط لصحة صلاة الجمعة تقدم

(١) هكذا وقع في النسخ المطبوعة ، ومعناه غير ظاهر ، فعلها ألا بدأ . والله أعلم . مصححه .

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشهود الخطبة،  
مفارقات للرجال

١٠ - (٨٩٠) حدثنا أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد .  
حدثنا أيوب عن محمد ، عن أم عطية . قالت : أمرنا (تعني النبي ﷺ ) أن تخرج ، في العيددين ، العواتق وذوات الخدور .  
وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ..

خطبتها عليها ؛ لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة . قوله : ( أمرنا أن تخرج في العيددين العواتق وذوات الخدور ) قال أهل اللغة : العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة ، وقال ابن دريد : هي التي قارت البلوغ . قال ابن السكيت : هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، والتعenis طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن . قالوا : سميت عاتقا لأنها عفت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج ، وقيل : قارت أن تزوج فعتق من قهر أبيها وأهلهما وتستقل في بيت زوجها . والخدور البيوت ، وقيل : الخدر ستر يكون في ناحية البيت . وقولها في الرواية الأخرى ( والخبأ ) هي يعني ذات الخدر . قال أصحابنا : يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيددين دون غيرهن ، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والخبأ بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ، وهذا صح عن عائشة رضي الله عنها : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل . قال القاضي عياض : واختلف السلف في خروجهن للعيددين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهم منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويجي الأنصارى ومالك وأبو يوسف ، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة . قوله :

١١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمِنُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ . وَالْمُحَبَّةِ وَالْبَكْرِ . قَالَتْ : الْحُيَّضُ يَخْرُجُ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ . يُكَبِّرُنَّ مَعَ النَّاسِ .

(وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح المهمزة والميم في أمر . فيه منع الحيض من المصلى . واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور : هو منع تنزيه لا تحريم ، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة ، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجداً . وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال : يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد ؛ لأنه موضع للصلاحة فأشباه المسجد . والصواب الأول . قوله في الحيض : (يُكَبِّرُنَّ مَعَ النَّاسِ) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب ، وإنما يحرم عليها القرآن . وقولها (يُكَبِّرُنَّ مَعَ النَّاسِ) دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدن ، وهو مجمع عليه . قال أصحابنا : يستحب التكبير ليتلئ العيدن وحال الخروج إلى الصلاة . قال القاضي : التكبير في العيدن أربعة مواطن : في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام ، والتكبير في الصلاة ، وفي الخطبة ، وبعد الصلاة . أما الأول فاختلقو فيه ، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكثرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، وقال<sup>(١)</sup> الأوزاعي ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدن . وقال أبو حنيفة : يكابر في الخروج للأضحى دون الفطر ، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور . وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه

(١) وكذا وقع في النسخ المطبوعة ، والعبارة قلقة ، والصواب : « وقاله » أو « قال به » . ويكون قوله : « وزاد » راجعاً على الشافعى - رحمه الله - وحده فيستقيم المعنى . مصححة .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبِيلِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ تُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى . الْعَوَاتِقُ وَالْحُيَّضُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ . فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ وَيَشْهُدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا لَا يَكُونُ لَهَا

وغيره يأبه . وأما التكبير المشروع في أول صلاة. العيد فقال الشافعى : هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام . وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك ، لكن سبع في الأولى إدھاھن تكبيرة الإحرام . وقال الثورى وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام . وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متواتية متصلة ، وقال عطاء والشافعى وأحمد : يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى ، وروى هذا أيضاً عن ابن مسعود رضى الله عنه . وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلاف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتدأه من صبح يوم عرفة أو ظهره ؟ أو صبح يوم النحر أو ظهره ؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر ؟ أو في صبح أيام<sup>(١)</sup> التشريق أو ظهره أو عصره ؟ واختار مالك والشافعى وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق . وللشافعى قول إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا ، وعليه العمل في الأمصار . قوله : ( ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم . ونحو ذلك . قوله : ( لا يكون لها جلباب ) قال النضر بن شميل : هو ثوب أقصر وأعرض

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، وفي العبارة سقط تقديره : « آخر » فيكون صوابها « أو في صبح آخر أيام .... » مصححة .

جِلْبَابٌ . قَالَ : « لِتُلْبِسْهَا أَخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

\* \* \*

(٢) باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، في المصل

١٣ - (٨٨٤) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِّيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَأَمَرَرَهُنَّ بِالصِّدْقَةِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ثُلْقَى خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا .

من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها ، وقيل : هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها ، وقيل : هو كملاءة والملحفة ، وقيل : هو الإزار ، وقيل : الخمار . قوله ﷺ : ( لتلبسها اختها من جلبابها ) الصحيح أن معناه لتلبسها جلباباً لا يحتاج إلى عارية . وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد ، وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى . قوله : ( فصل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ) فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها ، واستدل به مالك في أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين . قال الشافعى وجماعة من السلف : لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها ، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة والковفيون : لا يكره بعدها ويتكره قبلها . ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراحتها ، والأصل أن لا منع حتى يثبت . قوله : ( وتلقي سخابها ) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة ، وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شيء من الجوهر ، وجمعه

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ . حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدٌ بْنُ بَشَارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنَدِرِ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، تَحْوَهُ .

\* \* \*

(٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين

١٤ - (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ .

\* \* \*

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا فُلْيَحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ ؛ قَالَ : سَأَلْنِي عُمَرُ بْنُ

سُبْحَكَ كِتَابًا وَكَتَبَ . قَوْلُهُ : (عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَاقِدَ قَالَ : سَأَلْنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ ) هَكُذا هُوَ فِي جُمِيعِ النُّسُخِ فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى لِأَمِ سَلْمَةَ لِأَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ مَتَّصِلٌ مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدَ بِلَا شَكٍّ وَسَمِعَهُ بِلَا خَلَافٍ فَلَا عَنْهُ عَلَى مُسْلِمٍ حِينَئِذٍ فِي رَوَايَتِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مَتَّصِلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي وَاقِدَ سَأَلْنِي عُمَرُ )

**الْحَطَابِ :** عَمَّا قَرَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ :  
بِاقْرَبَتِ السَّاعَةِ ، وَقَوْلُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ .

\* \* \*

(٤) باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد

١٦ - (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِهِ جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِ الْأَنْصَارِ . تَعْنِيَتِانِ بِمَا تَقَوَّلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ بُعَاثٍ . قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

قالوا : يحتمل أن عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستتبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك ، أو نحو هذا من المقاصد . قالوا : ويعيد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات ومرات منه ففيه دليل للشافعى وموافقه أنه تسن القراءة بهما في العيدين ، قال العلماء : والحكمة في قراءتهما لما استعملنا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر . والله أعلم . قولها : ( وعندى جاريتان تغييان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت : وليستا بمحنيتين ) أما بعاث فبضم الباء المثلودة وبالعين المهملة ، ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر ، وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس . قال القاضى : قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم : هو بالعين المهملة ، وقال أبو عبيدة : بالعين المعجمة ، والمشهور المهملة كما قدمناه . قولها ( وليستا بمحنيتين ) معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به . واختلف

أَبْزَمْ مُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا . وَهَذَا عِيدُنَا » .

العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك ، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعى كراحته ، وهو المشهور من مذهب مالك . واحتاج المجوزون بهذا الحديث ، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والخذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يبيح النقوص على الشر ويحملها على البطالة والقبح . قال القاضى : إنما كان غناوهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يبيح الجوارى على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنساد ، وهذا قالت : (وليسا بمحنتين ) أى ليستا من يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعریض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويعيث الهوى والغزل كما قيل : الغنا فيه الزنا ، وليس أيضاً من اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويعيث الكامن ، ولا من اتخذ ذلك صنعة وكسباً . والعرب تسمى الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح . وقد استجارت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الإنشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد . قوله : (أبزمور الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها ، والضم أشهر ، ولم يذكر القاضى غيره ، ويقال أيضاً مزمار بكسر الميم ، وأصله صوت بصفير ، والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضاً . قوله : (أبزمور الشيطان في بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ ) فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزعه عن الهوى واللغو ونحوه ،

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرْبَهٌ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ : جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بَدْفٌ .

\* \* \*

١٧ - (...) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئْلَمِي . حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ أَبَنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا . وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنِّي . ثَعْنَيَانِ وَتَضْرِبَانِ . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجَّى بِشَوْبِهِ . فَانْتَهَرَ هُمَا أَبُو بَكْرٍ . فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . وَقَالَ : « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ » وَقَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وإن لم يكن فيه إثم . وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضوره ما يستنكروه لا يليق به مجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افياتاً على الكبير ، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه ، وصيانة مجلسه . وإنما سكت النبي ﷺ عنهن لأنه مباح لهن ، وتسجي بشوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللهو ، ولثلا يستحبين فيقطعن ما هو مباح لهن ، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه . قوله : (جاريتان تلعبان بدق) هو بضم الدال وفتحها ، والضم أفعص وأشهر ، فيه مع قوله ﷺ (هذا عيدنا) أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان . قوله : (في أيام مني) يعني الثلاثة بعد يوم النحر ، وهي أيام التشريق . فيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد ، وحكمه جار عليه<sup>(١)</sup> في كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك قوله : (رأيت رسول الله :

(١) كما وقع في النسخ المطبوعة ولا معنى له ، والصواب : « عليها ». مصححه .

يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أُنْظَرُ إِلَى الْحَبْشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ . وَأَنَا جَارِيَةُ .  
فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَنَ .

يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أُنْظَرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةُ .  
الرواية الأخرى (يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ فيه جواز اللعب  
بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ، ويتحقق به ما في معناه من  
الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر . وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال  
من غير نظر إلى نفس البدن ، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن  
كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغية شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه  
ووجهان لأصحابنا أصحهما : تحريم لقوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة « احتججا عنه » أى عن ابن أم  
مكتوم فقالتا : إنه أعمى لا يصرنا فقال ﷺ : « العمياوان<sup>(١)</sup> أنتا ؟ أليس  
تبصرانه » وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال : هو حديث حسن .  
وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقوابها : أنه ليس فيه أنها نظرت  
إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعيوبهم وحرابهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد  
النظر إلى البدن ، وإن وقع النظر بلا قصد صرفه في الحال . والثانى : لعل هذا  
كان قبل نزول الآية في تحريم النظر ، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن  
مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهن النظر . والله أعلم . وفي هذا  
الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق  
والمعاصرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم . قوله : ( وأنا جارية فاقدرروا  
قدر الجارية العربية حدثة السن ) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب  
جباراً بليغاً ، وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد من تطويل .  
وقولها : ( فاقدرروا ) هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره ،

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والصواب : « أعمياوان » . مصححه .

١٨ - (...) وحدّثني أبو الطاھر . أخبرنا ابن وهب . أخبرنى یونس عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبیر . قال : قال عائشة : والله ! لقد رأيت رسول الله ﷺ يقُوم على باب حجرتى . والحبشة يلعبون بحرابهم . في مسجد رسول الله ﷺ . يسترني بردائه . لكن أظر إلى لعيمهم . ثم يقُوم من أجلى . حتى أكون أنا التي أتصرف . فاقدرُوا قدر الجارية الحديثة السن ، حرِصَة على الله .

\* \* \*

١٩ - (...) حدّثني هرون بن سعيد الأيلى و یونس بن عبد الأعلى (واللفظ لهرون) قالا : حدّثنا ابن وهب . أخبرنا عمرو ؛ أنَّ مُحَمَّدَ بن عبد الرحمن حدّثه عن عروة ، عن عائشة . قال : دخل رسول الله ﷺ وعندى جاريَان تغينيَان بعناء بعاث . قال : دخل رسول الله ﷺ وحول وجهه . فدخل أبو بكر فانتهرنى . وقال : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فقال : « دَعْهُمَا » فلما غفل غمزتهم فخر جتا . وكان يوم عيد يلعب السودان بالدراق والحراب . فاما سائل رسول الله ﷺ . واما قال : « تشتَهِينَ تَنْظَرِينَ ؟ » فقلت : نعم . فاقامنى وراءه . خذى على خده . وهو يقول : « دُوئِكْمْ يَا يَنِى

وهو من التقدير أي قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي وقولها : (العربة) هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتيبة للعب المحبة له . قوله

أَرْفَدَةَ » حَتَّى إِذَا مَلِكْتُ قَالَ : « حَسْبُكِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَادْهَبِي » .

\* \* \*

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَ حَبْشٌ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَوَضَعْتُ رَأْسِي . عَلَى مَنْكِبِهِ . فَجَعَلْتُ أَنْظُرِي إِلَيْهِمْ . حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أُنْصَرِفُ عَنِ النَّاظِرِ إِلَيْهِمْ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ تَمِيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا : فِي الْمَسْجِدِ .

صلوات الله عليه : (دونكم يابنى أرفدة) هو بفتح المهمزة وإسكان الراء ، ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضى عياض وغيره ، والكسر أشهر ، وهو لقب للحبشة . ولفظة (دونكم) من الألفاظ الإغراء وحذف المجرى به تقديره : عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه . قال الخطابى وغيره : وشأنها أن يتقدم الاسم كاف في هذا الحديث ، وقد جاء تأثيرها شاذًا كقوله : يأيها المائحة دلوى دونكا . قوله عليه السلام : (حسبك) هو استفهام بدليل قوله (قلت : نعم) تقديره حسبك أى هل يكفيك هذا القدر ؟ . قوله : ( جاءَ حَبْشٌ يَزْفَنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ ) هو بفتح الياء وإسكان الزاي وكسير الفاء ، ومعناه يرقصون . وحمله العلماء على التوسب بسلامهم ولعبيهم بحرابهم على قريب من هيئة

٢١ - (... ) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ( وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةِ ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءً . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ . أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ ، لِلْعَابِنَ : وَدَدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ . قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظَرْتَ بَيْنَ أَذْنِيهِ وَعَاتِقِهِ . وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ عَطَاءً : فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ . قَالَ : وَقَالَ لِي أَبْنُ عَتِيقٍ : بَلْ حَبَشٌ .

\* \* \*

٢٢ - (٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ( قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : يَتَنَمَّ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ . إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْهُمْ . يَا عُمَرُ ! » .

\* \* \*

---

الراقص ؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحربتهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات . قوله : ( عقبة بن مكرم ) بفتح الراء . قوله : ( قال عطاء : فرس أو حبش قال : وقال ابن عتيق : بل حبش ) هكذا هو في كل النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش بمعنى هل هم من

الفرس أو من الحبشه؟ وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش وهو الصواب . قال القاضى عياض : قوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند البااجى ، وقال لى ابن عمير : قال ، وفي نسخة أخرى قال لى ابن أبي عتيق . قال صاحب المشارق والمطالع : الصحيح ابن عمير ، وهو عبيد بن عمير المذكور في السند وهو الصواب . قوله : (دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهوى بيده إلى الحصباء يحصبهم ) الحصباء ممدود هي الحصى الصغار ، ويحصبهم بكسر الصاد أى يرميهم بها . وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد ، وأن النبي ﷺ لم يعلم به . والله أعلم .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء

١ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ ثَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ

### كتاب صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا ؟  
 فقال أبو حنيفة : لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة ، وقال سائر  
 العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم : تسن الصلاة .  
 ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة ،  
 واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ  
 صلى للاستسقاء ركعتين . وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها  
 محمول على نسيان الراوى ، وبعضها كان في الخطبة لل الجمعة ويعقبه الصلاة  
 لل الجمعة فاكتفى بها . ولو لم يصل أصلًاً كان بيانًاً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا  
 صلاة ، ولا خلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها  
 زيادة علم ولا معارضة بينهما . قال أصحابنا : الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها :  
 الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة . الثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في  
 أثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذي قبله . والثالث : وهو أكملاً  
 أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهّب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال

عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِرِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى . وَ حَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

\* \* \*

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ ثَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ . قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى . فَاسْتَسْقَى وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . ( وَ قَلْبَ ) رِدَاءَهُ . وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

على الخير ومحاباة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . قوله : ( خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ) وفي الرواية الأخرى ( وصلى ركتين ). فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء ؛ لأنَّه أبلغ في الافتقار والتواضع ، ولأنَّها أوسع للناس لأنَّه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع . وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائه للاستسقاء . قال أصحابنا : يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة ، قالوا : والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعته . وفيه دليل للشافعى وممالك وأحمد وجمahir العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحب أبو حنيفة ، ويستحب عندنا أيضاً للمأمورين كما يستحب للإمام وبه قال مالك وغيره ، وخالف فيه جماعة من العلماء . وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها . قوله : ( استسقى ) أي طلب السقى . وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها ، واجتلدوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها ؟ فذهب الشافعى والجماهير إلى أنها قبل الخطبة ، وقال الليث : بعد الخطبة ، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي . وَ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَ حَوَّلَ رِدَاءَهُ .

\* \* \*

صحتها ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء في الأحاديث ما يقتضى جواز العيد<sup>(١)</sup> والتأخير ، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم . واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد ؟ فقال به الشافعى وابن جرير ، وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول . وقال الجمهور : لا يكبر ، واحتجوا للشافعى بأنه جاء في بعض الأحاديث : « صلى ركعتين كما يصلى في العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر القراءة ، وفي كونها قبل الخطبة . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، وخيরه داود بين التكبير وتركه . ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة ، وذكره البخارى وأجمعوا على استحسابه . وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام ، لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة . قوله : ( أخبرني عباد بن تميم المازنى أنه سمع عمه ) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات السابقة . قوله : ( وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة ) فيه استحساب استقبالها للدعاء ، ويلحق به الموضوع والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والمعنى غير واضح ولعل الصواب : « التقديم والتأخير » . مصححة .

٤ - (... ) وحدّثني أبو الطاھر وحرمة . قال : أخبرنا ابن وهب . أخبرنى يوئس عن ابن شهاب . قال : أخبرنى عباد بن تميم المازنى ؛ أنه سمع عممه ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى . فجعل إلى الناس ظهره . يدعوا الله . واستقبل القبلة . وحول رداءه . ثم صلى ركعتين .

\* \* \*

#### (١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥ - (٨٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يحيى بن أبي بكيٰ عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس . قال : رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء . حتى يرى بياض إبطيه .

\* \* \*

٦ - (... ) وحدّثنا عبد بن حميد . حدّثنا الحسن بن موسى . حدّثنا حماد بن سلامة عن ثابت ، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى . فأشار بظهره كفيه إلى السماء .

---

بدليل كالخطبة ونحوها . قوله : ( فجعل إلى الناس ظهره يدعوا الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين ) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء ، وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه . قوله : ( إن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهره كفيه إلى السماء ) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم :

٧ - (٨٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهْنِي . حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدْيٍ  
وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
كَانَ لَا يُرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ . حَتَّى  
يُرَى بَيَاضُ إِنْطِيَّهِ . غَيْرَ أَنْ عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ : يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ  
بَيَاضُ إِنْطِيَّهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِي . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَاتِدَةَ ؛ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

الستة في كل دعاء لرفع بلاء كالقطط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطنه كفيه إلى السماء احتجوا بهذا الحديث . قوله : ( عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه صلوات الله عليه كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ) هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع عليه صلوات الله عليه إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه عليه صلوات الله عليه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثة حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المذهب . ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء ، أو أن المراد لم أره رفع ، وقد رأه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرناه . والله أعلم . قوله : ( عن قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم ) فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس ، وقد تقدم أن قتادة مدلس ، وأن المدلس لا يحتاج بعنعته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فيبين مسلم ثبوته

## (٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٨ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْةُ وَابْنُ حُجْرٍ ( قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجَدَ يَوْمَ جُمُعَةً . مِنْ بَابِ كَانَ تَحْوِي دَارُ الْقَضَاءِ . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَائِمٌ يَحْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَائِمًا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَّكَتِ الْأُمُوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَغْنِنَا . اللَّهُمَّ ! أَغْنِنَا ». قَالَ أَنَّسُ :

بالطريق الثاني . قوله : ( دار القضاء ) قال القاضى عياض : سمعت دار القضاء لأنها يبعث في قضاة دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله ، فإن عجز ماله استعان بيلى عدى ثم بقريش ، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماليه بالغاية قضى دينه ، وكان ثمانية وعشرين ألفاً وكان يقال لها دار قضاة دين عمر ، ثم اقتصرت فقلوا دار القضاء ، وهى دار مروان ، وقال بعضهم : هي دار الإمارة وغلط ؛ لأنها بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الإمارة ، والصواب ما قدمناه . هذا آخر كلام القاضى . قوله : إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفاً غريب بل غلط ، وال الصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً أو نحوه . هكذا رواه البخارى في صحيحه ، وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتاريخ وغيرهم . قوله : ( ادع الله يغتنا ) وقوله عليه السلام : ( اللهم أغتنا ) هكذا هو في جميع النسخ ( أغتنا ) بالألف ، ويغتنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعى ، المشهور في كتاب اللغة أنه إنما يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء ، أى أنزل

وَلَا وَاللَّهِ ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةٍ . وَمَا يَبْيَنُ  
وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ  
الثُّرُسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ اتَّشَرَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا

المطر ، قال القاضي عياض : قال بعضهم : هذا المذكور في الحديث من الإغاثة  
بمعنى المعونة ، وليس من طلب الغيث ، إنما يقال في طلب الغيث : اللهم غثنا .  
قال القاضي : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث ، أى هب لنا غيناً أو ارزقنا  
غيناً ، كما يقال سقاهم الله وأسقاهم أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما .  
قوله : ( فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال اللهم أغثنا ) فيه استحباب الاستسقاء  
في خطبة الجمعة ، وقد قدمنا بيانه في أول الباب . وفيه جواز الاستسقاء منفرداً  
عن تلك الصلاة المخصوصة ، واغترت به الحنفية وقالوا : هذا هو الاستسقاء  
المشروع لا غير ، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلة بدعة ،  
وليس كما قالوا ، بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة ، وقد قدمنا في أول  
الباب أن الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت . والله أعلم .  
قوله ﷺ : ( اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ) هكذا هو مكرر ثلاثةً فقيه  
استحباب تكرر الدعاء ثلاثةً . قوله : ( ما نرى في السماء من سحاب  
ولا قزعة ) هي بفتح القاف والزاي ، وهي القطعة من السحاب وجماعتها قزع  
كقصبة وقضب ، قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك في الخريف . قوله :  
( وما يبنتنا وبين سلع من دار ) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام ، وهو  
جبل بقرب المدينة . ومراده بهذا الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم  
كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإزالة المطر سبعة أيام متواصلة بسؤاله  
من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى  
قوله ( وما يبنتنا وبين سلع من بيت ولا دار ) أى نحن مشاهدون له وللسماء  
وليس هناك سبب للمطر أصلاً . قوله : ( ثم أمطرت ) هكذا هو في النسخ ،

وَاللَّهُ ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبِّتاً . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِّنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّيْلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَدِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ ! عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فَانْقَلَعَتْ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي

وكذا جاء في البخاري ( أمطرت ) بالألف وهو صحيح . وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان في المطر ، وقال بعض أهل اللغة : لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب كقوله تعالى ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً ﴾ والمشهور الأول . ولفظة ( أمطرت ) تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى ﴿ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مَطَرَنَا ﴾ وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير ؛ لأنهم ظنوه خيراً فقال الله تعالى ﴿ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ ﴾ قوله : ( ما رأينا الشمس سبتاً ) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثنية فوق ، أى قطعة من الزمان ، وأصل السبت القطع . قوله ﴿ حِينَ شَكَى إِلَيْهِ كَثْرَةُ الْمَطَرِ وَانْقِطَاعُ السَّيْلِ وَهَلاْكُ الْأُمُوَالِ ﴾ من كثرة الأمطار : ( اللهم حولنا ) وفي بعض النسخ ( حوالينا ) وهو صحيحان ( ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال : فانقطعت وخرجنا نمشي ) في هذا الفصل فوائد منها : المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلةً به حتى خرجوا في الشمس . وفيه أدبه ﷺ في الدعاء ، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأله رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل ، وسائل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور . قال أهل اللغة : الإكام بكسر الهمزة جمع أكمه ، ويقال

فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

\* \* \*

٩ - (...) وَحَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشِيدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَحْطُبُ النَّاسُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَّكَ الْمَالُ وَجَاءَ الْعِيَالُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . وَفِيهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا » قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ . حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ . وَسَأَلَ وَادِي قَنَّاهُ شَهْرًا . وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا

في جمعها : آكام بالفتح والمد ، ويقال آكم بفتح المهمزة والكاف ، وأكم بضمها وهى دون الجبل وأعلى من الراية ، وقيل : دون الراية . وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدتها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابي الصغار . وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به ، ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء . قوله : (فانقطعت وخرجنا نمشى) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي أكثرها (فانقلعت) وهما بمعنى . قوله : (فسألت أنس بن مالك أهوا الرجل الأول قال لا أدرى ) قد جاء في رواية للبخاري وغيره أنه الأول . قوله : (أصابت الناس سنة) أى قحط قوله : (فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت) أى انقطع السحاب وزال عنها . قوله : (حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة) هي بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة ، وهى الفجوة ومعنى انقطع السحاب عن

مِنْ نَاحِيَّةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِحُوْدٍ .

\* \* \*

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمُ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا . وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَهْطَ الْمَطَرِ ، وَاحْمَرَ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ . فَجَعَلْتُ ثُمَطْرُ حَوَالَيْهَا . وَمَا ثُمَطْرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً . فَنَظَرَتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ .

\* \* \*

المدينة وصار مستديراً حولها وهي خالية منه . قوله : ( وسال وادي قناة شهراً ) قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا إلى نفسه . وفي رواية للبخاري ( وسال الوادي قناة ) وهذا صحيح على البطل ، والأول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره ، وعند البصريين يقدر فيه محنوف ، وفي رواية للبخاري ( وسال الوادي وادي قناة ) . قوله : ( أَخْبَرَ بِحُودٍ ) هو بفتح الجيم وإسكان الواو وهو المطر الكثير . قوله : ( قَهْطَ المَطَرِ ) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها ، أى أمسك . قوله : ( وَاحْمَرَ الشَّجَرُ ) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها . قوله : ( فَتَقَشَّعَتْ ) أى زالت . قوله : ( وَمَا ثُمَطْرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ) هو بضم التاء ، من قطر وبنصب قطرة . قوله : ( مِثْلِ الْإِكْلِيلِ ) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة : هى العصابة ، وتطلق على

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بَنْخُوْرِهِ . وَزَادَ : فَأَلَفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ . وَمَكَثَنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهْمَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ .

\* \* \*

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَلَيْلِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَاقْتَضَى الْحَدِيثُ . وَزَادَ : فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَى .

كل محيط بالشيء . قوله : ( فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله ) هكذا ضبطناه ( ومكثنا ) وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر ، وذكر القاضى فيه أنه روى في نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ، ففى رواية لهم ( وبلتنا ) ومعناه أمررتنا قال الأزهرى : يقال بل السحاب بالمطر بلا والبلل المطر ، ويقال انهلت أيضاً وفي رواية لهم ( وملتنا ) بالميم مخففة اللام قال القاضى : ولعل معناه أوسعتنا مطراً وفي رواية ( ملأتنا ) بالهمز . وقوله : ( تهمه نفسه ) ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء ، وضم التاء مع كسر الهاء ، يقال همه الشيء وأهمه أى اهتم له ، ومنهم من يقول : همه أذابه وأهمه غمه . قوله : ( فرأيت السحاب يتمزق كأنه الماء حين تطوى ) هو بضم الميم وبالمد ، والواحدة ملأة بالضم والمد وهى الريطة كالملحفة ، ولا خلاف أنه مدود في الجمع والمفرد . ورأيت في كتاب القاضى

١٣ - (٨٩٨) وحدّثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناي ، عن أنس . قال : قال أنس : أصلبنا ونَحْنُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر . قال : فحسر رسول الله عليه توبه . حتى أصابه من المطر . فقلنا : يا رسول الله ! لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنّه حديث عهد بربه تعالى » .

\* \* \*

### (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

١٤ - (٨٩٩) حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعب . حدّثنا سليمان (يعني ابن بلايل) عن جعفر (وهو ابن محمد) عن عطاء بن أبي رباح ؛ أنه سمع عائشة زوج النبي عليه تقول : كان رسول الله عليه توبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم

قال : هو مقصور وهو غلط من الناسخ فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلاشك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملائكة المنشورة إذا طويت . قوله : ( حسر رسول الله عليه توبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنّه حديث عهد بربه ) معنى ( حسر ) كشف أى كشف بعض بدنه . ومعنى ( حديث عهد بربه ) أى بتكونين ربه إياه ، ومعناه أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها ، فيبارك بها . وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر ، واستدلوا بهذا . وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرف أن يسأل عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره . قوله : ( إذا كان يوم الريح والغيم

وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ . فَإِذَا مَطَرْتُ ، سُرّ بِهِ . وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ .  
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلَتُهُ . فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلْطَانَى أُمَّتِى » . وَيَقُولُ ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : « رَحْمَةً » .

\* \* \*

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . قَالَ :  
سَمِعْتُ أَبْنَ جُرَيْجَ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،  
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ  
قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا  
أُرْسِلَتِ بِهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا  
أُرْسِلَتِ بِهِ » قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيلَتِ السَّمَاءُ ، تَعْبَرَ لَوْنَهُ ، وَخَرَجَ  
وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ . فَإِذَا مَطَرْتُ سُرّى عَنْهُ . فَعَرَفْتُ ذَلِكَ  
فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلَتُهُ . فَقَالَ : « لَعْلَهُ ، يَا عَائِشَةً !  
كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ : فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أُوْدِيَتُهُمْ قَالُوا هَذَا  
عَارِضٌ مُمْطَرُنَا » [٤٦/الأحقاف/ الآية ٢٤] .

عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فإذا مطرت سُرّ به وذهب عنه ذلك ، قالت عائشة : فسألته فقال : إنني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي ) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسيبه ، وكان خوفه عليه أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف .  
قوله : ( ويقول إذا رأى المطر رحمة ) أي هذا رحمة . قوله : ( وإذا تخيلت السماء تغير لونه ) قال أبو عبيد وغيره : تخيلت من الخلية بفتح الميم ، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ، ويقال : أخالت إذا تغيمت .

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ . حَوْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضِيرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا . حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهْوَاتِهِ . إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَى النَّاسَ ، إِذَا رَأُوا الْغَيْمَ ، فَرِحُوا . رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ . وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتُهُ ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةَ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَا يُوَمِّنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ . قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ . وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا » .

\* \* \*

#### (٤) باب في رفع الصبا والدبور

١٧ - (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ . حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « ثُصِّرْتُ بِالصَّبَا . وَأَهْلِكَتُ عَادَ بِالدَّبُورِ » .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفَى . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ( يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ) . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ .

\* \* \*

---

قولها : ( مارأيت رسول الله ﷺ مستجتمعًا ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يتسم ) والمستجمع المجد في الشيء القاصد له . واللهوات جمع لهاته ، وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك قاله الأصمى . قوله ﷺ : ( نصرت بالصبا ) هي بفتح الصاد ومقصورة ، وهي الريح الشرقية ، وأهلقت عاد بالذبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٠ - كتاب الكسوف

### (١) باب صلاة الكسوف

١ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ

## كتاب الكسوف

يقال : كسفت الشمس . والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخشفا وانخسفا بمعنى . وقيل : كسف الشمس بالكاف وخشف القمر بالخاء ، وحکى القاضى عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَر﴾ ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهب ضوئهما كله ، ويكون لذهب بعضه . وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد : الخسوف في الجميع ، والكسوف في بعض . وقيل : الخسوف ذهب لونهما ، والكسوف تغيره . واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة ، وأبو داود أخرى ، وغيرهما أخرى . وأجمع العلماء على أنها سنة . ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجهمور العلماء أنه يسن فعلها جماعة ، وقال العراقيون : فرادى . وحججة

الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره ، وأختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تبادى الكسوف أم لا ، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم . وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر التوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ركعتين . وحججة الجمهور حديث عائشة من روایة عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما في هذا الباب . قال : وباق الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق ، وهذه الأحاديث تبين المراد به ، وذكر مسلم في روایة عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركعات ، ومن روایة ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات . قال الحفاظ : الروايات الأولى أصح ، ورواتها أحفظ وأضبط . وفي روایة أبي داود من روایة أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات . وقد قال بكل نوع بعض الصحابة . وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين ، وجماعة من غيرهم : هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ، ففي بعض الأوقات تأخر الانجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع ، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر ، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخير فتوسط في عدده . واعتراض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى . وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال . وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر : جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة ، وهذا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي . فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًا . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ

قوى . والله أعلم . واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، وخالفوا في القيام الثاني ، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلم من المالكية : لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني . واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع ، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها من الثانية ، وخالفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ؟ ويكون هذا معنى قوله في الحديث ( وهو دون القيام الأول ودون الرکوع الأول ) أم يكونان سواء ؟ ويكون قوله : دون القيام والركوع الأول أى أول قيام وأول رکوع . واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيما كا جاءت الأحاديث ، ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنيته في كل رکوع صحت صلاته وفاته الفضيلة . وخالفوا في استحباب إطالة السجود فقال جمهور أصحابنا : لا يطوله بل يقتصر على قدره فيسائر الصلوات ، وقال المحققون منهم : يستحب إطالته نحو الرکوع الذي قبله ، وهذا هو المنصوص للشافعى فى البوىطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصریحة في ذلك . ويقول في كل رفع من رکوع : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول عقبه : ربنا لك الحمد إلى آخره . والأصح استحباب التعود في ابتداء الفاتحة في كل قيام ، وقيل : يقتصر عليه في القيام الأول . وخالف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعى وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث : يستحب بعدها خطبتان ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب ذلك . ودليل الشافعى للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف . قوله : ( فأطال القيام جداً وأطال الرکوع جداً ثم سجد

جداً . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّالَ الرُّكُوعَ جِدًا . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ فَاطَّالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّالَ الرُّكُوعَ . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ . فَاطَّالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَاطَّالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ . فَإِذَا

( ثمَّ قَامَ فَاطَّالَ الْقِيَامَ ) هذا مما يحتاج به من يقول لا يطول السجدة ، وحججة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله ، ويحمل هذا المطلق عليها . قوله : ( جداً ) بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أى جد جداً . قوله : بعد أن وصف الصلاة : ( ثم انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ ) فيه دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه . وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة قوله : ( فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ) دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ، ومذهب الشافعى أن لفظة ( الحمد لله ) متعدنة ، فلو قال معناها لم تصح خطبته . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث الباب : ( إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ ) وفي رواية أئمَّةِ مَسَاجِدِهِمْ قالوا : كسفت موت إبراهيم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الكلام ردًا عليهم . قال العلماء : والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فينما آياتان مخلوقتان لله تعالى لا صنعت لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهم النقص والتغير كغيرهما ، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول : لا ينكسفان

رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبَرُوا . وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلَوَا وَتَصَدَّقُوا . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزَنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرْزَنِي أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهُ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكِيَتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحْكَتُمْ قَلِيلًا . أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » . وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ » .

\* \* \*

٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَرَأَدَ : ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ » وَرَأَدَ أَيْضًا : ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَغْتُ » .

إِلَّا مَوْتٌ عَظِيمٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَبَيْنَ أَنْ هَذَا باطِلٌ لَا يَغْتَرُ بِأَقْوَالِهِمْ لَا سِيمَا وَقَدْ صَادَفَ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَكَبَرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلَوَا وَتَصَدَّقُوا) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَاتِ وَهُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) هُوَ بِكَسْرِ هَمْزَةِ إِنْ وَإِسْكَانِ التَّوْنِ ، أَيْ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ قَالُوا : مَعْنَاهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَمْنَعُ مِنَ الْمُعَاصِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا أَشَدُ كُرَاهَةً لَهَا مِنْهُ سُبْحَانَهُ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكِيَتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحْكَتُمْ قَلِيلًا) مَعْنَاهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مِنْ عَظِيمِ انتقامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْجَرَائِمِ وَشَدَّةِ عَقَابِهِ وَأَهْوَالِ الْقِيَامَةِ وَمَا بَعْدُهَا كَمَا عَلِمْتُ ، وَتَرَوْنَ النَّارَ كَمَا رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ لَبَكِيَتُمْ كَثِيرًا وَلَقَلِ ضَحْكَكُمْ لِفَكْرِكُمْ فِيمَا عَلِمْتُمُوهُ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أَلَا هَلْ بَلَغْتُ) مَعْنَاهُ مَا أُمِرْتُ بِهِ مِنْ التَّحْذِيرِ وَالْإِنْذَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا أُرْسَلَ بِهِ ، وَالْمَرَادُ

٣ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوئِسُ . حَوَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوئِسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ وَكَبَرَ وَصَفَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبُّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . هَيْ أَذْنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . هُوَ أَذْنِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبُّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ ( وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرَ : ثُمَّ سَجَدَ ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ

تحريضهم على تحفظه واعتنتهم به لأنه مأمور بإذارهم . قوله : ( فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَرَ وَصَفَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ) فيه إثبات صلاة الكسوف . وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة . قال أصحابنا : وإنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء ، فالسنة المبادرة بها . وفيه استحبابها جماعة ، وتجوز فرادى ، وتشريع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته . قوله : ( ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَقَالَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِي مِثْلَهُ ) فيه دليل على استحباب الجمعة بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن وافقه ، وسبقت المسألة في صفة سائر الصلاة ، وهو مستحب عندنا للإمام والمأمور والمنفرد يستحب لكل أحد الجمعة بينهما . وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمعة بينهما في كل رفع

ذلك . حتى استكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجاداتٍ . وانجلتِ الشمسُ قبلَ أن ينصرِفْ . ثُمَّ قَامَ فخطَبَ النَّاسَ . فاثنَى عَلَى اللَّهِ بما هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ . فِإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فاقْزِعُوا لِلصَّلَاةِ » . وَقَالَ أَيْضًا : « فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُمْ . حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِّنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدَمُ . ( وَقَالَ الْمُرَادُ : أَنْقَدْمُ ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ . وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَى . وَهُوَ الَّذِي سَبَبَ السَّوَابِقَ » . وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ :

من الركوع في الكسوف سواء الركوع الأول والثاني . قوله عليه السلام : ( فإذا رأيتموها فاقزعوا للصلوة ) وفي رواية ( فصلوا حتى يفرج الله عنكم ) معناه بادروا بالصلوة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب . قوله عليه السلام : ( حين رأيتموني جعلت أقدم ) ضبطناه بضم المهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ، ومعناه أقدم نفسي أو رجلي ، وكذا صرح القاضي عياض بضبطه ، وضبطه جماعة أقدم بفتح المهمزة وإسكان القاف وضم الدال وهو من الإقدام وكلامها صحيح . قوله عليه السلام : ( ولقد رأيت جهنم ) فيه أنها مخلوقة موجودة ، وهو مذهب أهل السنة . ومعنى ( يحطم بعضها ببعضها ) لشدة تلهيها واضطرابها كأنماوج البحر التي يحطم بعضها ببعضها . قوله عليه السلام : ( ورأيت فيها عمرو بن لحي ) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء . وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عفانا الله وسائر المسلمين . قوله عليه السلام : ( حين رأيتموني تأخرت ) فيه التأخر

«فَافْرُعُوا لِلصَّلَاةِ» . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

\* \* \*

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرُو وَغَيْرُهُ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَعْثَ مُنَادِيًّا «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ فَكِيرٌ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكْعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

\* \* \*

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ . فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكْعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

عن مواضع العذاب والهلاك . قوله : ( فبعث منادياً بالصلوة جامعة ) لفظة جامعة منصوبة على الحال . وفيه دليل للشافعى ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلوة الكسوف الصلاة جامعة ، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام . قوله : ( جهر في صلاة الخسوف ) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر ، لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر . وقال أبو يوسف محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وغيرهم : يجهر فيما ، وتمسكون بهذا الحديث . واحتج الآخرون بأن الصحابة حذروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ،

(٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكْعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْزَّبِيدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبِنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ .

\* \* \*

٦ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقُ ( حَسَبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ ) أَنَّ الشَّمْسَ اِنْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً . يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . فَانْصَرَفَ

ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حزر ، وقال ابن حجر الطبرى : الجهر والإسرار سواء . قوله : ( حدثني من أصدق حسبته يزيد عائشة ) هكذا هو في نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عن الجمهور وعن بعض روائهم ( من أصدق حديثه يزيد عائشة ) ومعنى اللفظين متغايير فعلى روایة الجمهور له حكم المرسل إن قلنا بمذهب الجمهور أن قوله أخبرني الثقة ليس بحججة . قوله : ( ركعتين في

وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ يَرْكَعُ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَآثَنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ . وَلَكِنَّهُمَا ، مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُحَوِّفُ اللَّهَ بِهِمَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجِلِيَا » .

\* \* \*

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعاَذٌ ( وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْيِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ بَيْنَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

\* \* \*

## (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٨ - (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ( يَعْنِي ابْنَ بَلَلِ ) عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا . فَقَالَتْ : أَعَاذُكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَائِذًا بِاللَّهِ » .

ثلاث ركعات ) أى في كل ركعة يركع ثلاث مرات . قوله : ( ست ركعات وأربع سجادات ) أى صلى ركعتين في كل ركعة ركوع ثلاث مرات

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذَاتَ غَدَاءِ مَرْكَبًا . فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ .  
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهَرِي الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ .  
 فَأَئْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْ مَرْكَبِهِ . حَتَّى اتَّهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي  
 كَانَ يُصَلِّي فِيهِ . فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَامًا  
 طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ . فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا  
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . وَهُوَ دُونَ  
 ذَلِكَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ  
 رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةَ الدَّجَالِ » .

قَالَتْ عَمَّةُهُ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكَنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفِيَّاً . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،  
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

وسجدتان . قوله : ( بين ظهرى الحجر ) أى بينها . قوله : ( حتى انتهى إلى  
 مصلاه ) تعنى موقعه في المسجد . فيه أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون  
 في الجامع وفي جماعة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : (رأيتم تفتتون في القبور وفي آخره يتبعون  
 من عذاب القبر ) فيه إثبات عذاب القبر وفتنته ، وهو مذهب أهل الحق ،  
 ومعنى تفتتون تتحنون ، فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فيقول المؤمن : هو  
 رسول الله ، ويقول المنافق : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، هكذا جاء  
 مفسراً في الصحيح . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : ( كفتنة الدجال ) أى فتنة شديدة جداً

(٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٩ - (٩٠٤) وحدّثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي . حدثنا إسماعيل بن عالية عن هشام الدستوائي . قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله . قال : كسرت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر . فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركع فأطال . باصحابه . فأطال القيام . حتى جعلوا يخررون . ثم ركع فأطال . ثم رفع فأطال . ثم ركع فأطال . ثم رفع فأطال . ثم سجد . ثم سجد . ثم قام فصنع نحوا من ذاك . فكانت أربع ركعات وأربع سجادات . ثم قال : « إنّه عرض على كل شيء تولجونه . فعرضت على الجنة . حتى لو تناولت منها قطضاً أخذته ( أو قال :

وامتحانا هائلاً ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . قوله : في رواية أبي الزبير عن جابر ( ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدين ) هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ، ولا ذكر له في باق الروايات ، ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير . وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود ، وحيثئذ ينجز عن هذه الرواية بجوابين أحدهما : أنها شادة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها . والثاني : أن المراد بالإطالة تنفيض الاعتدال ومدّه قليلاً وليس المراد إطالته نحو الركوع قوله عليه السلام : ( عرض على كل شيء تولجونه ) أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها . قوله عليه السلام : ( فعرضت على الجنة وعرضت على النار ) قال القاضي عياض : قال العلماء : تحتمل أنه رأها رؤية عين كشف الله تعالى عنها وأزال الحجب بينه

تَنَاؤلْتُ مِنْهَا قِطْفًا ) فَقَصَرْتُ يَدِي عَنْهُ . وَعُرِضَتْ عَلَى النَّارِ .  
فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا . رَبَطْتَهَا فَلَمْ  
تُطْعَمْهَا . وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ

وَبَيْنَهُما كَافِرْجَ لَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ حِينَ وَصْفِهِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( فِي  
عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ ) أَيْ فِي جَهَتِهِ وَنَاحِيَتِهِ ، أَوْ فِي التَّمْثِيلِ لِقَرْبِ الْمَشَاهِدَةِ ،  
قَالُوا : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَؤْيَا عِلْمٌ وَعَرْضٌ وَحْيٌ بِإِطْلَاعِهِ وَتَعْرِيفِهِ مِنْ أَمْوَارِهَا  
تَفْصِيلًا مَا لَمْ يَعْرِفْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَمِنْ عَظِيمِ شَأنِهِمَا مَا زَادَهُ عِلْمًا بِأَمْرِهِمَا وَخَشْيَةً  
وَتَحْذِيرًا وَدَوْمًا ذَكْرًا ، وَهَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِبَكِيْتُمْ كَثِيرًا  
وَلِضَحْكِكُمْ قَلِيلًا ) قَالَ الْقَاضِيُّ : وَالتَّأْوِيلُ أَوَّلُ أَوْلَى وَأَشَبَّهُ بِالْفَاظِ الْحَدِيثِ  
لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ الدَّالِلَةِ عَلَى رَؤْيَا الْعَيْنِ كَتَنَاؤلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَنْقُودُ ، وَتَأْخِرُهُ مَخَافَةُ  
أَنْ يَصِيبَهُ لَفْحُ النَّارِ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( فَعُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ تَنَاؤلَتْ مِنْهَا  
قِطْفًا أَخْذَتَهُ ) مَعْنَى تَنَاؤلِتْ مَدْتَ يَدِي لِأَخْذِهِ . وَالْقِطْفُ بِكَسْرِ الْقَافِ  
الْعَنْقُودُ وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَالْذِبْحِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ . وَفِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ  
مُخْلوقَتَانِ مُوجَدَتَانِ يَوْمًا ، وَأَنَّ فِي الْجَنَّةِ ثَمَارًا . وَهَذَا كُلُّهُ مَذَهَبُ أَصْحَابِنَا  
وَسَائِرِ أَهْلِ السَّنَةِ خَلَافًا لِلْمُعَتَزِّلَةِ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً تُعَذَّبُ فِي  
هَرَّةٍ لَهَا رَبَطْتَهَا ) أَيْ بِسَبِبِ هَرَّةٍ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ )  
بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجمَةِ ، وَهِيَ هَوَامِهَا وَحَشَراتِهَا ، وَقَيْلٌ : صَغَارُ الطَّيْرِ ، وَحَكِي  
الْقَاضِيُّ فَتْحُ الْخَاءِ وَكَسْرُهَا وَضَمُّهَا وَالفَتْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ . قَالَ الْقَاضِيُّ : فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ الْمُؤَخِّذَةِ بِالصَّغَائِرِ ، قَالَ : وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا عَذَّبَتْ عَلَيْهَا بِالنَّارِ ، قَالَ :  
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَةً فَزِيدَ فِي عَذَابِهَا بِذَلِكَ ، هَذَا كَلَامُهُ وَلَيْسَ بِصَوَابٍ  
بِلِ الصَّوَابِ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا عَذَّبَتْ بِسَبِبِ الْمَرَةِ وَهُوَ كَبِيرٌ ؛ لِأَنَّهَا  
رَبَطْتَهَا وَأَصْرَتْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ ، وَالْإِصرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً  
كَمَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي كُتُبِ الْفَقِهِ وَغَيْرِهَا ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي كُفْرَهُذِهِ

عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْرُرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ . وَإِنَّهُمْ كَائِنُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتٍ عَظِيمٍ . وَإِنَّهُمَا آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا . فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَشَجَّلَ ». \*

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا إِلَّا سَنَادٍ ، مِثْلُهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمَيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً ». وَلَمْ يَقُلْ : « مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ». \*

١٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ . ( وَتَقَارَبَا فِي الْفَظْ ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الْمَوْتُ إِبْرَاهِيمَ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . بَدَا فَكِيرٌ . ثُمَّ قَرَا فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَا قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَا قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ انْحَدَرَ

المرأة . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَجْرُرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ) هو بضم القاف وإسكان الصاد وهي

بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا . وَرُكُوعُهُ تَحْوِا مِنْ سُجُودِهِ . ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ . حَتَّى انتهَيَا . ( وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى انتهَيَ إِلَى النِّسَاءِ ) ثُمَّ يَقْدَمُ وَيَقْدَمُ النَّاسُ مَعَهُ . حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ . فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ » ( وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَوْتِ بَشَرٍ ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلَى . مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ . لَقَدْ جَئْتُ بِالنَّارِ . وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَحَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفِحِهَا . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ .

الأباء . قوله : ( ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انتهَيَا إِلَى النِّسَاءِ ثُمَّ يَقْدَمُ وَيَقْدَمُ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ ) فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة . ضبط أصحابنا القليل بما دون ثلات خطوات متتابعات ، وقالوا : الثلات متتابعات بطلها ، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متواالية ، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله ( انتهينا إلى النساء ) يخالفه . وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء . وفيه حضورهن وراء الرجال . قوله : ( آضَتِ الشَّمْسُ ) هو بهمة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا ، وكذا أشار إليه القاضي ، قالوا : ومعناه رجعت إلى حالها الأولى قبل الكسوف ، وهو من آض يئيض إذا رجع ، ومنه قوله أياضاً وهو مصدر منه . قوله ﷺ : ( مَحَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفِحِهَا ) أى من ضرب لها ، ومنه قوله تعالى ﷺ تَلْفَحُ وجوههم النار ﷺ أى يضر بها لها ، قالوا : والنفح دون النفح قال الله ﷺ ولعن

كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ . فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعْلَقُ  
بِمَحْجَنِهِ . وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ  
الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا . وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ .  
حَتَّى مَاتَتْ جُوْعًا . ثُمَّ جَاءَ بِالْجَنَّةِ . وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي  
تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي . وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ  
أَتَنَوَّلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ . ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ . فَمَا مِنْ  
شَيْءٍ شُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ » .

\* \* \*

١١ - (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ  
ثُمَيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : خَسَفَتِ  
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهُنَّ  
تُصَلِّي . قَلْتُ : مَا شَبَانُ النَّاسُ يُصَلِّوْنَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى  
السَّمَاءِ . قَلْتُ : آيَةُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْقِيَامَ  
جِدًّا . حَتَّى تَجَلَّنِي الْغَشْنُ . فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءِ إِلَى جَنْبِي .

---

مستهم نفحة من عذاب ربك ﷺ أى أدنى شيء منه ، قاله المروي وغيره . قوله  
صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ورأيت فيها صاحب الحجن) هو بكسر الميم وهو عصا مغففة  
الطرف . قوله : ( فأشارت برأسها إلى السماء ) فيه امتناع الكلام بالصلاه ،  
وجواز الإشارة ولا كراهة فيها إذا كانت حاجة . قوله : (تجلاني الغشى )  
هو بفتح الغين وإسكان الشين ، وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء ، وهما  
يعنى الغشاوة وهو معروف ، يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من  
الأحوال ، وهذا جعلت تصب عليها الماء . وفيه أن الغشى لا ينقض الوضوء

فَجَعَلْتُ أَصْبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ : فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَجَلَّ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَا عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلِ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . ( لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ) فَيَوْمَئِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤْنَقُ . ( لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ) فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىِ . فَاجْبَنَا وَأَطْعَنَا . ثَلَاثَ مِرَارٍ . فَيَقُولُ لَهُ : نَمْ . قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتَوَمِّنُ بِهِ . فَنَمْ صَالِحًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ ( لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ « .

ما دام العقل ثابتاً . قوله : ( فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسى أو على وجهى من الماء ) هذا محمول على أنه لم تکثر أفعالها متواالية ؛ لأن الأفعال إذا کثرت متواالية أبطلت الصلاة . قوله : ( ما علمك بهذا الرجل إنما يقول له المكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ) ولا يقول <sup>(١)</sup> رسول الله امتحاناً له وإغراياً عليه لغلا يتلقن منها إكرام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً ، وهذا يقول المؤمن : هو رسول الله ، ويقول المنافق : لا أدرى ، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة بالإفراد ، والصواب « يقول » بالثنية ؛ لأنه من قول الملائكة . مصححه .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ . وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا شَانُ النَّاسُ ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُعْمَى عَنْ هِشَامٍ .

\* \* \*

١٣ - (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : لَا تَقُولُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

\* \* \*

١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فَرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا . ( قَالَتْ : تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ . فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلًا . لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ .

\* \* \*

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَى . حَدَّثَنِي أَبِي .

قوله : ( عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس )

حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ ، مِثْلُهُ . وَقَالَ : قِيَامًا طَوِيلًا .  
يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . وَزَادَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسْنَنَ مِنِّي . وَإِلَى  
الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي .

\* \* \*

١٦ - (... ) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ .  
حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ .  
قَالَتْ : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَفَزَعَ ، فَأَخْطَأَ  
بِدْرَعٍ ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِي  
ثُمَّ جَئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجَدَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا .  
فَقُمْتُ مَعَهُ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ . ثُمَّ التَّفَتَ  
إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُضَعِّفَةِ ، فَأَقُولُ هَذِهِ أَضَعُفُ مِنِّي ، فَاقُومُ . فَرَكَعَ  
فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . حَتَّى لَوْلَوْ أَنْ رَجُلاً  
جَاءَ - خُيَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ .

\* \* \*

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

هذا قول له انفرد به ، والمشهور ما قدمناه في أول الباب قوله : (فزع) قال القاضي : يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى (يخشى أن تكون الساعة) . ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء (فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف ، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به

ميسرةً . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ اتَّصَرَّفَ وَقَدْ اتَّجَلَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَانَ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا . ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ . فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا . وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كَلَّتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ . فَلَمْ أَرِ كَالِيْوْمَ مُنْظَراً قَطُّ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : بِمِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : أَيْكُفْرُنَّ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « بِكُفْرِ الْعَشِيرِ . وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَثْ مِنْكَ شَيْئاً ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

إنسان . قوله في الرواية الأولى من حديث ابن عباس : ( فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة ) هكذا هو في النسخ ( قدر نحو ) وهو صحيح ، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( بکفرهن قيل : أیکفرن بالله ؟

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ( يَعْنِي ابْنَ عِيسَى ) . أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذَا الْإِسْتَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَتْ .

\* \* \*

(٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات

١٨ - (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ حَيْبِ ، عَنْ طَاؤُسٍ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ كَسَفَ الشَّمْسُ ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَعَنْ عَلَيٌّ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

\* \* \*

١٩ - (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيٍّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَلَّادٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ . قَالَ أَبْنُ الْمُشْنِيٍّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

قال : بـكـفـرـ العـشـيرـ وـبـكـفـرـ الإـحسـانـ ) هـكـذـا ضـبـطـنـاهـ ( بـكـفـرـ ) بـالـباءـ المـوـحدـةـ الجـارـةـ وـضـمـ الـكـافـ وـإـسـكـانـ الـفـاءـ . وـفـيهـ جـواـزـ إـطـلاقـ الـكـفـرـ عـلـىـ كـفـرانـ الـحـقـوقـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ الشـخـصـ كـافـرـاـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ ، وـقـدـ سـبـقـ شـرـحـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـرـاتـ . وـالـعـشـيرـ الـعـاـشـرـ كـالـزـوـجـ وـغـيـرـهـ . فـيـهـ ذـمـ كـفـرانـ الـحـقـوقـ لـأـصـحـاـبـهاـ . قـوـلـهـ : ( تـكـعـكـعـ ) أـىـ تـوـقـتـ وـأـحـجـمـتـ قـالـ الـهـرـوـىـ وـغـيـرـهـ : يـقـالـ تـكـعـكـعـ الرـجـلـ وـتـكـاعـىـ وـكـعـ وـكـوـعاـ إـذـاـ أـحـجـمـ وـجـبـنـ . قـوـلـهـ : ( ثـمـانـ رـكـعـاتـ فـيـ أـرـبـعـ سـجـدـاتـ ) أـىـ رـكـعـ ثـمـانـ مـرـاتـ كـلـ أـرـبـعـ فـيـ رـكـعـةـ وـسـجـدـتـيـنـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـذـاـ فـيـ الـكـتـابـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ قـوـلـهـ : فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـوـ

سُفِيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاؤُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ . قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ . قَالَ : وَالْآخَرُ مِثْلُهَا .

\* \* \*

#### (٥) باب ذكر النداء بصلوة الكسوف «الصلاة جامعة»

- ٢٠ - (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ) عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ . حَوْدَدَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ . حَوْدَدَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَانَ . حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبِيرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ؟ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نُودِي بِـ (الصَّلَاةَ جَامِعَةً) . فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

---

(فركع ركعتين في سجدة) أي ركوعين في ركعة، والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق أحاديث كثيرة بإطلاق السجدة على ركعة. قولها: (ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه) وفي رواية ألى موسى

٢١ - (٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَةً . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ . حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ » .

\* \* \*

٢٢ - (...). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

\* \* \*

٢٣ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أَسَامَةَ وَأَبْنُ ثُمَيرٍ . حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرَيْرٌ وَكِيعٌ . حَوْدَدَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَكِيعَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ .

\* \* \*

٢٤ - (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَامَ فَرِعَاعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ . حَتَّى أَتَى الْمَسْجَدَ . فَقَامَ يُصْلِي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ . مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يَرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُحَوْفُ بِهَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفارِهِ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْعَلَاءِ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَقَالَ : « يُحَوْفُ عِبَادَهُ » .

الأشعري ( قام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود وما رأيته يفعله في صلاة ) . فيما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود ؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة ، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كبيرة من الصحابة ، وذكره مسلم من روایتی عائشة وأبی موسی ، ورواه البخاری من رواية جماعة آخرين ، وأبی داود من طريق غيرهم ، فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به . قوله : ( قام فرعاً يخشى أن تكون الساعة ) هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ، ولم تكن وقت كطلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة والنار والدجال ، وقتل الترك ، وأشياء آخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتح الشام والعراق ومصر وغيرها ، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى ، وقتل الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة . ويجاب عنه بأجوبة

٤٥ - (٩١٣) وحدثني عبد الله بن عمر القواريري . حدثنا بشير بن المفضل . حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة . قال : يئنما أنا أرمي باسهومي في حياة رسول الله عليه السلام ، إذ انكسفت الشمس . فنبذتهن . وقلت : لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله عليه السلام في انكساف الشمس ، اليوم . فاتهيت إليه وهو رافع يديه ، يدعوه ويكبر ويحمد ويهلل . حتى جلى عن الشمس . فقرأ سورتين وركع ركعتين .

\* \* \*

٤٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن حيان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرة . وكان من أصحاب رسول الله عليه السلام . قال : كنت أرمي باسهوم لي بالمدينة في حياة رسول الله عليه السلام . إذكسفت الشمس . فنبذتها . قلت : والله ! لأنظرن إلى

أحدها : لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي عليه السلام بهذه الأمور . الثاني : لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها الثالث : أن الراوى ظن أن النبي عليه السلام يخشى أن تكون الساعة ، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي عليه السلام خشى ذلكحقيقة بل خرج النبي عليه السلام مستعجلًا مهتمًا بالصلوة وغيرها من أمر الكسوف مبادرًا إلى ذلك ، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان عليه عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ، وبخاف أن يكون عذاباً كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه . قوله : (فاتهيت إليه وهو رافع يديه يدعوه ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين

مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ . رَافِعٌ يَدِيهِ . فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو . حَتَّىٰ حُسِيرَ عَنْهَا . قَالَ : فَلَمَّا حُسِيرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

\* \* \*

وركع ركعتين ) وفي الرواية الأخرى ( فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال : فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين ) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس ، وليس كذلك ، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء ، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرخ به في الرواية الثانية ، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية ، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة فلمت جملة الصلاة ركعتين أو لها في حال الكسوف آخرها بعد الانجلاء . وهذا الذي ذكرته من تقديره لابد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولو روايات باق الصحابة ، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان ، ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على الصلاة ركعتين تطوعاً مستقلأً بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف ، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية . والله أعلم . قوله : ( وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله ويدعو ) فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في الفنوت ، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة . قوله : ( حسر عنها ) أى كشف وهو يعني قوله في الرواية الأولى ( جل عنها ) قوله : ( كنت أرتقى بأسهم ) أى أرمى كما قاله في الرواية الأولى يقال أرمى وارتقى وترامى وترمى كما قاله

٤٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ . قَالَ : يَبْيَنُنَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَهُمَا .

\* \* \*

٤٨ - (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ . حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ . وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » .

\* \* \*

٤٩ - (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ ( وَهُوَ أَبْنُ الْمِقدَامِ ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ ( وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ ) سَمِعْتُ الْمُغَиْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ : إِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ » .

.....

في الرواية الأخيرة . قوله : ( زياد بن علاق ) بكسر العين . قوله ﷺ في أحاديث الباب : ( إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان موت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فصلوا ) فيه دليل للشافعى وجميع فقهاء أصحاب الحديث فى استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا تسن لكسوف القمر هكذا ، وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى . والله أعلم .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١١ - كتاب الجنائز

(١) باب تلقين الموق : لا إله إلا الله

١ - (٩١٦) وحدثنا أبو كاميل الجحدري فضيل بن حسین وعثمان بن أبي شيبة . كلّا همَا عن بشر . قال أبو كاميل : حدثنا بشر بن المفضل . حدثنا عمارة بن غزية . حدثنا يحيى بن عمارة . قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لقنا موتاكم : لا إله إلا الله » .

\* \* \*

## كتاب الجنائز

الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجز بكسر النون ، والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفعى ، ويقال : بالفتح للميت وبالكسر للنعمش عليه ميت ، ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع ، والجمع جنائز بالفتح لا غير . قوله ﷺ : ( لقنا موتاكم لا إله إلا الله ) معناه من حضره الموت ، والمراد ذكروه لا إله إلا الله تكون آخر كلامه كما في الحديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ، والأمر بهذا التلقين أمر ندب . وأجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة ؛ لولا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ( يَعْنِي الدَّرَاوِرِي ) . حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ . جَمِيعًا ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ .

\* \* \*

٢ - (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

\* \* \*

## (٢) باب ما يقال عند المصيبة

٣ - (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْيَةُ وَابْنُ حُبْرٍ . جَمِيعًا

قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه . ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لذكره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بمحققه ، وهذا مجمع عليه . قوله : ( وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِي وَرُوِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا إِلَسْنَادِ ) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ، قال أبو على الغساني وغيره : معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في إسناد الأول ، ومعناه روى عنه الدراوردي وسلمان بن بلال . وهو كما قاله أبو علي ، ولو قال مسلم جمياً عن عمارة بن غزية بهذا إسناد لكان أحسن وأوضح ، وهو المعروف من عادته في الكتاب ، لكنه حذفه هنا لوضوحه

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ ثُصِيبَهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَئِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَوْ أُولَئِكُمْ هَاجَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ أَئِ قُلْتُهَا . فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُهُ . فَقَالَ : « أَمَّا ابْنَتُهَا

عند أهل هذه الصنعة . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إننا لله وإلينا إليه راجعون ) فيه فضيلة هذا القول . وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به . لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضى ندبها ، وإجماع المسلمين متعدد عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أجرن في مصيبي وأخلف لي خيراً منها ) قال القاضي : أجرن بالقصر والمد ، حكاها صاحب الأفعال ، وقال الأصماعي وأكثر أهل اللغة : هو مقصور لا يعد . ومعنى أجراه الله أعطاه أجراه وجزاء صبره وهذه في مصيبيه . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وأخلف لي ) هو بقطع الهمزة وكسر اللام ، قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك أى رد عليك مثله ، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل : خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله

فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا . وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ بِالْغَيْرَةِ » .

\* \* \*

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعْدٍ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ . وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوْقِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ . رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\* \* \*

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنْ ابْنِ

خليفة منه عليك . وقولها : ( وأنا غيور ) يقال : امرأة غيرى وغيور ، ورجل غيور وغيران ، قد جاء فعول في صفات المؤنث كثيراً كقولهم : امرأة عروس وعروب وضحوكة لكثيرة الضحك ، وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وحدود وأشباهها . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وأدعوا الله أن يذهب بالغيرة ) هي بفتح الغين ، ويقال : أذهب الله الشيء وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم ﴿إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ﴾ . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إلا أجره الله ) هو بقصر الهمزة

سَفِينَةً ، مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَزَادَ : قَالَتْ : فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقْلُتُهَا . قَالَتْ : فَتَرَوْجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\* \* \*

### (٣) باب ما يقال عند المريض والميت

٦ - (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرْبَيْ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ، أَوِ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ . وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقبَى حَسَنَةً » قَالَتْ : فَقُلْتُ . فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ

---

ومدها ، والقصر أفعى وأشهر كأسق . قوله : ( ثم عزم الله لي فقلتها ) أى خلق فى عزماً . وقد سبق في شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزماً من حيث إن حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن ، والله منزه عن هذا، فتاولوا قول أم سلمة على أن معناه خلق لي أو فى عزماً . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ) فيه الندب إلى قول الخير حيث إن الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به

مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ . مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\* \* \*

(٤) باب في إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر

٧ - (٩٢٠) حدثني زهير بن حرب . حدثنا معاوية بن عمرو . حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة . قال : دخل رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سلمة وقد شق بصره . فاغمضه . ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر ». فضاج ناس من أهله . فقال : « لا تدعوا

والتحفيف عنه ونحوه . وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . قوله : ( وقد شق بصره ) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق ، هكذا ضبطناه وهو المشهور ، وضبطه بعضهم ( بصره ) بالنصب وهو صحيح أيضاً ، والشين مفتوحة بلا خلاف . قال القاضي : قال صاحب الأفعال : يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ، ومعناه شخص كا في الرواية الأخرى . وقال ابن السكري في الإصلاح ، والجوهرى حكاية عن ابن السكري : يقال شق بصر الميت ، ولا تقل شق الميت بصره ، وهو الذى حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه . قوله : ( فاغمضه ) دليل على استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك ، قالوا : والحكمة فيه أن لا يقع بمنظره لو ترك إغماضه . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إن الروح إذا قبض تبعه البصر ) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب . وفي ( الروح ) لغتان التذكير والتأنيث ، وهذا الحديث دليل للتذكير . وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن ، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها . وليس عرضاً كما قاله آخرون ، ولا دماً كما قاله آخرون ، وفيها كلام

عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » .  
ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ  
وَأَخْلُفْهُ فِي عَيْقَبِهِ فِي الْغَابِرِينَ . وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .  
وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَنُورْ لَهُ فِيهِ » .

\* \* \*

٨ - (... ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا  
الْمُتَّشِّنُ بْنُ مُعاذٌ بْنُ مُعاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، تَحْوَهُ . غَيْرُ أَنَّهُ  
قَالَ : « وَأَخْلُفُهُ فِي تَرِكَتِهِ » وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ »  
وَلَمْ يَقُلْ : « افْسَحْ لَهُ » . وَزَادَ : قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ : وَ دَعْوَةُ  
أُخْرَى سَابِعَةً تَسِيئُهَا .

\* \* \*

#### (٥) باب في شخص بصر الميت يتبع نفسه

٩ - (٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ .

متشعب للتكلمين . قوله : ( ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة ) إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته وأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا . قوله عليه السلام : ( وآخْلُفْهُ فِي عَيْقَبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ) أى الباقين كقوله تعالى ﴿إِلَّا امْرَأَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ قوله عليه السلام : ( شخص بصره ) بفتح الخاء ، أى ارتفع ولم يرتد . قوله عليه السلام : ( يتبع بصره نفسه ) المراد بالنفس هنا الروح . قال القاضى : وفيه أن الموت ليس بإففاء وإعدام وإنما هو انتقال وتغير حال ، وإعدام

أخبرَنَا أَبْنُ جُرِيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَ شَخْصٌ بَصَرُهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « فَذَلِكَ حِينَ يَتَبَعُ بَصَرُهُ نَفْسُهُ » .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ( يَعْنِي الدَّرَاؤِدِيَّ ) عَنِ الْعَلَاءِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

\* \* \*

#### (٦) باب البكاء على الميت

١٠ - (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيْنَةَ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ . لَا يَبْكِيْنَهُ بُكَاءً مُتَحَدَّثَ عَنْهُ . فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ . إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تَرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي . فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ

---

الجسد دون الروح إلا ما استثنى من عجب الذنب قال : وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى . قوله : ( غريب وفي أرض غربة ) معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة . قوله : ( أقبلت امرأة من الصعيد ) المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة ، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض . قوله : ( تسعدنى )

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « أَتُرِيدُنَّ أَنْ تُدْخِلَ الشَّيْطَانَ بَيْتَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ ؟ » مَرَّتِينَ . فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ .

\* \* \*

١١ - (٩٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ . وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ، أَوْ ابْنًا لَهَا ، فِي الْمَوْتِ . فَقَالَ لِرَسُولِهِ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا . فَأَخْبِرْهَا : إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمًّى . فَمُرْهَا فَلْتَصِيرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيهَا . قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعاذُ بْنُ جَبَلَ .

أى تساعدنى في البكاء والنوح . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمًّى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى ، وتقديره إن هذا الذى أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له ، فينبغى أن لا تخزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَهُ مَا أَعْطَى) معناه أن ما وبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمًّى) معناه اصبروا ولا تخزعوا فإن كل من يأت<sup>(١)</sup> قد انقضى أجله المسمى ، فمحال تقدمه أو تأخره عنه ، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم . والله أعلم . وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، وهو تصحيف ، والصواب : « مات ». مصححه .

وَانْطَلَقْتُ مَعْهُمْ . فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْعَدُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ . فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ . جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ » .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَّيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرُ أَنَّ حَدِيثَ حَمَادٍ أَكْثُرُ وَأَطْوَلُ .

\* \* \*

من أصول الدين وفروعه والأداب . قوله : ( ونفسه تقعق كأنها في سنة ) هو بفتح التاء والقافين ، والشنة القربة البالية ، ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى في القربة البالية . قوله : ( ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ) معناه أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام ، وأن دمع العين حرام ، وظن أن النبي ﷺ نسي ذكره ، فأعلمته النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودموع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة ، وإنما الحرم النوح والندب والبكاء المقربون بهما أو بأحدهما كما سيأتي في الأحاديث « إن الله لا يعذب بدموع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه » ، وفي الحديث الآخر « العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يغضط الله » ، وفي الحديث الآخر « ما لم يكن لقعاً أو لقلقاً » . قوله :

١٢ - (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ شَكْوَى لَهُ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشْيَةٍ . فَقَالَ : « أَقْدَ قَضَى ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا . فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا يُحْزِنُ الْقَلْبَ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ( وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ) أَوْ يَرْحُمُ » .

\* \* \*

#### (٧) باب في عيادة المرضى

١٣ - (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ( وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ ) عَنْ عُمَارَةَ

( وجده في غشية ) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء . قال القاضي : هكذا روایة الأکثرین . قال : وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتحفیف الياء ، وفي روایة البخاری ( في غاشیة ) ، وكله صحيح ، وفيه قولان أحدهما : من يغشاه من أهله . والثانی : ما يغشاه من كرب الموت . قوله : ( فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ) فيه استحباب عيادة المريض ، وعيادة الفاضل المفضول ، وعيادة الإمام والقاضي

( يعني ابن غزية ) عن سعيد بن الحارث بن المعلى ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه . ثم أذهب الأنصار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أخا الأنصار ! كيف أخي سعد بن عبدة ؟ » فقال : صالح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يعوده منكم ؟ » فقام وقمنا معه . ونحن بضعة عشر . ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلنس ولا قمص . نمشي في تلك السباح حتى جئناه . فاستأثر قومه من حوله . حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه .

\* \* \*

#### (٨) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

١٤ - (٩٢٦) حديث محمد بن بشير العبدى . حديث محمد (يعنى ابن جعفر) حديث شعبة عن ثابت . قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

\* \* \*

---

والعالم أتباعه . قوله : ( ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلنس ولا قمص ) فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها وإطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاحر اللباس ونحوه . وفيه جواز المشى حافياً ، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه . قوله صلى الله عليه وسلم : ( الصبر عند الصدمة الأولى )

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا أَتَى عَلَى امْرَأَةً تَبْكِي عَلَى صَبَّى لَهَا . فَقَالَ لَهَا : « أَتَقْنَى اللَّهَ وَاصْبِرِي » فَقَالَتْ : وَمَا تَبَالِي بِمُصْبِتِي ! فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا . فَأَخْذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ . فَأَتَتْ بَابَهُ . فَلَمْ يَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَابَيْنَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » أَوْ قَالَ : « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ . حَدَّثَنَا حَالِدٌ

وفي الرواية الأخرى ( إنما الصبر ) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزييل لكثره المشقة فيه ، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل بمحاجزاً في كل مكروه حصل بغتة . قوله : ( أتى على امرأة تبكي على صبى لها فقال لها أتقى الله واصبرى ) فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد . قوله : ( وما تبالي بمصبيتي ) ثم قالت في آخره ( لم أعرفك ) . فيه الاعتزاز إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم . وفيه صحة قول الإنسان ما أبالي بكذا ، والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء<sup>(١)</sup> إنما يقال ما باليت كذا ، وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء<sup>(١)</sup> وحذفها ، وقد كثر ذلك في الأحاديث . قوله : ( فلم نجد على بابه بوابين ) فيه ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا من التواضع ، وأنه ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتاج إلى بواب أن لا يتخرجه

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، ولا معنى لها ، ولعلها « المهمزة » والله أعلم . مصححه .

(يعنى ابن الحارث) . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ . حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ .  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
نَحْنُ حَدِيثُ عُشَيْنَانَ بْنِ عُمَرَ ، يَقْصِيهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ :  
مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ .

\* \* \*

(٩) باب الميت يعذب بكاء أهله عليه

١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ بِشْرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافعٌ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ . فَقَالَ : مَهْلًا يَا بُنْيَةُ ! الَّمَّا  
تَعْلَمَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ  
عَلَيْهِ ? » .

\* \* \*

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَبِّبِ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
« الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَحَ عَلَيْهِ » .

\* \* \*

وهكذا قال أصحابنا : قوله ﷺ : (إن الميت ليذب بكاء أهله عليه) وفي رواية (بعض بكاء أهله عليه) وفي رواية (بكاء الحى) وفي رواية (يذب في قبره بما نوح عليه) وفي رواية (من يبك عليه يذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى التسيان والاشتباه عليهم ، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك ، واحتجت بقوله تعالى ﴿لَا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قالت : وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يذبون عليها ، يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهله لا بسبب البكاء . وختلف العلماء في هذه الأحاديث فتاووها الجمhour على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته ، فنفت وصيته فهذا يذب بكاء أهله عليه ونوحهم ؛ لأنه يسببه ومنسوب إليه . قالوا : فأما من يبكي عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يذب لقول الله تعالى ﴿لَا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد : -

إذا مت فانعينى بما أنا أهله      وشقى على الجيب يا ابنة معد

قالوا : فخرج الحديث مطلقاً حملأً على ما كان معتاداً لهم . وقالت طائفه : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهل الوصية بتركهما يذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما ، فأما من وصى بتركهما فلا يذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه . وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهلهما<sup>(١)</sup> عذب بهما .

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة بالشتنية ، والصواب : «أهلهما» بالإفراد ، أي الوصية ، عذب بهما ، أي بالبكاء والنوح ، أو بالبكاء وترك التوصية - لقولهم بوجوبها . مصححة .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ . حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ » .

\* \* \*

١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بنُ مُسْتَهْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَغْمَى عَلَيْهِ . فَصَبَّحَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَقِّ » ؟ .

وقالت طائفة : معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعليل شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون : يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان وخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً . وقالت طائفة : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره ، وقال القاضى عياض : وهو أولى الأقوال ، واحتجوا بحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبِرَ لَهُ صَوْبِحْهُ فِي عِبَادِ اللَّهِ لَا تَعذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ » . وقالت عائشة رضى الله عنها : معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا بيتكاهم . وال الصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور . وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث محمد بن بشار : ( يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ ) و ( مَا نَيَّحَ عَلَيْهِ ) بإثبات الباء وحذفها وهما صحيحان ، وفي

١٩ - (...) حَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِي ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ، جَعَلَ صَهْيَبٌ يَقُولُ : وَالْأَخَاهُ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صَهْيَبُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيُكَاءَ الْحَىٰ » ؟

\* \* \*

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صَهْيَبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ . حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ . فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي . فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِي ؟ أَعْلَمَ تَبْكِي ؟ قَالَ : إِي . وَاللَّهِ ! لَعَلَيْكَ أَبْكَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » .  
قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ . فَقَالَ : كَائِنْ عَائِشَةُ تَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ .

\* \* \*

رواية بإثبات ( في قبره ) وفي رواية بمحذفه . قوله : ( فقام بحياله يبكي ) أي حذاءه وعنه . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( من يبكي عليه يعذب ) هكذا هو في الأصول يبكي بالباء وهو صحيح ، ويكون ( من ) بمعنى الذي ، ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبت الآباء ومنه قول الشاعر : ألم يأتك و الأنبياء تسمى . قوله : ( ذكرت ذلك لموسى بن طلحة ) القائل ذكرت ذلك هو عبد الملك بن

٤١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، لَمَّا طِعَنَ ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ قَالَ : يَا حَفْصَةُ ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُعَوْلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صَهْيَبٌ . قَالَ عُمَرُ : يَا صَهْيَبُ ! أَمَا عَلِمْتَ « أَنَّ الْمُعَوْلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟

\* \* \*

٤٢ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ . وَنَحْنُ نَتَظَرُ جَنَازَةً أُمَّ ابْنَيْ بِنْتِ عُثْمَانَ . وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . فَجَاءَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُودُهُ قَائِدًا . فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي . فَكُنْتُ

عَمِيرٌ . قَوْلُهُ : ( عَوْلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ قَالَ : يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعَوْلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ) قَالَ مَحْقُوقُ أَهْلِ الْلُّغَةِ : يَقُولُ عَوْلَ عَلَيْهِ وَأَعْوَلُ لِغَانَ ، وَهُوَ الْبَكَاءُ بِصَوْتٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَقُولُ إِلَّا أَعْوَلُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرِدُ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : ( عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَتَظَرُ جَنَازَةً أُمَّ ابْنَيْ بِنْتِ عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . فَجَاءَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُودُهُ قَائِدًا ) فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فِيهِ دَلِيلٌ لِجُوازِ الْجُلوسِ وَالاجْتِمَاعِ لِاِنْتَظَارِ الْجَنَازَةِ وَاسْتِحْبَابِهِ . وَأَمَا جُلوسِهِ بَيْنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَاسٍ وَهُمَا أَفْضَلُ بِالصَّحَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَالنِّسْبِ وَالسِّنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْأَدْبَرَ أَنَّ الْمُفْضُولَ لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الْفَاضِلِينَ إِلَّا لِعَذْرٍ

بَيْنَهُمَا . فَإِذَا صَوَّتْ مِنَ الدَّارِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ( كَانَهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍ وَأَنْ يَقُومَ فِينَهَا مِنْهُ ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » قَالَ : فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلًا .

\* \* \*

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةِ . فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَاعْلِمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ . فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صَهَيْبٌ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . قُلْتُ : إِنَّكَ أَمْرَتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ . وَإِنَّهُ صَهَيْبٌ . قَالَ : مُرْهٌ فَلِيلَحْقٌ بِنَا . قُلْتُ : إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلَهُ ( وَرُبَّمَا قَالَ أَيُوبُ : مُرْهٌ فَلِيلَحْقٌ بِنَا ) . فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبِسْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَصِيبَ . فَجَاءَ صَهَيْبٌ يَقُولُ : وَالْخَاهُ ! وَاصْبِرْجَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ ( قَالَ أَيُوبُ : أَوْ قَالَ : أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ » . قَالَ : فَامَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلًا . وَامَّا عُمَرُ فَقَالَ : بِبَعْضِ .

\* \* \*

فمحمول على عنبر ، إما لأن ذلك الموضع أرقق بابن عباس وإما لغير ذلك . قوله : ( عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إن الميت ليُعذب ببكاء أهله فأرسلها عبد الله مرسلة ) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت بكاء الحى ، ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة ، ولا بوصية كما قيده آخرون ،

(٩٢٩) فَقَمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَحَدَّثَتْهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . فَقَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ : « إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءً أَحَدٍ ». وَلَكِنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا . وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى . وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى ». .

قَالَ أَيُوبُ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتَحَدُّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَادِبَيْنَ وَلَا مُكَذِّبَيْنَ . وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِيءُ .

\* \* \*

٢٣ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ . قَالَ : ثُوَفِيتِ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِمَكَّةَ . قَالَ : فَجَعَنَا لِتَشْهِدَهَا . قَالَ : فَخَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

وَلَا قَالَ بِعْضُ بَكَاءِ أَهْلِهِ كَمَا رَوَاهُ أَبُوهُ عُمَرُ قَوْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ : ( فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءً أَحَدٍ ) فِي هَذِهِ جُوازِ الْحَلْفِ بِغَلَبةِ الظُّنُونِ بِقَرَائِنٍ وَإِنْ لَمْ يَقْطُعِ الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا مِذْهَبُنَا ، وَمِنْ هَذَا قَالُوا : لِهِ الْحَلْفُ بِدَيْنٍ رَآهُ بِخَطْبِ أَبِيهِ الْمَيْتِ عَلَى فَلَانٍ إِذَا ظَنَهُ فَإِنْ قِيلَ : فَلَعِلَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحْلِفْ عَلَى ظَنِّ مَبْلِلٍ عَلَى عِلْمٍ وَتَكُونْ سَمْعَتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ قَلَنا : هَذَا بَعِيدٌ مِنْ وَجْهِنَّمِ أَحَدُهُمَا : أَنْ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ سَمِعَا هُنْ يَقُولُونَ فِي عَذَابِ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ . وَالثَّانِي : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَا حَاجَتْ بِهِ عَائِشَةُ وَقَالَتْ سَمِعَتُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَحْتَاجْ بِهِ إِنْمَا احْتَاجَتْ بِالْأَيَّةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا . قَالَ : جَلَستُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ : أَلَا تَنْهَايُ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : « إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

\* \* \*

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبِ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ . فَقَالَ : اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لَاءُ الرَّكْبِ ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ . قَالَ : فَأَخْبِرْهُ . فَقَالَ : ادْعُهُ لِي . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ . فَقُلْتُ : ارْتَحْ فَالْحَقُّ أَمْيرُ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَتَكَبَّرُ يَقُولُ : وَالْخَاهُ ! وَاصَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! أَتَبْكِي عَلَى ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ : « إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِعَضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

\* \* \*

(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ . فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ . لَا وَاللَّهِ ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » وَلَكِنْ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَسِبْكُمُ الْقُرْآنُ : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْرَى [٣٥/فاطر/ الآية]

١٨ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .  
قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ : فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ  
عَمْرُو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ : كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ ابْنَيْ بَنْتِ عُثْمَانَ .  
وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَنْصُرْ رَفْعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
كَمَا نَصَّهُ أَيُوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ . وَحَدِيثُهُمَا أَتُّمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو .

\* \* \*

٤٤ - (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ  
الْحَيِّ » .

\* \* \*

٤٥ - (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ  
الزَّهْرَانِيُّ . جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ . قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ  
عُمَرَ : الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ . سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ . إِنَّمَا مَرَثٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً يَهُودِيًّا . وَهُمْ يَكُونُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « أَنْتُمْ تَكُونُونَ  
وَإِنَّهُ لَيَعَذَّبُ » .

٤٦ - (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ يُعَذَّبُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ». فَقَالَتْ : وَهَلْ . إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِعَظَمَتِهِ أَوْ بِذَنِبِهِ . وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ ». وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْقَلِيلِ يَوْمَ بَدْرٍ . وَفِيهِ قَاتَلَ بَدْرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » وَقَدْ وَهَلْ . إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا » ثُمَّ قَرَأَ : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى [٢٧/المل/آلية] [٨٠] . وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ [٣٥/فاطر/آلية] [٢٢] . يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَادِدُهُمْ مِنَ النَّارِ .

\* \* \*

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ . وَحَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ أَتَمُ .

\* \* \*

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ قوْلُهَا : ( وهل ) هو بفتح الواو وكسر الماء وفتحها ، أي غلط ونسى . وأما قوْلُها في إنكارها سماع الموقى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِيُكَاءِ الْحَىِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَعْفُرُ اللَّهُ لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكِنْدِبْ : وَلَكِنَّهُ تَسَىَ أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا . وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ». \*

٢٨ - (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : أَوْلُ مَنْ نَيَّحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ نَيَّحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ ، بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». \*

(...) وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرِ السَّعْدِيِّ . حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ . \*

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيُّ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ .

## (١٠) باب التشديد في الياحة

٢٩ - (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَانُ . حَدَّثَنَا أَبْا إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَيْزِيدَ . حَوَّدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ( وَاللَّفْظُ لَهُ ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ . حَدَّثَنَا أَبْا إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ رَيْزِيدَا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرَيْتُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتَرَكُونَهُنَّ : الْفَحْرُ فِي الْأَخْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَئْسَابِ ، وَالإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ ». وَقَالَ « النَّائِحةُ إِذَا لَمْ تُتَبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، ثُقَامُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » .

\* \* \*

٣٠ - (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِي وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ أَبْنُ الْمُتَشَّنِي : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرْتُنِي عَمْرَةُ ؛ أَنَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ أَبْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ . قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ( شَقَّ الْبَابِ ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ :

ذكر مسلم أحاديثه . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( والاستسقاء بالنجوم ) قد سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث مطرنا بنوء كذا . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( النائحة إذا لم تتب قبل موتها ) إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة ، وهو جمع عليه . وفيه صحة التوبية ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة . قوله : ( أنظر من صائر الباب

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ . وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فِيهَا هُنَّ . فَذَهَبَ . فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ . فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فِيهَا هُنَّ . فَذَهَبَ . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَرَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ . وَاللَّهِ ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَمَا تَرَكْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَنَاءِ .

\* \* \*

(شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم (صائر الباب شق الباب) وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين ، وقال بعضهم : لا يقال (صائر) وإنما يقال (صير) بكسر الصاد وإسكان الياء . قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (اذهب فاحث في أفواههن من التراب) هو بضم الثناء وكسرها ، يقال حتى يحثو وحشى يخشى لغتان ، وأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهن منه ، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاءً بنيوح وصياح ولهذا تأكد النهي ، ولو كان مجرد دمع العين لم ينته عنه ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة ، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاءً من غير نياحة ولا صوت ، قال : ويبعد أن الصحابيات يتادين بعد تكرار نهيهن على محرم ، وإنما كان بكاءً مجرداً والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم ، فلهذا أصررن عليه متأولات . قوله : (أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وما تركت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من العناء) معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ، ولا تخبر النهي عَلَيْهِ السَّلَامُ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء ، والعناء بالمد المشقة والتعب . وقولهم : أرغم الله أنفه أى أقصقه بالرغم وهو

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَمِّيرَ . حَوْلَدَّنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . حَوْلَدَّنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، تَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِيِّ .

\* \* \*

٣١ - (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ .  
حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ ، لَا تَنْوَحْ . فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأً . إِلَّا

التراب ، وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته . قوله : ( وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العي ) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا ( العي ) بكسر العين المهملة ، أي التعب وهو يعني العناء السابق في الرواية الأولى . قال القاضي : ووقع عند بعضهم ( الغي ) بالمعجمة وهو تصحيف ، قال وقع عند أكثرهم ( العناء ) بالمد . وهو <sup>(١)</sup> الذي نسبة إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلماً روى الأول ( العناء ) ثم روى الرواية الثانية ؛ وقال إنها بنحو الأولى إلا في هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه . قوله : ( أخذ علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع البيعة أن لا تنوح ) وفي الرواية الأخرى ( في البيعة ) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه ، والاهتمام بإنكاره والزجر عنه ؛ لأنه مهيج للحزن ، ورافع للصبر ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، وهو تصحيف ، والصواب : « وهذا » . مصححه .

**خَمْسٌ :** أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبَرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٌ ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبَرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٌ .

\* \* \*

**٣٢ - (...**) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَنْحَدَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ ، إِلَّا تُنْهَنَ . فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ . مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ .

\* \* \*

**٣٣ - (٩٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ [٦٠/المتحنة/الآية ١٢] قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا آلُ فُلَانٍ . فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَأُبُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِلَّا آلُ فُلَانٍ » .**

قوتها : ( فما وفت منا امرأة إلا خمس ) قال القاضى : معناه لم يف من بايع مع أم عطية في الوقت الذى بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس . قوله : ( عن أم عطية ) حين نهين عن النياحة ( فقلت يا رسول الله إلا آل فلان ) هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل

فلان خاصة كا هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كا هو صريح في الحديث ، وللشارع أن ينحصر أن العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث . واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ، ومقصود التحذير من الاغترار بها حتى إن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر ، قال : وإنما الحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية . والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً ، وهو مذهب العلماء كافة ، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره . والله أعلم .

« انتهى بحمد الله تعالى الجزء السادس »

ص

- ٦ تابع كتاب قصر الصلاة .
- ١٠ باب فضل السنن الراتبة .
- ١٤ باب جواز صلاة النافلة قائماً وقاعداً .
- ٢٤ باب استحباب صلاة الليل والوتر .
- ٣٧ باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .
- ٤٣ باب صلاة الأواین حين ترمض الفصال .
- ٤٤ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر آخر ركعة .
- ٥١ باب من خاف أن لا يقوم آخر الليل .
- ٥٢ باب أفضل الصلاة طول القنوت .
- ٥٢ باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء .
- ٥٣ باب الترغيب في الدعاء والذكر .
- ٥٨ باب الترغيب في صلاة التراویح .
- ٦٤ باب الدعاء في صلاة الليل .
- ٨٧ باب استحباب تطويل القراءة بالليل .
- ٩١ باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح .
- ٩٦ باب استحباب صلاة النافلة في البيت .
- ١٠٣ باب أمر من نعبس في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك .
- ١٠٧ باب فضائل القرآن والأمر بتعهده .
- ١١٢ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .
- ١١٦ باب ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة .
- ١١٧ باب نزول السكينة لقراءة القرآن .
- ١٢٠ باب فضيلة حافظ القرآن .
- ١٢١ باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعنت فيه .

- ١٢٢ باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل .
- ١٢٤ باب فضل سماع القرآن وتدبره .
- ١٢٨ باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه .
- ١٢٩ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة .
- ١٣١ باب فضل الفاتحة وحواتيم سورة البقرة .
- ١٣٤ باب فضل سورة الكهف وأية الكرسي .
- ١٣٦ باب فضل قراءة قل هو الله أحد .
- ١٣٩ باب فضل قراءة المعوذتين .
- ١٤٠ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .
- ١٤٣ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه .
- ١٥٠ باب ترتيل القراءة واجتناب الهد .
- ١٥٦ باب ما يتعلق بالقراءات .
- ١٥٩ باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .
- ١٦٥ باب إسلام عمرو بن عبسة .
- ١٧٠ باب لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها .
- ١٧١ باب الركعتين بعد العصر .
- ١٧٦ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .
- ١٧٧ باب بين كل أذانين صلاة .
- ١٧٨ باب صلاة الخوف .
- ١٨٦ - ٧ كتاب الجمعة .
- ١٨٨ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ .
- ١٩١ باب الطيب والسواك يوم الجمعة .
- ١٩٦ باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .
- ٢٠٢ باب فضل يوم الجمعة .

## فهرس الجزء السادس من صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام التنوبي (٣٤١)

- ٢٠٤ باب هداية هذه الأمة ل يوم الجمعة
- ٢٠٧ باب فضل التهجير يوم الجمعة
- ٢٠٨ باب فضل من استمع وأنصلت في الخطبة
- ٢١٠ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس
- ٢١٣ باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة والجلسة بينهما
- ٢١٥ باب قوله تعالى ﴿وَإِذَا رأُوا تجارةً أَوْ لَهْوًا﴾ الآية
- ٢١٧ باب التغليظ في ترك الجمعة
- ٢١٨ باب تخفيف الصلاة والخطبة
- ٢٣١ باب التحية والإمام يخطب
- ٢٣٥ باب حديث التعليم في الخطبة
- ٢٣٦ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة
- ٢٣٧ باب ما يقرأ في يوم الجمعة
- ٢٤٠ باب الصلاة بعد الجمعة
- ٢٤٤ - كتاب صلاة العيدin
- ٢٥٤ باب إباحة خروج النساء في العيدin إلى المصلى
- ٢٥٧ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى
- ٢٥٨ باب ما يقرأ به في صلاة العيدin
- ٢٥٩ باب الرخصة في اللعب يوم العيد
- ٢٦٧ - كتاب صلاة الاستسقاء
- ٢٧٠ باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء
- ٢٧٢ باب الدعاء في الاستسقاء
- ٢٧٨ باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر
- ٢٨٠ باب ريح الصبا والدبور

- ٢٨١ - كتاب صلاة الكسوف .  
٢٨٢ باب صلاة الكسوف .  
٢٩١ باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف  
٢٩٣ باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار  
٣٠٢ باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات  
٣٠٣ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة »
- ٣١٠ - كتاب الجنائز  
٣١٠ باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله  
٣١١ باب ما يقال عند المصيبة  
٣١٤ باب ما يقال عند المريض والميت  
٣١٥ باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر  
٣١٦ باب في شخوص بصر الميت  
٣١٧ باب البكاء على الميت  
٣٢٠ باب في عيادة المرضى  
٣٢١ باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى  
٣٢٣ باب الميت يعذب بيكاء أهله عليه  
٣٣٤ باب التشديد في النياحة